

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

الموضوع

سياسة حماية الأسرة وتميمتها في الجزائر

برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 2005-2015 نموذجاً

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه ل م د في ميدان العلوم السياسية
تخصص سياسات عامة

إشراف الدكتور :

د. ياسين بولالوة

إعداد الطالبة :

مريم رمضاني

لجنة المناقشة:

رئيساً	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	د. لقمان مغراوي
مقرراً	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	د. ياسين بولالوة
عضواً	جامعة الجزائر 3	د. كنزة مغيش
عضواً	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	د. مليكة هارون
عضواً	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	د. ابتسام أعشرين
عضواً	جامعة الجلفة	د. سليم قيرع

ملخص الدراسة

يكتسي موضوع السياسات العامة الاجتماعية لحماية الأسرة وتنميتها أهمية بالغة، لما لهذه العملية من دور في تحقيق استقرار المجتمع، وضمان تماسكه، لذا تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مجال حماية وتنمية الأسرة، وتقييم مدى نجاحها، حيث تتمحور إشكالياتها حول برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ومدى مساهمتها في حماية وتنمية الأسرة من مختلف الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، وذلك خلال الفترة (2005 - 2015).

ولتحقيق أهدافها، اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والإحصائي، وعلى تقنيات المقابلة وتحليل الوثائق لجمع المعلومات الخاصة بالدراسة الميدانية. لتتوصل الدراسة إلى جملة من النتائج، مفادها أن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تمكنت من وضع برامج متكاملة نظريا، شملت مختلف الجوانب المتعلقة بجوانب حماية وتنمية الأسرة، إلا أنها لم ترقى إلى التطبيق الميداني الفعال.

إذ وبالرغم من تحقيق جزء معتبر من أهدافها المتعلقة بالميكانيزمات المؤسسية، وبنسبة أقل في المجال الاجتماعي، فإنها لم تتمكن من إنجاز أغلب البرامج المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والثقافية والترفيهية الخاصة بالأسرة.

خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات تتعلق بترقية الجانب القانوني الخاص بقطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، زيادة حجم الأغلفة المالية الموجهة لحماية الفئات الهشة، ودعم الجانب الاقتصادي، الثقافي والترفيهي لصالح الأسرة، كما أوصت الدراسة إضافة إلى ذلك بضرورة القيام بدراسات علمية سياسية اجتماعية ونفسية تتعلق بعدة إشكاليات مثل التداخل الوظيفي، غياب التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية، إشكالية استقالة كل من الأسرة، ومنظمات المجتمع المدني من المساهمة في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية بشكل عام والمتعلقة بالأسرة بشكل خاص.

ABSTRACT

The topic of public policies That are related to the protection of family and its promotion is of a great importance with regard to their fostering social stability and cohesion. Therefore, this research aims at clarifying various plans and schemes worked out by the Ministry of Social Solidarity, Family and Women Issues for the purpose. Of course, the study will attempt to evaluate the extent to which theses plans and schemes have been successful. The period concerned is 2005-2015.

The methodology we adopted in achieving this aim is historical and statistical. We also used field research, particularly, the technique of interviews and analysis of relevant documents.

The research concludes with a number of results, namely that the aforesaid Ministry has been able to devise various plans and schemes that have been coherent and comprehensive from the theoretical point of view but have relatively fallen short of achieving the desired effects, practically speaking. For despite the Ministry's success in creating institutional mechanisms, it has not been that successful in implementing most programmes as far as economic, cultural and entertainment promotions of the family were concerned.

The research ends up by proposing a number of recommendations with regard to consolidating the legal aspect of the protection and promotion of the family, with a particular attention to be paid to the implementation of the decisions taken. The research also emphasises the necessity to increase the funds allotted to those people in need. In addition, The Ministry needs to carry out, social, cultural and psychological field researches on the Algerian family in order to pinpoint the programmes aimed at its protection and promotion. There is also the problem of synergy among the official actors and between these and stakeholders in civil society in order to ensure efficiency for relevant public policies.

إهداء

"إلى الوالدين الكريمين أطال الله فيهما"

-إلى الذي وقفني إلى جانبي وساندني في انجاز هذا العمل الزوج
الفاضل جزاه الله كل خير
-إلى أولادي رعاكم الله.

-إلى كل الإخوة و الأخوات و جميع الأهل.

-إلى كل من ساهم في تربيتي وتكويني وتوجيهي.

مريم رمضاني

شكر و تقدير

أحمد لله تعالى و اشكره على نعم العلم، الصبر و التوفيق،أتقدم بالشكر الجزيل لمن قدم لي يد العون سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل و أخص بالذكر الدكتور هناد محمد ، على كل توجيهاته القيمة، و الأستاذ المشرف الدكتور ياسين بولالوة الذي لم يدخر جهدا وأخصني بالنصح وتفضل بقبول الإشراف على هذا البحث المتواضع.

كما لا أنسى كل من كانوا وراء استكمال هذا العمل المتواضع: السيدة لعجال خديجة رئيسة المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي(رحمها الله)

السيدة حاشي صافية رئيسة مديرية حماية الأسرة وترقيتها كل المسؤولين على مستوى وكالة التنمية الاجتماعية، المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية. كما لا أنسى أن اشكر الطاقم المشرف على مناقشة هذه الرسالة.

مقدمة

شكلت الأسرة كموضوع بحث، اهتمام الباحثين في العديد من التخصصات العلمية ذات البعد الإنساني والاجتماعي، إذ وبالرغم من أنها تعد أحد الموضوعات الرئيسية لعلم الاجتماع والانثروبولوجيا، إلا أنها أصبحت تشكل مجالا ملائما لفروع علمية أخرى، في ظل ما يعرف بتداخل العلوم وتكاملها، داخل النسق العام للبحث العلمي، باعتبارها تشكل الوحدة الاجتماعية الصغرى في المجتمع، وأن أي تغير يحدث في النظم الاجتماعية الأخرى مثل النظام الاقتصادي أو السياسي أو التربوي أو السياسي فإنه يؤثر حتما فيها.¹

يعد علم السياسة من بين التخصصات التي يسعى محترفوها إلى الاهتمام بدراسة الأسرة، وذلك من حيث علاقتها بالنظام السياسي في إطار تكاملي وظيفي مشترك، حيث نجد أن السياسات العامة للدول في المجال الاجتماعي عموما والأسرة بالخصوص تتضمن مجموعة من الفاعلين على غرار المجتمع المدني ومختلف المؤسسات الأخرى بمختلف نشاطاتها، وذلك بهدف حماية الأسرة من مختلف الأخطار التي تهددها، ومن ثم السعي إلى تتميتها من خلال الاستجابة لمختلف انشغالاتها الأخرى التي فرضتها التحولات السوسيو-اقتصادية والثقافية التي يعرفها العالم. إن دور الدولة تجاه الأسرة أصبح يتعزز يوما بعد يوم، وهو ما يجسد وعي الأنظمة السياسية للمكانة الأساسية التي تتمتع بها الأسرة في المجتمع، وكذا الأدوار التي تقوم بها في سبيل الحفاظ على الاستقرار واستمرارية النظام القائم². وتعد التنشئة الاجتماعية أهم حقل يعمل من خلاله النظام السياسي على غرس قيمه ورؤيته وربطها بالجماعة الاجتماعية بما يمكن من إحداث التوافق الاجتماعي، فهي بذلك تشكل عملية تفاعل تمكن الفرد من اكتساب شخصية وثقافة مجتمعه، وتبدأ عملية التنشئة الاجتماعية من مؤسسة الأسرة بالدرجة الأولى، لتنتقل إلى مختلف المؤسسات التي

¹ - سناء، الخولي، الأسرة في عالم متغير. الإسكندرية: جمهورية مصر العربية للنشر والتوزيع، 2011، ص 7.

² - جمال، منصر، الحماية الأمنية للأسرة بين الحق والواجب. مؤتمر الحماية القانونية للأسرة الواقع والطموح. جامعة عمان الأهلية،

الأردن، كلية الحقوق، 2010، ص113

تؤثر في الفرد سواء من قريب أو بعيد، مثل (المدرسة، جماعة الرفاق، وسائل الإعلام، المسجد، الأحزاب...) .

إن مثل هذه المؤسسات تمارس تأثيراتها على الفرد وفقا للمرحلة العمرية التي يمر بها. قلنا بداية من -التنشئة الاجتماعية الأولية- وصولا إلى التنشئة السياسية، هذه الأخيرة يكتسب الفرد من خلالها وبصورة تدريجية كيانه الشخصي، مما يعطيه القدرة على التعبير عن ذاته وكيفية تحقيق مطالبه، وتشمل كل ما يتعلمه الفرد من معلومات بهدف تنمية المفاهيم السياسية عن مجتمعه المحلي والقومي وحتى العالمي، ومعرفة الحقوق والواجبات والتوجيهات الضرورية للتكيف مع المجتمع، من خلال غرس المعتقدات والقيم والمفاهيم السياسية في عقول الأفراد منذ بداية حياتهم.

في الجزائر، كان التحدي كبيرا أمام الدولة من أجل حماية الأسرة وتنميتها، تبعا للظروف التي عاشها الشعب الجزائري أثناء الفترة الاستعمارية، وما ميزها من معاناة وقمع وعنصرية وتهميش.. الخ، ساهمت في تكريسها منظومة قانونية قمعية فرضها المستعمر آنذاك، وكان من أهم مظهراتها ذلك القانون المدني الجائر، الذي فرض ألقابا نسبية على الأسر الجزائرية كان لها الأثر البالغ فيما بعد على نفسية الأفراد وهويتهم وكذا على الجانب القانوني والاجتماعي .

بعد الاستقلال وكرد فعل على السياسة الاستعمارية السابقة، عملت الجزائر على انتهاج سياسة وطنية شاملة للتكفل بالأسرة كخيار استراتيجي يرمي إلى ضمان حياة كريمة لها، وتمكينها من أفضل الفرص للاستقرار والازدهار، وذلك من خلال السعي إلى توفير أحسن الظروف للاستفادة من خدمات السكن، العلاج، التربية والتكوين، العمل والحماية الاجتماعية.

إن تبني هذه السياسة الاجتماعية جاء في إطار العمل بأحكام دستور البلاد ولاسيما المادة (72) منه والتي تنص على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع وكذا السعي إلى بلوغ "أهداف

الألفية للتنمية"¹، حيث تهدف من خلال ذلك إلى إنشاء بيئة اجتماعية، ثقافية واقتصادية، تكون في مستوى طموحات الأسرة الجزائرية.

ولأجل ضمان أحسن تنفيذ لهذه السياسة الاجتماعية، سعت الدولة الجزائرية إلى وضع منظومة قانونية قوية لحماية الأسرة وضمان تماسكها، تمثلت في جملة من القوانين من أهمها قانون الأسرة والقانون المدني² وقانون العقوبات³، حيث تضمنت هذه القوانين القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها، ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات. بالإضافة إلى تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة وتماسكها، ضمانا لتماسك المجتمع وتأزره، وفي حماية لوحده وهويته الوطنية.

مع مطلع القرن (21)، وتحت تأثير البيئتين الداخلية أو الخارجية، عرف المجتمع الجزائري تغيرات بنائية ووظيفية عميقة، أجبرت الدولة على تغيير سياستها الاجتماعية تجاه الأسرة، وذلك تأقلا مع الظروف والمتغيرات الجديدة، أهمها الأزمة الأمنية والسياسية والاقتصادية التي عرفتھا الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين. وكذا التطورات التقنية والتكنولوجية المذهلة التي عرفھا العالم، خاصة في مجالات المعلوماتية والاتصال (الهاتف النقال، مواقع التواصل الاجتماعي، الاقتصاد الرقمي...)، وظهور مفاهيم جديدة تتعلق بالعلومة واقتصاد السوق وحقوق الإنسان... الخ.

بالموازاة مع ذلك، وفي نفس السياق برزت عديد الظواهر الاجتماعية التي تهدد الكيان الأسري، مثل ارتفاع نسبة الطلاق التي بلغت أكثر من 17% خلال سنة 2016، في حين لم تتجاوز

¹ - الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016. المتضمن التعديل الدستوري

² - للتفصيل أنظر القانون المدني الجزائري، الكتاب الأول حول الأحكام العامة، 2007، ص ص 1-10

³ - للتفصيل أنظر قانون العقوبات الجزائري، الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث، 2015، ص ص 120-137

نسبتها 8% سنة 2005، الأمر الذي ساهم في ارتفاع في عدد الأطفال الذين يعيشون ظروفًا أقل ما يقال عنها أنها غير طبيعية بحكم انفصال الوالدين¹.

أما فيما يتعلق بالمستوى المعيشي للأسرة الجزائرية، فإنه ورغم عدم توفر أرقام دقيقة عن عدد المعوزين بسبب غياب مقاييس تحديد المعوز أو المحتاج الحقيقي إلا أن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة قدرت العدد سنة 2016 في حدود 1.7 مليون فقير²، وهو ما يشكل نسبة 4.15 % من مجموع السكان البالغ عددهم 41 مليون نسمة.

إن كل هذه العوامل، أجبرت الدولة على وضع استراتيجيات وقوانين من أجل تحقيق هدفين رئيسيين، يتعلق الأول بحماية الأسرة الجزائرية من خلال العمل على استقرارها وأمن أفرادها ومساعدة المعوزة منها، والعناية بالأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، أما الهدف الثاني فيتمثل في ترقية الأسرة وتميئتها، من خلال العمل على تفعيل دور المرأة في مختلف المجالات، وضمان سلامة وأمن المجتمع من الأمراض الاجتماعية، وترقية السلوك الحضاري للأسر بالمحافظة على البيئة والممتلكات الجماعية والعمومية وإحداث التكامل بين المؤسسة الأسرية والأنظمة المجتمعية الأخرى كالنظام التعليمي والنظام الصحي والإعلامي.

في ظل هذه المتغيرات، جاءت دراستنا لتشخيص وتقييم السياسات العامة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية لأجل حماية وتنمية الأسرة، وذلك من خلال برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

¹ - ياسين، بودهان، **الطلاق بالجزائر... أرقام تثير المخاوف**. مقال منشور بموقع الجزيرة الإخبارية، نقلا من الموقع

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/10/30>

² - محمد، لهوازي، تقرير لرابطة حقوق الإنسان تؤكد ثلث الجزائريين تحت خط الفقر، لجريدة الشروق الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر

2016. نقلا عن الموقع الرسمي للجريدة. <https://www.echoroukonline.com>

1- أهمية الدراسة

يكتسي موضوع حماية الأسرة وتنميتها أهمية بالغة، ذلك لما لهذه العملية دور في تحقيق استقرار المجتمع وازدهاره، وضمان تماسكه وتآزره، وفي تحقيق مبادئ العدالة والمساواة بين الأفراد، حيث أن مثل هذه المواضيع ما فتئت تحظى باهتمام متزايد طرف صانعي السياسات العامة ذات الصلة، لدى مختلف الدول والحكومات التي أصبحت تولى أهمية كبيرة للشؤون المتصلة بالأسرة والفئات الهشة في المجتمع، في سياق التضامن الاجتماعي.

هذا وتستمد أهمية موضوع الدراسة، من أهمية مؤسسة الأسرة داخل المجتمع، وما يناط بها من أدوار تساهم من خلالها في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، عن طريق ما تقدمه لمختلف القطاعات من كفاءات قادرة على الإنتاج وعلى أعلى مستوى من السلامة الجسدية والعقلية والسلوكية.

2- أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نلخصها فيما يلي:

- عرض وتفكيك مختلف التشريعات القانونية المتعلقة بحماية وتنمية الأسرة عموما والجزائرية منها بالخصوص.
- تقييم برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المتعلقة بحماية الأسرة وتنميتها.
- تحليل وتفسير نتائج تنفيذ برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المتعلقة بحماية وتنمية الأسرة اقتصاديا واجتماعيا.
- تحليل وتفسير نتائج تنفيذ برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المتعلقة بحماية وتنمية الأسرة ثقافيا وترفيهيا.

3- مبررات اختيار الموضوع

- الرغبة والميول الشخصي لدى الباحثة لدراسة مثل هذه المواضيع التي تتعلق بالأسرة والمرأة.
- أهمية الدراسات العلمية التي تتناول موضوع حماية وتنمية الأسرة في تخصص العلوم السياسية .
- العودة القوية للاهتمام بالأسرة في المجتمعات الغربية، بعد إهمالها لمدة من الزمن واهتمامها بالفرد، الأمر الذي أدى إلى تفكك العلاقات الاجتماعية، وبروز ظواهر تهدد المجتمع.
- الانتشار الواسع لبعض الظواهر السلبية في المجتمع مثل الجريمة والانحراف والعنف، في ظل تراجع دور الأسرة في حماية أفرادها من جهة، وصعوبة تحكم الدولة في مثل هذه الظواهر بمفردها من جهة أخرى.

4- الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

من إعداد الباحث مسعود البلي، وكانت بعنوان : "واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر ومدى ارتباطها بالتنمية المستدامة"¹، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في تخصص العلوم السياسية، هذه الدراسة حاول الباحث من خلالها ربط السياسات الاجتماعية المطبقة في الجزائر بالتنمية المستدامة، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التي مفادها: إلى أي مدى تساهم السياسات الاجتماعية في الجزائر في تحقيق مستوى معيشي لائق لأفراد المجتمع، من خلال البرامج الاجتماعية القطاعية في ضوء رهانات التنمية المستدامة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمد الباحث فرضيتين أساسيتين تتمثل الأولى في أن السياسات الاجتماعية في الجزائر لا تؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها خاصة ما تعلق منها بالتنمية

¹ - مسعود، البلي، "واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر ومدى ارتباطها بالتنمية المستدامة"، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010 .

الاجتماعية، أما الفرضية الثانية فتشير إلى أنه رغم الجهود المبذولة في الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ورغم الأموال التي صرفت في مجال الإصلاحات، فإن ذلك لم ينعكس بصفة ايجابية على حياة المواطنين، وبخاصة في تحقيق الاكتفاء في الحاجات الأساسية على مستوى القطاعات الاجتماعية الإستراتيجية من جهة، وعدم توفير البيئة التي تخدم التنمية الاجتماعية السليمة من جهة أخرى.

أجريت الدراسة خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2009، وشملت مجموعة من القطاعات التي لها علاقة مباشرة بالسياسات الاجتماعية للدولة تمثلت في قطاعات الصحة، السكن، التربية والتشغيل.

توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- هناك خطوات موجودة ومؤشرات قد تحققت على المستوى الكمي، لكن يبقى هناك عجزا دائما نتيجة سوء التخطيط وهدر الموارد المادية والبشرية، وسوء استغلالها والفساد بكافة أطيافه، فتحقيق نسبة عالية من النمو لا يعني نجاح التنمية الاجتماعية المستدامة ما لم تطرح المسألة الحقيقية والتي تفرض العدالة في التوزيع، والجزائر في هذا المجال لا تزال من خلال بعض المؤشرات الاجتماعية تنذر بالخطر مع تنامي بعض الظواهر الغير أخلاقية في مجال الاستفادة من هذا النمو .
- إن السياسات الاجتماعية في الجزائر اعتبرت ولا تزال تعتبر مسكنات وسياسات ارتجالية سيما في مجال الصحة والسكن والتشغيل، حيث لا تزال تتميز بطابع الظرفية، وعدم الاستجابة لطموحات مختلف فئات المجتمع .

لقد حاولت الدراسة الربط بين السياسات الاجتماعية والتنمية المستدامة، وهذا الربط أفادنا في موضوعنا من خلال توضيح المجال العام للسياسات الاجتماعية ومطابقتها على جزئية حماية وتنمية الأسرة الجزائرية، وإذا كانت هذه الدراسة تناولت كنموذج عدة قطاعات كالصحة والتعليم

والسكن والتشغيل فإنها من ناحية أهملت الجانب الاجتماعي (العلاقات الاجتماعية)، لذا جاءت دراستنا لتدارك هذا الجانب، حيث ركزت على الأسرة كمؤسسة اجتماعية ومختلف العلاقات التي تحتويها.

إن مثل هذه الدراسة وتناولها لعدة قطاعات، معرضة أكثر لأخطاء التناول العمومي للظاهر، مما قد يحرفها عن الحقيقة العلمية الميدانية، باعتبار أن الموضوع واسع جدا، حيث أن كل قطاع بإمكانه أن يكون محل دراسة لوحدة.

الدراسة الثانية:

من إعداد الباحثة **دليلة عليان**، عالجت موضوع : "سياسة التضامن الوطني في الجزائر من خلال وزارة التضامن الوطني والعائلة (1994-1999)"¹، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في العلوم السياسية، حاولت الباحثة، خلالها معالجة إشكالية، مدى استجابة السياسة التضامنية التي انتهجتها الحكومة لمتطلبات الوضع الاجتماعي الجزائري، حيث طرحت من خلالها أسئلة فرعية، تتعلق بالآليات التي اعتمدتها الحكومة في برامجها منذ 1994 إلى غاية 1999، لتجسيد التضامن الوطني؟ ومدى استطاعة وزارة التضامن الوطني والعائلة تحقيق الأهداف المنوطة بها والحد من نسبة الفقر في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الأسئلة، وضعت الباحثة فرضيات للدراسة، تفيد الأولى منها أن ترقية مبدأ التضامن من قيمة اجتماعية إلى تنظيم رسمي فعال، لا يتم إلا بالعودة إلى فهم المكونات الأساسية للمجتمع، ومنها التعرف على واقعه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتوفير الآليات والإمكانات المالية والبشرية الضرورية، أما الفرضية الثانية فتشير إلى أن الوضع الذي تشهده

¹ - دليلة، عليان، "سياسة التضامن الوطني في الجزائر من خلال وزارة التضامن الوطني والعائلة (1994-1999)"، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003.

الجزائر يستلزم سياسة تضامنية دقيقة وشاملة، يتم تطبيقها بصفة متتالية ومستمرة للوصول إلى نتائج ايجابية.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها، أن الطابع السياسي للجهد التضامني خلال الفترة 1994-1999 قد أخذ حجما كبيرا، وهو ما أفقده الفعالية، وحول الوزارة إلى هيكل دعائي للحكومة يقوم على توظيف ملفي ضحايا الإرهاب وضحايا الأحداث الطارئة، في تقوية الخطاب الرسمي، وهما المحوران اللذان تحركت على أساسهما هذه الوزارة.

كما توصلت الباحثة إلى أن سياسة التضامن الوطني في الجزائر، لم تتخلص من الجانب السياسي الدعائي في القيام بالمجهودات الضرورية للقضاء على أسباب التهميش ، والإقصاء ومكافحة الإرهاب، كما أنها لم تحظى بإستراتيجية مستقلة طويلة المدى، تدعم بتوفير شروط تطبيقها الناجح، والمتعلقة بالقدرات البشرية والمادية والمالية، بحيث يكون العمل الميداني فعالا ويمس عنق الأزمة وليس مظاهرها، ويأخذ طابع الاستمرارية حتى وإن تغير المسؤولين والإطار الهيكلي.

هذه الدراسة تناولت نفس القطاع المتبنى في دراستنا، غير أن فترة الدراسة تختلف اختلافا جذريا— لأن لكل فترة ظروفها، لهذا فقد ساعدتنا في فهم وظائف القطاع في مرحلة سبقت فترة دراستنا، وإن كانت الباحثة ركزت على قطاع التضامن الوطني بشكل عام، إلا أن دراستنا ركزت على مؤسسة الأسرة من حيث الحماية والتنمية من خلال برامج هذا القطاع.

الدراسة الثالثة:

هي دراسة للباحثة، **قالعي سميرة**، والموسومة بـ " دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في حماية الأسرة والطفل"¹، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، تمحورت إشكالية الدراسة حول دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في مجال تجسيد فكرة التضامن لحماية أكثر الفئات أهمية في المجتمع ألا وهما الأسرة والطفل .

من جملة ما توصلت إليه الدراسة هو أن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في مجال حماية الأسرة والطفل، حاولت أن تكفل تلك الحماية عن طريق وضع مجموعة من البرامج والآليات في إطار مجهودات ومساعي الدولة، وذلك وفق الإمكانيات والموارد المتاحة لها. لكن ما يعاب على هذه السياسة أنها تمت دون تهيئة الأرضية الملائمة التي تناسب الواقع المعاش للمجتمع الجزائري، وكذا التطورات التي يعيشها المجتمع المعاصر، ذلك أن تنمية المجتمعات تحتاج لخطط إستراتيجية بعيدة المدى قصد الحصول على أحسن النتائج وأدومها.

تناولت هذه الدراسة جزئية مهمة من دراستنا ألا وهي الجانب الاقتصادي في حماية الأسرة وتنميتها من خلال برامج وزارة التضامن الوطني التي جسدتها مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، لهذا تم الاعتماد عليها في بناء مؤشرات هذا المتغير .

الدراسة الرابعة:

تتمثل في دراسة الباحث، **قدور مدقن**، والموسومة بـ " دور المنظمات الدولية في عملية رسم السياسات الاجتماعية بالدول المغاربية -دراسة قطاع الضمان الاجتماعي-"²، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تناولت إشكالية الدراسة أثر المنظمات الدولية في الجوانب الاجتماعية بشكل

¹ سميرة، قالعي، " دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في حماية الأسرة والطفل"، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم القانونية تخصص قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

² قدور، مدقن، " دور المنظمات الدولية في عملية رسم السياسات الاجتماعية بالدول المغاربية -دراسة قطاع الضمان الاجتماعي-"، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013.

عام، وتأثير منظمة العمل الدولية على السياسات الاجتماعية بدول المغرب العربي، والجزائر بصفة خاصة.

اعتمد الباحث على جملة من الفرضيات تمثلت فيما يلي:

- كلما كوّنت الدول نظمها للسياسات الاجتماعية مع النصوص والتشريعات الدولية، كانت أقدر على الوصول إلى ضمان كافة الحقوق المدنية والسياسية للأفراد.

- كلما ضغطت المنظمات الدولية نحو تطوير السياسات الاجتماعية في دول العالم، ردّت الدول الراضة بالحماية لأسباب داخلية، أو بانفتاحها للتكيف مع السياسات الاجتماعية الدولية.

- كلما ركّزت الجزائر على التخلص من الاقتصاد الريعي والتبعية للنفط، كانت أقدر على بناء اقتصادي إنتاجي يعطي قيمة حقيقية لواقع الضمان الاجتماعي بالجزائر.

توصل الباحث من خلال دراسته إلى عدة نتائج نذكر من أهمها:

- المحاولات المبذولة من قبل الدول المغاربية بشأن عمليات رسم السياسات الاجتماعية هو نتاج لتفاعل ادوار المنظمات الدولية مع الإرادة الوطنية النابعة بهدف حماية الأفراد وضمان حقوقهم، وذلك من خلال بناء منظومة حقوق العامل تزامنا، وصدر "قوانين العمل الدولية"، حيث ضمنت دساتيرها وقوانينها مسترشدة وما تمت الإشارة إليه في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية، فوضعت حدّا أدنى للأجور وساعات العمل، وحماية العاملين أثناء العمل وفي مواقع العمل... وغيرها من القوانين التي تؤكد منطق الدولة التدخلية الحارسة.

- تمكن العامل من احتلاله مكانة تجعله قادرا على ضمان حياة كريمة تفضي في الأخير إلى رفع قدرته الشرائية.

- إن الدول المغاربية خصصت باباً مستقلاً للنص على حقوق وحريات المواطنين، كما خصصت في دساتيرها فصولاً مستقلة ضمن إطار المقومات الاجتماعية عملاً بما نص عليه الميثاق العربي للعمل من تحقيق العدالة الاجتماعية.

رغم أن هذه الدراسة شملت السياسات العامة في مختلف الدول المغاربية، إلا أنها مست جانباً مهماً من دراستنا تمثل في رسم السياسات الاجتماعية، ولا سيما في الجانب الاقتصادي حيث تم الاستفادة منها في هذا الإطار.

5- إشكالية الدراسة

إن الاهتمام بموضوع الأسرة في إطار علاقاتها بالدولة والنظام السياسي، يتطلب فهم العلاقة المتبادلة بين النسقين السياسي والاجتماعي، من خلال بعدين أساسيين، يتعلق الأول بدور الأسرة في استمرار النظام السياسي، عن طريق ما تقدمه لهذا الأخير من مورد بشري، على أعلى قدر من الكفاءة، بينما يرتبط البعد الثاني بدور الدولة في حماية وتنمية الأسرة، بهدف الحفاظ على وحدة وتماسك المجتمع، الذي يشكل أحد مكوناتها الأساسية والذي تستمد ثقتها منه، عن طريق مختلف الاستحقاقات الانتخابية.

إن دور الدولة في حماية الأسرة وتنميتها، يرتبط بسياساتها الاجتماعية تجاه هذه المؤسسة، والتي تخضع إلى تأثير البيئتين الخارجية والداخلية، ففيما يتعلق بمعطيات البيئة الخارجية فيتمثل في مختلف القوانين الدولية ذات الصلة بمواضيع التنمية وحقوق الإنسان.

حيث نجد في هذا الإطار، أن الجزائر باعتبارها عضواً في مختلف المنظمات الدولية صادقت على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن، مما يجعلها ملزمة بتطبيق بنودها وتكييف سياستها وفقاً لذات القوانين. وهو ما يجعلها تلجأ في كل مرة إلى تحيين منظومتها القانونية بما تقتضيه

التشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مثل حقوق الأطفال والنساء والمسنين...الخ، حيث ظهرت قوانين وتعديلات جديدة مثل قانون الأسرة الصادر سنة 2005، الذي يعدل ويتمم القانون 84-11 بموجب الأمر 05-02 ، وقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر سنة 2015، والقانون 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة الصادر سنة 2015، والتعديلات التي مست قانون العقوبات والقانون المدني وغيرها.

أما بالنسبة لتأثير البيئة الداخلية فتمثل مظاهره في التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الجزائري وما تبعها من تغيرات شملت العادات والقيم الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية خاصة في الوسط الحضري.¹ والتي من مظاهرها تدهور الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلاد، خاصة خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي والتي منها، تدهور المستوى المعيشي وارتفاع نسبة البطالة التي وصلت إلى ما يقارب 30% سنة 2000² وانتشار ظاهرة العنف عموما والعنف ضد المرأة والطفل بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الطلاق التي قاربت 17% سنة 2016 وارتفاع معدل الجريمة...الخ.

استجابة لهذه الأوضاع، عمدت الجزائر على رسم خارطة لسياستها العامة تجاه الأسرة، من خلال حرصها على وضع تشريع خاص بحماية الأسرة من مختلف الأخطار، وتوفير الإطار المناسب لتطوير أدائها وتحقيق رفاهيتها ضمن منظومة حقوق وواجبات، حيث قامت في هذا الإطار، بوضع إستراتيجية وطنية لحماية الأسرة وتمييزها مستمدة من المرجعية الوطنية الجزائرية ومنسجمة مع التزامات الدولية، وقد أوكلت مهمة تنفيذها إلى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

¹ - M'hammed, Boukhobza, **Monde rural contraintes et mutations**. Alger : office des publications universitaires, 1992, p5

² - الديوان الوطني للإحصاء، 2001.

في هذا الإطار، تأتي هذه الدراسة للبحث في محتوى ونتائج السياسات العامة الاجتماعية المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية في مجال حماية الأسرة وتنميتها والمتمثلة بالتحديد في برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، التي تم تبنيها خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى غاية 2015، وذلك من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي:

- إلى أي مدى ساهمت السياسات العامة الاجتماعية التي اعتمدتها الجزائر لحماية وتنمية الأسرة، في تحقيق الأهداف المسطرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة (2005 - 2015) ؟

ويتفرع عن هذه التساؤل العام، التساؤلات الفرعية الآتية:

-ما هو محتوى برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الخاصة بحماية الأسرة وتنميتها؟

-هل حققت برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لحماية الأسرة وتنميتها أهدافها في المجال الاقتصادي؟

-إلى أي مدى ساهمت برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في حماية الأسرة وتنميتها اجتماعيا؟

-هل ساهمت برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في حماية الأسرة وتنميتها ثقافيا وترفيهيا؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تم وضع الفرضيات الآتية:

- اعتمدت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على برامج متكاملة لحماية الأسرة وتنميتها، شملت الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترفيهية.

- لم تحقق وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفقا لأهدافها المسطرة والاحتياجات الحقيقية للأسرة برامجها في حماية الأسرة وتنميتها اقتصاديا.
- لم تساهم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من خلال برامجها في حماية الأسرة وتنميتها اجتماعيا.
- لم تتمكن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من خلال برامجها، من ضمان التكفل الضروري بالاحتياجات الثقافية والترفيهية للأسرة الجزائرية.

6- الإطار المكاني والزمني للدراسة

6-1- الإطار المكاني

أجريت الدراسة بالجزائر، أما الدراسة الميدانية فقد طبقت على وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 01 بئر خادم، الجزائر العاصمة، وفيما يلي لمحة تعريفية بهذه الهيئة محل الدراسة.

تعدّ وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة هيئة حكومية ذات طابع سياسي اجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تختص مهامها بكل النشاطات المرتبطة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية، حيث تتولى في حدود صلاحياتها

وعند الاقتضاء، عدة مهام حددتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-134، الصادر في

29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013¹، والمتمثلة فيما يلي:

- المبادرة بالدراسات الاستشرافية والبحوث الكفيلة بتحديد اختيارات الحكومة فيما يخص التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية.

- اقتراح الإستراتيجية الوطنية لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في إطار قطاعي مشترك

- تصور سياسة وإستراتيجية وطنية لحماية الأسرة وترقيتها وتنفيذها في إطار قطاعي مشترك.

- دعم كل عمل يرمي إلى التكفل بالفئات المحرومة وحمايتها وترقيتها، وتحسين ظروف معيشتها.

- إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية المرأة وترقيتها وتعزيز مساهمتها في التنمية الوطنية.

- تصور برامج التنمية الاجتماعية وتنسيق تنفيذها.

- اقتراح برامج عمل تهدف إلى حماية وترقية الأسرة والمرأة والشخص المسن والطفل والمراهق،

لاسيما المحرومين أوفي وضع اجتماعي صعب، وكذا برامج التضامن تجاه الشباب وتنفيذها بالاتصال مع القطاعات المعنية.

- اقتراح ووضع الآليات والأدوات الرامية إلى محاربة الفقر والإقصاء والتهميش والتخفيف من

الهشاشة الاجتماعية وتنفيذها ومراقبتها، وتشجيع الحفاظ على التلاحم الاجتماعي وتدعيمه.

- تحديد البرامج الموجهة خصيصا للفئات الاجتماعية في وضع صعب، أو في وضعية حرمان

وتنفيذها بالاتصال مع مؤسسات الدولة والقطاعات المعنية والحركة الجمعوية.

- المبادرة ببرامج التنمية الجماعية وترتيب المساعدة والنشاط الاجتماعي للدولة، بما فيها النشاط

الاجتماعي والتضامن الجواريين وتنفيذها ومراقبتها.

¹ - الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 20، الصادر في 10 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 21 أبريل 2013، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 134/13 الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1434، الموافق لـ 10 أبريل 2013 المحدد لصلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

- تطوير النشاطات التي بإمكانها أن تدر موارد ترمي إلى محاربة الفقر والمساهمة في الإدماج الاجتماعي والمهني لفئات السكان في وضع صعب، في إطار آليات وبرامج المساعدة والتضامن.
- إعداد إستراتيجيات الاتصال والتحسيس في مجال التضامن والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية.
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني الاجتماعي وتطويرها وتفعيل الشراكة معها.
- المساهمة في تنفيذ الأعمال ذات الطابع الإنساني والاجتماعي المبادر بها خلال الكوارث والنكبات الطبيعية والاستعجال الاجتماعي.
- اقتراح كل التدابير الملائمة الرامية إلى ترقية و تحسين قضايا المرأة و تنفيذها.
- الهيكل التنظيمي: أنظر الملحق (01)

6-2- الإطار الزمني ومبررات اختيار الفترة

أ- الإطار الزمني:

أجريت الدراسة على الفترة الزمنية ما بين 2005 و 2015

ب- مبررات اختيار فترة الدراسة:

تطرقت الدراسة للسياسات العامة الاجتماعية المنتهجة من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لهذه الفترة، وذلك لأن هذه الفترة شكلت مرحلة مهمة في تاريخ اهتمام الدولة بمؤسسة الأسرة ضمن سياستها العامة بشكل واضح، إذ عرفت هذه الفترة ظهور مكانة الأسرة في السياسات العامة الجزائرية بشكل فعلي، وتجسد ذلك في وضع إستراتيجية وطنية للأسرة 2010-2014، وإنشاء وزارة مستقلة تعنى بمختلف شؤون الأسرة القانونية، الاجتماعية والاقتصادية وتوسعت اهتماماتها حتى إلى الجانب الترفيهي والثقافي.

إذ وبعد أن كانت مسألة رعاية شؤون الأسرة موزعة على مختلف القطاعات الوزارية، أصبحت لها وزارة خاصة مكتملة الهياكل ترعى مصالحها، تشمل عدة مديريات من أهمها المديرية العامة لشؤون الأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، والتي أسندت لها مهمة الإشراف والمتابعة ومراقبة تطبيق البرامج المسطرة من خلال التوصيات الوزارية التي ترسل بانتظام إلى كل المعنيين بالتنفيذ على المستوى المحلي مثل وكالة التنمية الاجتماعية والخلايا الجوارية التابعة لها باعتبارها الوحدة الأكثر قربا والأعمق دراية .

7- منهجية الدراسة

تشمل منهجية الدراسة مجموع الإجراءات المنهجية التي اعتمدتها الباحثة طيلة مراحل الدراسة بهدف الوصول إلى النتائج العلمية الحقيقية الكفيلة بالتأكد من صحة الفرضيات الموضوعة، وتتضمن مايلي:

7-1- منهج الدراسة

يعرف المنهج العلمي على أنه "مجموعة العمليات والخطوات التي يتبعها الباحث بغية تحقيق بحثه"¹، حيث أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض على الباحث نوعية المنهج الذي يستخدمه لاختبار فرضيات بحثه والتأكد منها.

ونظرا لطبيعة دراستنا التي تتدرج ضمن البحوث الوصفية والهادفة إلى الكشف على السياسات المنتهجة لحماية وتنمية الأسرة ومدى نجاعتها، فقد اعتمد على عدة مناهج متكاملة هي:

أ- المنهج التاريخي:

تم الاستعانة بهذا المنهج في التطرق لتطور الاهتمام بالأسرة عبر مختلف الحضارات الإنسانية من خلال تحليل القوانين والمواثيق والداستير والبرامج الاجتماعية وهذا إيماننا منا بأن

¹ - رشيد، زرواتي، تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية. الجزائر : مطبعة دار هومة، 2002، ص119

الوصول إلى الحقيقة العلمية، يتطلب دراسة ماضي الظاهرة، من أجل فهم حاضرها، ثم التنبؤ بمستقبلها.

ب- المنهج الإحصائي:

هو أحد أساليب وصف الظواهر وإثبات الحقائق العلمية المتصلة، وهو عبارة عن عملية جمع البيانات الإحصائية ومراجعتها وتصويبها وتبويبها ثم تحليلها وتفسيرها¹، وقد تم الاعتماد على هذا المنهج في تفريغ وتحليل وتفسير المعلومات الإحصائية المتعلقة بحصيلة إنجاز الوزارة في مختلف المجالات المتعلقة بحماية وتنمية الأسرة، وذلك باستعمال الأرقام والنسب المئوية.

ج- المنهج الاستنباطي:

تم الاعتماد عليه خلال عملية الانتقال من العام إلى الخاص من أجل الوصول إلى الحقائق وتعميمها في إطار تنوع مصادر المعلومات.

7-2- أدوات جمع معلومات الدراسة

أ- **المقابلة:** تم الاعتماد على تقنية المقابلة المقننة، إذ قمنا بوضع دليل مقابلة على أساسه أجرينا مقابلات من أجل جمع معلومات حول البرامج المسطرة لفائدة الأسرة وكيفية تطبيقها وصولاً إلى أهم نتائجها في الميدان. حيث تعرف المقابلة على أنها: " تفاعل لفظي يتم عن طريق موقف مواجهة، يحاول فيه الشخص القائم بالمقابلة أن يستثير معلومات أو آراء أو معتقدات شخص آخر، أو أشخاص آخرين والحصول على بيانات موضوعية"². حيث قسمت إلى عدة محاور، ووزعت

¹ - محمد، شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر: الناشر حقوق الطبع للمؤلف، 1997، ص 92

² - إبراهيم لطفي، طلعت، أساليب وأدوات البحث العلمي. القاهرة، مصر: دار غريب للطباعة والنشر، 1995، ص ص 85، 86

على فئات مختلفة وفقا لأغراض الدراسة، وهي مسؤولي الوزارة ووكالة التنمية الاجتماعية، وفئة الخبراء.

ب- تقنية تحليل الوثائق: تم الاعتماد على هذه التقنية في جمع المعلومات الميدانية، من خلال الوثائق المتعلقة بمحتوى برامج الوزارة وحصيلة الإنجازات خلال الفترة المرجعية للدراسة. إذ قمنا بتحليل مضمون هذه الوثائق وأخذ ما يفيد الدراسة ويزيد من قيمة العمل، كونها وثائق مهمة وتحمل إحصائيات وحصائل نشاطات الوزارة.

8- مصادر جمع المعلومات: تم الاعتماد على جمع المادة العلمية النظرية والميدانية لخدمة أهداف دراستنا من المصادر الآتية:

8-1- المصادر النظرية: وشملت المراجع البيبلوغرافية مثل: القواميس، الجرائد الرسمية والكتب والمجلات والمواقع الرسمية ومختلف الوثائق المتعلقة بالمؤسسة محل الدراسة.

8-2- المصدر الميداني: ويتمثل في ميدان الدراسة، حيث تمت عملية جمع المادة العلمية الخاصة بفرضيات الدراسة من مجال الدراسة المتمثل في وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ومختلف المؤسسات الرسمية التقنية التابعة لها، مثل؛ وكالة التنمية الاجتماعية ومديريات النشاط الاجتماعي والتضامن ومختلف الخلايا الجوارية على مستوى بعض ولايات الوطن، وبعض المبحوثين من المسؤولين والخبراء في الميدان.

9- هيكل الدراسة

لأجل الإلمام بجوانب موضوع الدراسة والتحكم في متغيراته، تم تقسيم الدراسة إلى أربع فصول. قسمت بدورها إلى محاور وفق أغراض الدراسة كما يلي:

الفصل الأول:

تناول مراحل تطور الاهتمام بحماية وتنمية الأسرة في العالم، وذلك بتتبع صيرورة عملية حماية الأسرة منذ القدم، مروراً بالتطورات التي عرفتتها القوانين الدولية في هذا الإطار، وصولاً إلى الواقع المعاصر للأسرة وأهم التحديات التي تواجهها.

الفصل الثاني:

خصص لتحديد أسس وآليات سياسات حماية الأسرة وتنميتها في الجزائر، وذلك من خلال ثلاث محاور أساسية تناول الأول منها حماية الأسرة وتنميتها في التشريع الجزائري، أما الثاني فقد تطرق إلى مراحل صنع السياسات العامة للأسرة في الجزائر، في حين تطرق المحور الثالث إلى أهم الفواعل في صنع سياسات حماية الأسرة وتنميتها في الجزائر.

الفصل الثالث:

كان بعنوان برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لحماية وتنمية الأسرة خلال فترة الدراسة، وقد قسم إلى أربع محاور أساسية تناول الأول منها الآليات المؤسسية لحماية الأسرة وتنميتها بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، أما المحور الثاني فتطرق إلى البعد لاقتصادي في برامج حماية وتنمية الأسرة الجزائرية، وفيما يخص المحور الثالث فقد تناول البعد الاجتماعي في برامج حماية وتنمية الأسرة الجزائرية، أما المحور الرابع فقد خصص للبعد الثقافي والترفيهي في برامج حماية وتنمية الأسرة الجزائرية.

الفصل الرابع:

خصص هذا الفصل لتقييم نتائج جهود وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لحماية وتنمية الأسرة، وقسم بدوره إلى أربع محاور أساسية تناول الأول منها، تقييم نشاطات المؤسسات التي خصصت لحماية وتنمية الأسرة، بينما تطرق المحور الثاني إلى عرض وتقييم برامج حماية الأسرة وتنميتها اقتصادياً، أما المحور الثالث فخصص لعرض وتقييم برامج حماية

الأسرة وتنميتها اجتماعيا، في حين المحور الرابع تناول عرض وتقييم برامج حماية الأسرة وتنميتها ثقافيا وترفيهيا.

10- مفاهيم الدراسة:

10-1- مفهوم السياسات العامة الاجتماعية

قبل الخوض في تعريف السياسات العامة الاجتماعية يجب تحديد أولا مفهوم السياسة العامة، هذه الأخيرة والتي تعددت تعريفاتها من باحث لآخر، حيث عرفها (كارل فريدريك) على أنها " برنامج عمل مقترح لشخص أو جماعة أو لحكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول إلى هدف ما أو لتحقيق غرض مقصود"، بمعنى أنها سلوكا موجها وهادفا لخدمة فرد أو جماعة معينة هي في حاجة ماسة إليها.

أما الباحث (أحمد سعيان) فقد عرف السياسة العامة في قاموس المصطلحات السياسية على أنها " تعبير عن الرغبة الحكومية بالعمل، أو الامتناع عن العمل، وهي مجموعة مبنية ومتماكة من القرارات والانجازات يمكن عزوها لسلطة عامة محلية، وطنية أو فوق وطنية، وبذلك فهي تضم أربع عناصر: الهدف، اختيار الأفعال التي تحقق، إعلان الفاعلين لهذه السياسة، تنفيذ هذه السياسة"¹

كما عرفها (جيمس اندرسن) على أنها " برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع ما"²

فيما يخص تحليل السياسات العامة الذي يقوم به الباحث في العلوم السياسية من أجل الوصول إلى المعلومات الضرورية عن السياسة المدروسة، فقد عرفها " ويليام دان " William

¹ - أحمد، سعيان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 2004، ص 213

² - جيمس، اندرسن، صنع السياسات العامة، ترجمة، عامر الكبيسي. عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999،

Dunn " بأنها عبارة عن: " بحث علمي يتجه نحو تطبيق العلم الاجتماعي من خلال استخدام المناهج المتعددة في البحث لإنتاج المعلومات الأساسية ذات العلاقة بسياسة معينة، وهذه المعلومات تؤدي إلى معرفة السلوكيات المرتبطة بالفعل السياسي.¹

أما السياسات الاجتماعية فتعني مجموعة من البرامج التي تلتزم بها الدولة لتوفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة بهدف ضمان مستوى معيشي مقبول للمواطنين. وتشمل هذه السياسات والبرامج عدة خدمات منها توفير الرعاية الصحية والتعليم العام وفرص العمل، وكذلك ضمان الحد الأدنى من الدخل في حالة البطالة وتوفير مسكن لائق، بالإضافة إلى الرعاية الكاملة لمن هو في حاجة لذلك مثل كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة ومن هم في وضع اجتماعي صعب.²

التعريف الإجرائي: السياسات العامة الاجتماعية هي برامج الحكومة التي من خلالها تحقق للمواطن العيش الكريم من خلال توفير ضروريات الحياة من صحة ومسكن وتعليم وشغل، والتكفل التام بالفئات الهشة ومن هم في وضع صعب، تعتمد في تنفيذها إلى جانب مؤسسات الدولة على بعض الفاعلين الآخرين مثل منظمات المجتمع المدني.

10-2- مفهوم الحماية الاجتماعية للأسرة

تعرف الحماية على أنها: " إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو عن أي شئ موضوع

الحماية".³

¹ - William, Dunn, **Public Policy Analyses**. New Jersey : prentice Hall, 1994 , p p 8,9

² - اسماعيل، علي سعد، مبادئ علم السياسة - دراسة في العلاقة بين علم السياسة والسياسة الاجتماعية - القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 2007، ص 297

³ - ورداء، باسكال، السبب الأساسي في انعدام الحماية هو الأحزاب السياسية. مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات، جنيف، 2014،

ويقصد بالحماية الاجتماعية بمفهومها العام كل ما من شأنه تحقيق الرفاهية الاجتماعية بمفهوم تحقيق التوافق والوئام بين أفراد المجتمع، ومن أهم أشكال الحماية الاجتماعية نجد معالجة الفقر، والتقليل من عمالة الأطفال، والتوكيد على العدل في التعاطي مع شؤون المرأة، وتمتد الأشكال وتتعدد أمام مسؤوليات الدولة والمجتمع المدني.¹

والأسرة هي: " اجتماع موحد عن طريق الروابط الدموية، ويعيش أفرادها تحت سقف واحد أو في مكان سكني معين في خدمة مشتركة لأفرادها." ²

أما حماية الأسرة في إطار هذا المفهوم فنقصد بها في دراستنا، إبعاد الأسرة عن كل خطر يهدد كيانها أو أحد أفرادها وعلاقاتها، كحمايتها من التفكك، والفقر، والتشرد...الخ.

10-3- مفهوم التنمية الاجتماعية للأسرة

تعددت تعاريف التنمية حسب اختلاف اهتمامات الباحثين وتخصصاتهم، حيث عرفها علماء الاقتصاد بأنها تعني المزيد من الإنتاج الاقتصادي في حقل السلع والخدمات، أو " ذلك النمو الاقتصادي الذي يتطلب إدماج لعوامل الإنتاج الوطنية والظروف الاجتماعية والنفسية الملائمة " ³ أما علماء الإدارة فيعرفون التنمية على أنها مزيد من التنظيم البيروقراطي الفعال والإنتاج المؤسسي، فهو ما يعني أن عملية التنمية تتطلب حد أدنى من التنظيم. تشكل التنمية مجموعة العمليات المنظمة والهادفة والتي تؤدي إلى التغير الاجتماعي والانتقال من البنى التقليدية إلى البنى الحديثة، وأنها " عمل شامل يطال جميع مستويات الحياة الإنسانية " ⁴، وهو تعريف سوسيولوجي يشمل الجانب الإنساني والاجتماعي والتنظيم في إطار ديناميكي للحياة.

¹ - علي بن إبراهيم، النملة، مفهوم الحماية الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية. ورقة مقدمة إلى مؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية المنعقد في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014، ص2

² - Yvonne, Boudon . La Famille. France : presse universitaires de France, 1995, p3

³ - François Gresls et autres. Dictionnaire des sciences humaines. France. nathan. 1990. p83

⁴ - فريدريك، معتوق، معجم العلوم الاجتماعية. لبنان، بيروت: أكاديميا للنشر والتوزيع، 1998، ص128

تشمل التنمية الاجتماعية؛ الخدمات الاجتماعية التي تقدم في عدة مجالات كالصحة والتعليم، وهي عملية تخطيطية وديناميكية يرتبط نجاحها بتطابق خطتها مع ما ينتظره المجتمع منها.

هناك من الباحثين من عرف التنمية الاجتماعية على أنها عمليات تغير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للفرد والجماعة، بمعنى أنها عملية تغير اجتماعي لكافة الأوضاع التقليدية من أجل إقامة بناء اجتماعي جديد ينبثق عنه علاقات جديدة وقيم مستحدثة تشبع رغبات وحاجات الأفراد وتطلعاتهم¹

التعريف الإجرائي للتنمية الاجتماعية للأسرة

من خلال التعاريف السابقة، ومن خلال الدراسة الاستطلاعية لميدان الدراسة، يمكن تعريف التنمية الاجتماعية للأسرة على أنها الظروف الملائمة التي تعيشها الأسرة من عدة جوانب، أهمها الاكتفاء الاقتصادي والترابط والاستقرار الاجتماعي، وتوفير البيئة الثقافية والترفيهية لأفرادها، بما يخدم مصلحة المجتمع والوطن الذي تنتمي إليه.

11- صعوبات الدراسة

واجهت الدراسة جملة من الصعوبات، منها ما يرتبط بالجانب النظري، ومنها ما يتعلق بالجانب الميداني. ففيما يتعلق بالجانب النظري هناك نقص كبير في المراجع المتخصصة سواء باللغة العربية أو الأجنبية وهذا نظراً لطبيعة الموضوع المتعدد المداخل، ذو الامتدادات المعرفية في العلوم الأخرى مثل العلوم الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية.

أما عن طبيعة الصعوبات التي واجهتنا في الجانب التطبيقي للدراسة، فتمثلت أساساً في صعوبة إجراء مقابلات مع المسؤولين على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ورفض بعض المصالح تقديم المعلومات الإحصائية الخاصة بنتائج نشاطاتهم خلال فترة الدراسة، وتحفظ بعضهم على الكثير منها.

كما واجهتنا تضارب وتناقض بين الإحصائيات المقدمة من طرف الوزارة المعنية ومختلف مصالحها وبين المواقع الرسمية للوزارة وتصريحات المسؤولين على القطاع.

¹ -محمد، ثروت شليبي، برنامج دراسة المجتمع تنمية اجتماعية. القاهرة: مركز التعليم المفتوح، جامعة نينها، دت، ص 19

الفصل الأول: الصيرورة التاريخية للاهتمام بحماية وتنمية الأسرة

عبر التجارب الدولية

المبحث الأول: حماية الأسرة في مختلف الحضارات القديمة

المبحث الثاني: حماية الأسرة وتنميتها في القوانين الدولية

المبحث الثالث: حماية وتنمية الأسرة في ظل التحديات المعاصرة

إن الدارس لموضوع الأسرة في علاقاتها بالدولة يستشف حاجة كل من النسقين للآخر، حيث تمتد هذه العلاقة عبر التاريخ البشري إلى وقتنا الحاضر، وقد خضعت في تطورها إلى مختلف التغيرات التي عرفها العالم عبر التاريخ إلى أن وصلت إلى الشكل الذي هي عليه الآن.

باعتبار موضوع دراستنا يهتم بالسياسة المعتمدة من طرف الدولة لحماية وتنمية الأسرة، ولأن فهم حاضر الظاهرة يرتبط بمعرفة ماضيها من أجل التنبؤ لمستقبلها، فقد كان من الضروري التعرّيج على مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها العلاقة بين كل من مؤسستي الدولة والأسرة، وما تتخللها من قوانين دولية تتعلق بحماية الأسرة وتنميتها، وكذا أهم التحديات المعاصرة التي تواجه مسألة التكفل بحماية الأسرة وتنميتها.

المبحث الأول: حماية الأسرة في مختلف الحضارات القديمة

شكلت الأسرة على مر العصور اهتمام مختلف الشعوب والمجتمعات باعتبارها الخلية الأولى والأساسية في المجتمع، حيث يرتبط استقرار المجتمع وتماسكه، باستقرار هذه المؤسسة وصلاحها، إذ يعزو بعض الباحثين انحلال العلاقات الاجتماعية داخل المجتمعات الحديثة إلى انحلال الروابط الأسرية وضعفها، وغياب حلول حقيقية لمختلف المشاكل الأسرية.

إن التراث العلمي في المجال الاجتماعي والسياسي يؤكد النقص الكبير للدراسات العلمية التي تناولت دور الدولة كمؤسسة سياسية تجاه الأسرة كمؤسسة اجتماعية رغم أن هذا الدور موجود منذ القدم، وهو ما يؤكد التراث الاجتماعي التاريخي لمختلف الحضارات القديمة، وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث.

1- مكانة الأسرة في الحضارة الصينية

يعد الفيلسوف " كونفوشيوس 551 ق م - 479 ق م"، أول من أنجز بحثاً فلسفياً منظماً لشؤون الأسرة وعلاقتها بالدولة، حيث ربط أفكار صلاح الفرد واستقرار النظام الأسري بسهولة حكم الدولة وتقدمها، ويؤكد ذلك بقوله: " إن الملوك القدامى عندما أرادوا تنظيم ولايتهم بدعوا أولاً بتنظيم أسرهم...¹"، وهذا تأكيد على التكامل الموجود بين كل من الفرد، الأسرة والمجتمع، دون أن يطغى أحدهما على الآخر.

وترتكز الأسرة الفاضلة في نظر هذا الفيلسوف على أربع دعائم أساسية تتمثل فيما يلي:

- التضامن الطبيعي بين عناصرها، المتمثلة في الزوج والزوجة وأبنائهم وأحفادهم.
- الطاعة، وتتمثل في طاعة الأبناء للآباء والزوجات لأزواجهن.
- الإخلاص في العمل لفائدة الأسرة كوحدة اجتماعية.
- المشاركة الوجدانية بين عناصرها، وتتمثل في المعاملات والعواطف والتساند المبني على الحماية والعطف والشفقة والتعاون.²

ويذهب " كونفوشيوس" في تحليله للواجبات الاجتماعية، إلى تشبيه الأسرة بالنظام السياسي، حيث يؤكد أن الالتزام الكلي الذي أودعته العناية الإلهية في الكون ينطوي على تقرير خمسة واجبات تكون بين الملك ووزيره وبين الوالد والابن والزوج والزوجة والأخ الأكبر والأخ الأصغر، والعلاقات المتبادلة بين الأصدقاء.

¹ - عبد الهادي، عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها. بيروت، لبنان: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1987، ص

² - خلية البحوث والدراسات، إشراف توفيق الواعي، استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص

والأسرة بالنسبة لهذا المفكر هي عبارة عن نظام سياسي مصغر قائم بذاته في المجتمع، وأن المكان الطبيعي للرجل داخل هذا النظام السياسي المصغر هو الزعامة والسيطرة والتكفل بالعلاقات مع العالم الخارجي، بينما المرأة عليها الطاعة والقيام بالشؤون الداخلية للأسرة.¹

فالمرأة في المجتمع الصيني كانت تحتل مكانة متدنية، عبرت عنها إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين آنذاك من خلال رسالة قديمة وصف فيها مركز المرأة في الصين، بقولها: " نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال..."²

فالمرأة الصينية كانت تعاني التمييز والاحتقار من طرف الرجل، فبينما كان يوكل للرجل مهمة الزعامة والسيطرة، كانت هي تحت إمرة الرجل، وتؤدي الأعمال التي يأمرها بأدائها وما عليها إلا الطاعة والانقياد، فإذا كان هذا هو وضع المرأة لدى الطبقة العليا في الصين، فإنه من الطبيعي أن لا يكون وضعها أحسن من ذلك لدى باقي الطبقات الاجتماعية الأخرى.

2- الحضارة السومرية واهتمامها بالأسرة

كانت الأسرة في المجتمع السومري - العراق حالياً - ومنذ أقدم العصور 4000ق.م - 3000ق.م تقوم على الزواج الأحادي، حيث يتم تدوين عقد الزواج في وثيقة تكون ملزمة لطرف واحد من المتعاقدين ويحدد فيها الزوج أمام شهود حقوق الزوجة والتزاماتها، ومقدار المال الذي ينبغي أن يدفعه لها عند تخليه عنها، ونوع العقاب الذي تتعرض له عند خروجها عن الأمانة الزوجية.

تحتفظ البنت في الحضارة السومرية إذا تزوجت بما يقدمه لها أبوها من ثروة، ولها الحق لوحدها أن تقرر من يرثها بعد وفاتها، وتتوب عن زوجها إذا غاب في تسيير المزارع والممتلكات في حالة عدم وجود ابن أكبر يقيم معها. والزوجة هي المسؤولة عن ولادة الكثير من الأولاد لصالح

¹-عبد الهادي، عباس، مرجع سابق، ص 616

²- خلية البحوث والدراسات، مرجع سابق، ص 331.

زوجها والدولة. لذلك فإنها أن كانت عاقرا أجاز القانون طلاقها لهذا السبب بالذات. وإن حدث وأن كرهت أن

تقوم بواجبات الأمومة فإن التشريع السائد آنذاك يبيح قتلها، أما بالنسبة للأطفال فلم يمنح لهم أي شيء من الحقوق الشرعية.¹

أولت الحضارة السومرية أهمية بالغة للأسرة، إيماناً بالدور الذي تؤديه لفائدة الدولة والمجتمع من خلال تزويده بالمورد البشري اللازم، حيث ركزت على إيجاد قواعد قانونية منظمة لعملية الزواج والعلاقات الأسرية. كما ركزت على دور المرأة في تربية الأجيال، وعقاب كل امرأة ترفض القيام بواجبات الأمومة، فمكانة المرأة في هذه الحضارة لم تكن على أحسن حال من الحضارة الصينية، حيث أن حقوقها وواجباتها يحددها الزوج، وأن كانت تتمتع ببعض الامتيازات كحرية التصرف في مالها الذي ترثه والدها.

3- مكانة الأسرة في الحضارة البابلية

تميزت الحضارة البابلية القديمة 1894 ق م- 1594 ق م، بإحاطة الأسرة والأطفال بعناية بالغة، وهو شأن شريعة "حمورابي" 1792 ق م - 1750 ق م² التي تجسدت من خلال أول كتب القانون الكبرى، تضمن قانون حمورابي 285 مادة، خصص منها 64 مادة لشؤون الأسرة. إن أهم ما يعاب على قانون حمورابي أن مواده جاءت مجحفة في حق المرأة، حيث جعلتها تحتل مكانة دنيا في المجتمع. بالمقابل، أعطت أهمية كبيرة لإعادة إنتاج النوع البشري في هذا المجتمع، ما يعني أنها حصرت دور المرأة الأساسي في عملية الإنجاب فقط.

ينقسم تشريع "حمورابي" حول الأسرة، إلى عدة مبادئ أساسية تتعلق بشروط الزواج، والمتمثلة في عقد الزواج الذي يثبت صحة القران، ويتضمن اسم الزوجين كاملين، وكذا شرط

¹ - رابح، درواش، علم اجتماع العائلة. الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2013، ص 36

² - رجب، عبد المجيد، حقوق الإنسان والبيئة والسكان. القاهرة، مصر: دون ناشر، 2009، ص 9.

التكافؤ بين الزوجين وشرط المهر الذي يعتبر ضروري لصحة الزواج، وهو عبارة عن مقابل يقدمه الزوج للزوجة بمناسبة الزواج.

يتضمن القانون إضافة إلى ما سبق، حقوق المرأة من جراء الزواج والشروط التي تسمح بالانفصال إن اقتضى الأمر، بالإضافة إلى شروط التبني، مثل حق المتبني في تركه أبيه بالتبني. وانتقال التركة العائدة لرئيس الأسرة بموجب الوصية، كما يمنع التمييز بين الأبناء في الإرث بسبب سبق الولادة أي البكور.¹

تعتبر شريعة "حمورابي" أول تشريع قانوني في الحضارات القديمة الذي أولى أهمية في بنوده للأسرة كمؤسسة اجتماعية، معطيا أهمية لعملية الزواج ودورها في بناء الأسرة، حيث وضع مختلف الحقوق والواجبات لأفرادها، محاولا القضاء على ظاهرة التمييز بين الأبناء في الميراث...، رغم ذلك لم يتمكن من إعطاء المرأة المكانة اللائقة بها مقارنة بالرجل رغم إعطائها الحق في الانفصال عن الزوج.

4- الحضارة المصرية القديمة واهتمامها بالأسرة

كانت الأسرة في مصر القديمة 2613 ق م- 2181 ق م، تخضع لنظم ومراسيم دقيقة في شؤون الزواج والطلاق والختان والشعائر الجنائزية، يحددها النظام السياسي القائم وتعتبر الآلهة "إزيس" و"أوزوريس" مثالا حيا عنها، حيث تمثل الشائبة الأخ والأخت، الزوج والزوجة، في الحضارة المصرية القديمة، قيم الخصوبة والخلود، وشكلا مثاليا للعلاقات بين الرجل والمرأة خاصة لدى الطبقات ذات الامتياز.

لقد كان الزواج فالزواج الفرعوني في الطبقات الارستقراطية يتم وفق طقوس الآلهة. فزواج الأخ بأخته، مثال للآلهة والتقديس، إذ لا يسمح به لا للطبقة الحاكمة المسيطرة اجتماعيا،

¹ - عبد الهادي، عباس، مرجع سابق، ص 266

وهذا اعتقاداً منهم بأنهم يعملون على ديمومة الآلهتين " إزييس " و"أوزوريس"، والهدف الخفي من وراء ذلك وضع الملكية بمنأى عن التأثيرات الخارجية وحماية المرأة والأسرة وتجاوز صعوبة اختيار الزوجة والحفاظ على صفاء الدماء وإنشاء عائلة قادرة على حماية نفسها، خاصة حماية الثروة والملكية.

فحسب التقاليد المصرية، إرث عائلة الزوج ينتقل بواسطة المرأة إلى أهل الزوجة، وإذا كان زواج المحارم الفرعوني يشكل حالة محدودة فهذا راجع كون الأسرة المصرية لا تستند على قواعد سلطوية.

أما عن الأسرة في عهد التجزئة الإقطاعية وسقوط الإمبراطورية القديمة (2000 ق م)، فقد نما التفرد فيها، كما أن نمو التجارة أحياء برجوازية منعمة متطلعة إلى محاكاة النبلاء؛ الأمر الذي ضاعف من عدد الحريم، وفتح المجال إلى استمرار تعدد الزوجات عملياً، إلا أن امرأة واحدة بقيت تشغل مكان سيدة البيت¹.

إن الحضارة المصرية القديمة اهتمت بالأسرة كمؤسسة اجتماعية وقد اتضح ذلك من خلال جعل تقديس المرأة إلى مرتبة الإله وإعطائهم للزواج الداخلي قدسية خاصة، باعتباره وسيلة للحفاظ على الملك، وهذا بتعليمات وقوانين فرضها النظام السياسي القائم للحفاظ على حكمه مدة أطول.

5- الأسرة في الحضارة اليونانية القديمة

في أوائل الحضارة اليونانية 1200 ق م- 323 ق م ، لا يمكن الحديث عن وجود مؤسسة بمفهومها السياسي الحقيقي، أما الأسرة فكانت تعتبر كوحدة طبيعية بدون أي شكل مؤسساتي، فالأسرة الممتدة تمثل الخلية الأساسية للحياة الاجتماعية، وتجمع كل الذين يتعاقبون من أب مشترك ويمارسون نفس الشعائر الدينية أو ما يعرف "بالطقوس الدينية" (Cultes Familiaux) والتي من

¹ - رابح، درواش، مرجع سابق، ص ص 39، 40

بينها نظام المعارضة الزوجية (صيغة كان يستعملها محامو الشعب آنذاك ليعارضوا مرسوما اتخذته مجلس الشيوخ يطلق عليه بالفرنسية " Le système des véto matrimoniaux ")، وقد لعب هذا النظام دورا مهما في تكوين وتطور البنية العائلية، فتحريم زنا المحارم أخذ أهمية بالغة فيما يخص العلاقات بين الأصول والخلف (الأم، الابن ثم الأب والبنات) وكذا بين الأخ والأخت من الأم فقط.

تطورت الديمقراطية داخل نظام الأسرة الممتدة بظهور حكم الرؤساء الذين يمثلون كبار السن من كل عائلة ممتدة، يديرون جهاز العدالة ويتولون في نفس الوقت الوظائف الدينية والعسكرية والمدنية. وبعد التحولات التي تعرضت لها الأسرة الممتدة في اليونان، ظهر مفهوم الأسرة ببنياتها بحيث تأسست أرستقراطية حقيقية من ملاك الأموال، حكمهم وثروتهم أصبحت متوارثة ليس على مستوى الأسرة الممتدة ولكن فقط في صالح الشكل الذكوري.¹ ومن خلال هذه المرحلة أكدت سيطرة الرجل على المرأة من خلال ظهور الملكية الخاصة والكبيرة التي تنتقل من الأب إلى الابن.

فالزوجة تجبر على طاعة زوجها الذي غالبا ما يكون أكبرها سنا يستطيع التخلي عنها بسهولة، بينما نساء الأرستقراطيين. كما أقر النظام الاجتماعي اليوناني أحادية الزواج (بامرأة واحدة) ولكنه أباح العلاقة بخليلات حيث بإمكان هذه العلاقة أن تتحول إلى علاقة رسمية عندما يكون ذلك سبيلا لاستمرار الأسرة بولادة ابن وارث في حال عقم الزوجة الشرعية، ذلك ضمانا لصيانة ثروة الأسرة وحفظا لاستمرار اسمها من الزوال.²

وفيما يلي أهم المفكرين الذين اهتموا بالأسرة في الحضارة اليونانية:

5-1- أفلاطون وتصوره للأسرة في ظل الجمهورية 427 ق م - 347 ق م

¹ - رابح، درواش، مرجع سابق ، ص 43

² - عبد الهادي، عباس، مرجع سابق ، ص 216

فيما يتعلق باهتمامات أفلاطون بالأسرة فقد جاءت في سياق تفكيره الشامل عن محاولة فهم القوانين وتقديم نظريات ضد التفكك والانحلال الذي أصاب الروح الإنسانية وتطوراتها السياسية والاجتماعية عند اليونان. فقد حرص أفلاطون أن لا يكون الفرد مستقلاً بشكل مطلق، لأنه في حاجة إلى الآخرين لإشباع حاجاته الخاصة، حيث قدم في هذا الإطار، تصوراً لنموذج الجمهورية الفاضلة التي تركز على الفضائل وتحقيق العدالة متطرقاً إلى الأسرة على مستويين:

- مستوى طبقات الشعب: وتقوم الأسرة على نظام وحدانية الزوج والزوجة وتتركز على التعاقد المشروع، ويباح في هذا النظام الطلاق غير أن أفلاطون حدد الاعتبارات التي تؤدي إلى الفصل حتى لا يهدد كيان الاجتماع العائلي، كما أباح كذلك تحديد النسل تبعاً لحاجة الدولة، وبالقدر الذي تسمح به مواردها.

- مستوى طبقة الحراس: ويقوم على ثلاث مبادئ أساسية:

- 1- تتولى الدولة أمر تربيته، والإنفاق عليهم، طالما كانوا موجودين في أسرة الجندية.
 - 2- المساواة بين الجنسين في التربية الاجتماعية وفي الحقوق والواجبات وتولي الوظائف العامة.
 - 3- حرمان طبقة الحراس من الملكية ومن تكوين أسر بالمعنى المعروف.
- وفقاً لما سبق يمكن القول أن أفلاطون يؤكد أنه ينبغي على الدولة أن تكون لها ازدواجية في تصور نماذج متعددة للأسرة متكيفة مع مختلف الظروف في ظل المدينة الفاضلة.

5-2- أرسطو (384 ق م _ 322 ق م)

أولى أرسطو أهمية قصوى للأسرة حيث اعتبرها الاجتماع الأول والطبيعي في كل الأزمنة، وإذ تجتمع عدة عائلات تنشأ القرية ثم المدينة فالدولة، وبذلك فهي أصغر الوحدات الاجتماعية، والقاعدة الأساسية التي ستنشأ على قوامها الدولة. كما ركز على

ضرورة وجود علاقة متينة بين الطفل وأسرته حيث يؤكد انه: "إذا لم يحب الأطفال أسرهم، سيكون من غير الممكن أن يتعلقوا بأي كان ولا حتى الدولة"¹

نلاحظ أن الفكر اليوناني اهتم بالعلاقة التي تربط الدولة بالفرد من خلال الأسرة، إذ يؤكد على ارتباط الطفل بأسرته وارتباط هذه الأخيرة بالدولة من خلال تنشئة أطفالها على قيم حب وطنهم وبالتالي تنشأ عندهم روح المواطنة التي تجعلهم أكثر دفاعا عنها.

6- مكانة الأسرة في التراث الاجتماعي السياسي الروماني 753 ق م - 509 ق م

تشكلت العشيرة محور المؤسسة السياسية في المجتمع اللاتيني البدائي في عهد لم تكن الدولة موجودة بالمفهوم الحديث، وقد أعطيت الأسرة أهمية بالغة في المجتمع الروماني حيث كانت تتمتع بالعديد من الامتيازات ليتأكد دورها كجهاز في النظام السياسي، فهي تقوم مقام الدولة على المستوى الضيق. كما تشكل سلطة عليا ونظاما قانونيا وحقوقيا عائليا.

ففيما يتعلق بنظام السلطة الأسرية، نجد أن الأبناء يخضعون للأب وتدون سلطته عليهم حتى وفاته، فهو يملك حق عقابهم أو بيعهم أو هبهم، كما يمكن للأب أن يشغل أبنائه عند الآخرين ويأخذ أجرهم، ولو الحق كذلك في التخلي أو قتل المولود الجديد، وتمتد سلطته هذه أيضا إلى زوجة ابنه.

أما عن الإمبراطورية الرومانية 510 ق م حتى القرن الأول من الميلاد، فقد عرفت الأسرة فيها تغيرات مهمة حيث تحسنت أوضاع المرأة على حساب تراجع السلطة البطريرقية. كما اختفت ظاهرة شراء المرأة ومختلف طقوس الزواج السابقة. لتفسح المجال لتأسيس نظام المهر الذي تحققت معه بعض الاستقلالية في الملكية. بالمقابل، تقلصت سلطة الآباء على الأبناء إذ لم يعد للأب حق بيع أو قتل أبنائه وأصبح من حقهم الحصول على حق الإرث المعبر عن الاستقلالية المالية.

¹ - مصطفى، الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية، 1985، ص 15.

كان المشرع " جايوي Gaius " من أشد المدافعين عن شئون الأسرة ومن الراغبين في وضع تشريعات جديدة منظمة لمقوماتها وأوضاعها. لقد حث على إلغاء سلطة رب الأسرة كما تصورها قوانين الألواح لاثني عشر في القوانين الرومانية السائدة لأن هذه السلطة كانت قد تجاوزت المعقول في كثير من التصرفات والاختصاصات.¹

أما بالنسبة للتشريعات الدينية التي عنيت بنظام الأسرة فتمثلت في قوانين الكنيسة الهامة التي وضعها " نيسه Nicée " والتي تمثلت في أربعة كتب معروفة لدى فقهاء المسيحية وكهنتها، شمل الكتاب الأول مسائل تتعلق بالخطوبة وهدايا العرس والجهاز وأسباب فسخ الزواج والوصية والميراث والولاية وما إليها.

أما الكتاب الثاني، فقد تعلق بالميراث ومراتبه والوقف ودرجات القرابة ومحاربة الزواج بالأرامل...، كما تناول حقوق المرأة إذا فارقت زوجها أو طلقت وحق الزوج في مال الزوجة، واعتبارات تتعلق بقضايا القذف والزنا. وفي الكتاب الثالث تم التطرق إلى مسائل تتصل بالتبني والأبوة الطبيعية والقانونية وحرمان المتبني من الميراث والرجوع في الوصية، أما الكتاب الرابع فقد تضمن المسائل المتعلقة بطبقات المحارم وموانع الزواج وخاصة مانع القرابة الزوجية وموانع الوصية وحدود الطلاق.

يلاحظ من هذه القوانين الغلو الواضح لرجال الكنيسة في إهدار شأن المرأة رغم أن شريعتهم تدعو إلى الحب والرحمة، فكانوا يقولون في حق المرأة: " إنه أولى لهن أن يخجلن من أنهم نساء وأن يعشن في ندم متصل جراء ما جلبن على الأرض من لعنات ". وهنا يرى البعض من المؤرخين أن الكنائس الرسمية لم تكن تدعم حقوق الإنسان، فالمساواة بين الناس على الأرض بقيت

¹ - مصطفى، الخشاب، مرجع سابق ، ص 24.

غريبة عن رجال الكنائس وحتى حرية الرأي لم يعرفها رجال الكنائس، فالكنيسة منعت الناس من الإبداء بآرائهم وكانت تحاسبهم حتى على آرائهم، كما أنها استعملت العنف¹.

لقد تميز المجتمع الروماني باحتكار طبقة النبلاء والأشراف جميع الحقوق لنفسها وحرمت منها طبقة العامة، كملكيتها للأراضي الخصبة والمعرفة والمهارات القتالية؛ مما سمح لها بفرض إرادتها على زمام الأمور (نوع من السلطة السياسية). أما أفراد طبقة العامة فقد انصرفوا للبحث عن مصادر الرزق والعيش. لكن على الرغم من ذلك، فإن المجتمع الروماني لم يخلو من بعض الخدمات الاجتماعية والمساعدات التي كانت تقدم بين الحين والآخر إلى طبقة العامة، لكن لا يمكن فهمها على أنها برنامج لحماية الأسرة أو إحساس بالمسؤولية تجاه عامة الشعب، بل يمكن تفسيرها باعتقاد الطبقة الحاكمة بأن الفقراء من عامة الناس يشكل مصدرا للخطر الذي يهدد استقرار الدولة في حالة اتحادهم. لذلك فهي تقدم الخدمات من أجل إسكاتهم وتجنب تمردهم عليها.²

7- حماية الأسرة وتنميتها في الحضارة الإسلامية

يعتبر علماء الإسلام الأسرة بمثابة: " الخلية المكونة من الزوج والزوجة والأولاد". فهي مجموعة صغيرة مكونة من الزوجين والأبناء، يشكل أساسها الزوجان (رجل وامرأة)، ويقومان بالدور الأساسي الفعال في التكوين والتنظيم والرعاية من البداية إلى النهاية، بينما يشكل المجتمع مجموع هذه الأسر، فهي لبناته التي يقوم عليها وينمو بها ويحصل له منها الامتداد الأفقي حتى يصير شعبا، والرأسي حتى يظل تاريخا لمن جاء بعده، لذلك فإن العناية بالأسرة والاهتمام بها وإحاطتها بكل أسباب التكريم والتقويم له آثاره الكبيرة في المجتمع.³

¹ - فرج محمود، أبو ليلى، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي - فكرية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية-. دون بلد: د د ن، 1994، ص 20

² - خليل، درويش ووائل، مسعود، مدخل إلى الخدمة الاجتماعية. القاهرة، مصر: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2009، ص ص 13 14.

³ - خلية البحوث والدراسات، مرجع سابق، ص ص 18، 19.

لقد حرص الإسلام على مقومات نظام الأسرة، وعنايته بمختلف شئونها ويظهر ذلك من خلال النصوص الدينية (القرآن الكريم والسنة النبوية) التي شملت معظم الأحكام المنظمة للحياة الاجتماعية والأسرية.

نسجل في هذا الإطار، أنه من أبرز نظم الأسرة التي بالغ الإسلام في تنظيمها أحكام الزواج وتقرير الدائم الأساسية لحماية الأسرة ومنع الاعتداء عليها. كما شدد في العقوبات المفروضة على كل ما ينتهك نظام الأسرة، إذ عمل على محاربة قتل الأولاد ووأد البنات والتبني والاعتداء، وقضى على السلطة القديمة التي يمارسها الأب والتي تجعل من المرأة والأولاد متاعاً له، يتصرف فيهم كما يشاء بياعاً وهبة وقتلاً... الخ.

ولأن الأبوان هما حيث أن المسئولان عن التكوين الوراثي للفرد، فهما مسئولان عن تكوينه البيولوجي والفيزيولوجي، فإن الإسلام كان سابقاً من أي نظرية أو اتجاه في هذا المجال حرص على الخيار الصحيح للزوجة، وهذا ما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس".¹

وفي مقارنته بين الاتجاه الإنساني والإسلام يؤكد الباحث عبد الله خوج فقال: " على أن "سولفان" ركز على أهمية الوالدين في النمو الاجتماعي للطفل، أما الإسلام فقد ذهب أبعد من ذلك وحدد أهمية اختيار الزوجة قبل ميلاد الطفل، فأهمية اختيار الزوجة لا يقف عند الاختيار وحسب وإنما ما يترتب على هذا الاختيار بعد ذلك من علاقات ومعاملات داخل الأسرة، هذا بالإضافة إلى نوعية الموروثات التي يرثها الطفل عن أسرة والدته"²

¹ - فاروق، عبد السلام، عبد الله خوج، الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف، المملكة العربية السعودية، الرياض:

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1989، ص 98

² - Khouj, Abdullah, Humanistic Psychology and Islamic Religion : A Critical Analysis. Boston

University, 1980, p 80

إن ما يمكن الجزم به، هو أن الحضارة الإسلامية مقارنة بمختلف الحضارات السابقة لها عززت الحقوق والواجبات الزوجية واهتمت بشئون الطفولة، حيث أوصى الإسلام برعاية اليتامى والرفق بهم والمحافظة على أموالهم. كما دعا إلى التكافل الاجتماعي والتودد والتواصل ولا سيما بين ذوي القربى. كما أقر الإسلام نظام تعدد الزوجات وحدده ورسم أحكامه ووضع مقاصده وما يرتكز عليه من مفاهيم شرعية، كما شرع الطلاق وقيده وحدد أحكامه وجعله حقا للرجل ومع ذلك لم يهمل جانب المرأة في هذا الصدد فشرع لها الخلع وأجاز للمرأة حق تطليق نفسها.¹

8- مكانة الأسرة في الحضارة الغربية الحديثة

يمكن استنباط الفكر الاجتماعي السياسي للأسرة من خلال أفكار المفكرين الاجتماعيين وفلاسفة هذا العصر حيث نجد أن عالم الاجتماع الفرنسي "أوجست كونت Auguste Comte" (1798-1857)، ينظر إلى الأسرة على أنها الخلية الأولى في جسم المجتمع، وهي النقطة الأولى التي يبدأ منها التطور ويمكن مقارنتها في طبيعتها وجوهر وجودها بالخلية الحية في التركيب البيولوجي للكائن الحي.

أولى "كونت" اهتماما كبيرا بالزواج كأساس لبناء الأسرة واعتبره استعدادا طبيعيا يأخذ شكلا ثنائيا قائما على وحدانية الزوج والزوجة، وهو الأساس الأول في البناء الاجتماعي حسب، والذي يجب أن يخضع في بنيانه وأشكاله إلى التغيرات الاجتماعية ويوائم نفسه مع مظاهر التقدم التي تخطوها المجتمعات.

كما تكلم عن وظائف الأسرة المختلفة، وركز على الوظيفة الأخلاقية لأنها في نظره اتحاد من طبيعة أخلاقية أما وظيفتها العقلية فتابعة، لأن الدعامة الأساسية في تكوين الأسرة هي العاطفة التلقائية والميل الطبيعي بين الجنسين، أما الوظيفة التربوية للأسرة فهي التي تهذب سلوك الطفل

¹ - مصطفى، الخشاب، مرجع سابق، ص ص 28 29.

وتزوده بقدر كبير من الآداب العامة والفنون والتراث الاجتماعي، وذلك عن طريق وظيفة الأم التي تشكل الرباط الذي يربط الفرد بالمجتمع ومركز العواطف ولذلك فهي الأمانة على تلقين الحدث.¹

أما في بريطانيا فقد تميز الفيلسوف البريطاني "هربرت سبنسر Herbert Spencer" (1830-1903)، (المدرسة الانجليزية) بأفكاره الجديدة آنذاك حول الأسرة، فقد اعتبر الأسرة وحدة بيولوجية واجتماعية، إذ أن طبيعة الأسرة تتشكل بتشكل طبيعة الحياة الاجتماعية السائدة. ولما كان "سبنسر" يقسم المجتمعات إلى حربية وصناعية، فالأسرة في كل منها لها خصائص ووظائف. ففي المجتمعات الحربية، نجد أن الرجل هو عصب الأسرة وهو سيدها، وحقه الطاعة والتنفيد، يسيطر ويأمر. لذلك فإن الحياة الأسرية في هذا النوع من المجتمعات تنعدم فيها روح التآلف والانسجام وتنعكس كل هذه الاعتبارات في التربية والتعليم والقيم الأخلاقية.

أما في المجتمعات الصناعية فإن الأسرة تحتل مركزا معادلا لمركز الرجل ويتمتع أفرادها بالتححرر وحرية الرأي والمشاركة في مطالب الحياة. وتمتاز الأسرة هنا بروح التعاون والتضامن وقوة العواطف والتكافل الاجتماعي. كما دافع عن سيادة الرجل على الأسرة وكان من أنصار عدم نزول المرأة إلى ميدان الحياة العامة إذ يكتفي بتقنيها لتكون زوجة وربة منزل، وقد كان يسخر من دعوى النساء لنيل الحقوق السياسية لأن هذه الحقوق في نظره وهم باطل.

بالإضافة إلى المدرسة الانجليزية، برزت اهتمامات الأمريكيين بالأسرة والتي يمكن تلخيصها في كتابات بعض الباحثين من أهمهم، "لستر فرانك وارد Lester F Ward" 1841-1913، الذي قام بدراسة المشاعر والأحاسيس الإنسانية واعتبرها قوة اجتماعية لبناء الأسرة، ورتب على ذلك نظريته في الحب، فالطبيعة تطور هذا الحب وتشعبه إلى فروع كثيرة منها: الحب الأبوي، والحب الزوجي، والحب القائم على صلات الدم، ومن أهم أفكاره أن أقدم مظهر للحصول

¹ - شوق، أسعد محمود، علم اجتماع العائلة. عمان، الأردن: دار البداية للنشر والتوزيع، 2012، ص ص 58، 59.

على زوجات هو الاستيلاء على المرأة بالقوة حيث كان هذا النظام قائماً على أساس احتكار الأقوى للنساء.

أما الباحث الأمريكي "وليام غراهام سمنر" William Garber Sumner " 1840-1910، وهو من نفس المدرسة، فنجد أنه لا يختلف كثيراً عن الذين سبقوه في تصويره للأسرة، إذ يرى أن الطبيعة هي التي زودت الرجال والنساء بجاذبية كانت سبباً في دوام الجنس البشري، وهذه الجاذبية هي التي أفضت إلى الزواج، ويفرق بين الأسرة والزواج إذ يعتبر الأسرة صورة مصغرة للمجتمع، أما الزواج فينظر له على أساس أنه ارتباط بين رجل وامرأة للتعاون على تحقيق الضروريات المعيشية وإنجاب الأطفال في نطاق الإطار الاجتماعي طالما كان ارتباطهم قائماً ومستمرًا.

إضافة إلى ما سبق، تعرض "سمنر" لمظاهر الانحلال في الأسر الحديثة وناقش فكرة الطلاق والتربية الاجتماعية التي يتلقاها الأمريكيين لأنها لا تعدهم للزواج ولا ترغبهم في الحياة الزوجية السعيدة؛ الأمر الذي جعله يعتبر بأن سياسة الباب المفتوح في الطلاق هي التي تؤدي إلى انحلال الروابط الاجتماعية وفساد الحياة الاجتماعية بالإجمال.

ففي نظره تعتبر هذه السياسة أسوأ حالا من سياسة الإباحية في العلاقات الزوجية، لذا ينادي بتدعيم الزواج الثنائي ويصفه بأنه أشرف تجربة لإنكار الذات.

المبحث الثاني: حماية الأسرة وتنميتها في المنظومة القانونية الدولية

زاد الاهتمام بالأسرة وبحمايتها في ظل النظام الدولي حيث يتضح ذلك من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تشكل أبرز المصادر القانونية في هذا الإطار، إذ ومنذ صدور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، أصبح الفرد مسألة تدخل ضمن الاختصاصات المطلقة للحكومات. كما اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بحقوق الإنسان.¹

¹ - رجب، عبد المجيد، مرجع سابق، ص 10.

أما قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، فلم تكن إلا بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للنساء ولا سيما منها اتفاقية لاهاي (1902) تضمنت بعض القوانين المتعلقة بالطلاق والزواج والوصاية على القاصرين، واتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء خلال السنوات 1904 - 1910 - 1921 - 1933 على التوالي.¹

1- الأسرة من خلال النصوص القانونية العالمية

1-1- الأسرة في المواثيق والإعلانات الدولية

1-1-1-ميثاق الأمم المتحدة

منذ نشأتها سنة 1945، جعلت الأمم المتحدة موضوع حقوق الإنسان وحمائته من اهتماماتها الأساسية. في هذا الإطار، نصت المادة الأولى من الميثاق في الفقرة الثالثة على " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".² وبما أن الأسرة تشكل مؤسسة اجتماعية تتكون من الرجال والنساء فإن حمايتها تجسدت بموجب هذا الميثاق.

كما نوهت المادة (55) على " تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. وكذلك تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز جنسي أو لغوي أو ديني، ولا تفريق بين الرجال والنساء. ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً."

¹ أنمار، المهداوي، الحقوق الأساسية للمرأة دولياً وانتهاكها أثناء النزاعات المسلحة. مركز الدراسات والبحوث العلمانية في العالم العربي، 2015/8/7، متاح على الموقع: <http://www.ssrcaw.org/ar/art/show.art.asp?aid=479440> ، تم الإطلاع عليه يوم،

2016/11/28

² - المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة ، الصادر في 26 جويلية 1945

1-1-2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1948 أهمية كبيرة لحماية الأسرة. إذ نجد ذلك في عدة مواد من أهمها، المادة (12) التي نصت على " حماية الأسرة من أي تعرض تعسفي في حياة الفرد الخاصة أو على مستوى أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو إقامة حملات على شرفه أو سمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"¹

أما المادة (16) من نفس الإعلان، ففصلت أكثر في العلاقة الأسرية وضرورة حماية الرابطة الزوجية وتقديسها حيث تنص الفقرة الأولى منها على أن " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج، تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله"، كما منعت إبرام أي عقد للزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج، رضا كاملا لا إكراه فيه، ذلك أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة لها.

هذا ولم يهمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية الأبناء في الأسرة من خلال إقراره في المادة 26 فقرة 3 بأن للأباء الحق في اختيار نوع تربية أولادهم.²

بالإضافة إلى ما سبق، جاءت المادة (25) بعدة امتيازات تتعلق بضمان الحاجات الأساسية للإنسان، مثل الأكل واللباس والصحة والعمل...، حيث تنص على أن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية. وكذا الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشة

¹ - أوجدي، ثابت غابريال، دستورية حقوق الإنسان. القاهرة، مصر: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، د ت، ص

84.

² - المواد 12 ، 16 و 26، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.¹

1-1-3- الإعلان العالمي لحقوق الطفل

تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق القرار رقم 1386 الصادر في الدورة 14 بتاريخ 20 نوفمبر 1959. ومما تضمنته ديباجته نذكر ما يلي: «...ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده».

وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924، واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ قامت بالإصدار الرسمي "إعلان حقوق الطفل" من أجل تمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان.²

وفي هذا الإطار، يدعو الإعلان الآباء والأمهات والرجال والنساء كلا بمفرده، وكذا المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا لعشر مبادئ منها:

« ضرورة تمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. ولأجل ذلك، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الولادة وبعدها.

¹ - أنظر المادة 25، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

² - أحمد، عبد الحليم، وآخرون، مرجع سابق، ص 417

وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء وتوفير المسكن والخدمات الطبية واللهم. « حسب المبدأ الرابع.

أما المبدأ الثاني من الإعلان فقد أقر أنه : « يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما، في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.»¹

إن الملاحظ على هذا الإعلان أنه قرر مراعاة حماية مركز الطفل كقاصر على الأسرة وعلى كل من المجتمع والدولة، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكي أو الولادة، وقرر أن لكل طفل الحق في أن يكون له جنسيته.²

1-1-4- الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

من أهم ما جاء به هذا الإعلان الصادر الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2263 الصادر في (الدورة 22)، بتاريخ 7 نوفمبر 1967، هو أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما يمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقت المرأة وإسهامها في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد.

¹ - أحمد، عبد الحليم، وآخرون، مرجع سابق، ص 418.

² - غازي، حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 205.

أما في مجال المساواة بين الجنسين، فقد أكد الإعلان أن للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب علي الزواج من أجنبي، أي مساس بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.¹

في مجال حماية وحدة الأسرة، تعتبر المادة السادسة مرجعاً أساسياً لذلك. إذ تؤكد هذه المادة وجوب عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع. تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني.

أما في مجال الشروط القانونية للزواج، فقد أكد الإعلان أنه: « يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات. لابد من اتخاذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجبارياً.».

أضف إلى ذلك، تقرر نفس المادة إلزامية اتخاذ التدابير اللازمة، لمنع فصل المرأة في حالة الزواج أو الحمل. وإلى إعطائها إجازة أمومة مأجورة، مع ضمان عودتها إلى عملها السابق. وضرورة توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانه.²

1-1-5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو "سيداو" اختصاراً بالإنجليزية (CEDAW)، هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية

¹ - المادة 05 من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2263 (الدورة 22)، 7 نوفمبر 1967.

² - المادتين 06 و10، الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة.

العامّة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار 180/34، وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء دخلت حيز التنفيذ ابتداءً من 3 سبتمبر 1981.¹

جاءت هذه الاتفاقية بهدف منح المرأة المساواة في الحقوق بعد أن اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث أقرت المادة الثانية من الاتفاقية: « الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي. »

أما المادة الخامسة من نفس الاتفاقية، فقد كانت أكثر اتصالاً بالأسرة حيث نصت على: « كفالة، تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأئومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهومهما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات. »²

نرى هنا أن فكرة المساواة بين الرجل والمرأة واضحة وتشمل حتى رعاية الأطفال وهذا ما يجعل المرأة أكثر تحرراً من ذي قبل، مما قد يولد نفور الرجل من البيت بسبب عدم تَعُوده على الوظائف المسندة للمرأة من قبل، وبالتالي قد يؤدي هذا لتفكك الأسرة.

فيما يخص تعليم المرأة، خصصت الاتفاقية العديد من المواد لتأكيد إلزامية التعليم للمرأة، حيث أقرت المادة (10) بضرورة: « خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات، وتنظيم برامج للنساء والفتيات اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان. »، أضف إلى ذلك أكدت على ضرورة:

¹ -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتاريخ 18 ديسمبر 1979.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 24 يناير 1996، مرسوم رئاسي رقم 51-96 المؤرخ في 02 رمضان عام 1416، الموافق لـ 22 يناير سنة 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

« الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في

ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة. ».

1-1-6- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

اعتمد من قبل المجلس الإسلامي في باريس بتاريخ 19 سبتمبر 1981، ومن أهم ما ورد

فيه أن: « الزواج حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وعفاف النفس.

ولكل من الزوجين حق قبول الآخر - عليه وله - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة. وللأب

تربية أولاده: بدنيا، وخلقيا، ودينيا، وفقا لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي

يوليهم إياها.¹ ».

يؤكد الإعلان في إطار مبدأ التضامن بين أفراد الأسرة، على: « أن لكل فرد في الأسرة أن

ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته

وعجزه. فللوالدين على أولادهما حق كفالتهم ماديا ورعايتهما بدنيا، ونفسيا. وللأمومة حق في

رعاية خاصة من الأسرة. »

أما مسئولية الأسرة، فهي مشتركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي

مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام.² »

نستنتج مما سبق أن هناك اختلافا واضحا بين ما جاء به البيان الإسلامي وبين الإعلانات

الأممية، ذلك أن هذه الأخيرة ذات طابع علماني مبني على التجربة العملية. وقابلة للتغيير، بينما

الوثائق الإسلامية وثائق ذات أصل ديني مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك فإنه من

الصعب التوفيق بينها نظرا لاختلاف المشارب الفكرية. فمثلا في موضوع الزواج: يحرم الإسلام

¹ - البيان العلمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، البند 19 فقرة (أ)

² - البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، البند 19 الفقرتين (و - ح)

زواج المسلمة من غير المسلم ويسمح بالزواج بأكثر من امرأة واحدة، وهذه الأمور تتعارض مع المواثيق الدولية لا سيما حرية الزواج بغض النظر عن الديانة.¹

1-2- الأسرة في الاتفاقيات الدولية

1-2-1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن أهم ما تميز به هذا العهد الدولي، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2200 (الدورة-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي شرع العمل به في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 39 منه. تعتبر الحقوق الواردة فيه واجبة التطبيق الفوري، وليس التدريجي، وواجبة التحقيق للجميع بغض النظر عن مستوى تقدم الدولة الاقتصادي والاجتماعي.

من أهم ما جاء في ديباجة هذا العهد: «إن الدول الأطراف في هذا العهد، ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.»

كما تنص المادة الثانية من العهد على أن: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه. وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها. دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غيرها.»²

¹ - برهان، غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي. بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 165.

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2200 (الدورة 21)، 16 ديسمبر 1966. المادة 2.

أما بالنسبة للأسرة، فقد أكد العهد أنها « تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وأنه يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة. ولا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضا كاملا لا إكراه فيه. كما تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما، لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال، يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم»¹.

وهنا نلاحظ أن مضمون هذا العهد يأتي استكمالا وتدعيما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم التطرق إليه سابقا، والذي يمكن اعتباره آلية من آليات تجسيده الميداني.

وفيما يتعلق بحماية الأطفال، فقد أقر هذا العهد أن « يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة، في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا. كما يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به، و لكل طفل حق في اكتساب جنسية»².

وهنا تأكيد أن حماية الطفل ليست مسؤولية الأسرة لوحدها، بل تشترك فيها الدولة والمجتمع، إذ تبرز من خلال ذلك بؤادر تدخل الدولة لحماية الطفل داخل أسرته. بما في ذلك عند انتهاكها من طرف أحد أفراد الأسرة أو الأقارب.

1-2-2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

جاء هذا العهد الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2200 (الدورة-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تم بدء العمل

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق، المادة 23.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق، المادة 24.

به في 03 يناير 1976، يؤكد العهد على أنه يجب على الدول أن تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته، كما وتدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

أضف إلى ذلك، تميز هذا النوع من الاتفاقيات الدولية بوجوب حقوق تعتمد على خطط اقتصادية واعتمادات مالية واستثمارات قد لا تتوافر لدى بعض الحكومات. لذا، سمح للدول بتحقيق هذه الحقوق بالتدرج حسبما تسمح به مواردها الاقتصادية وعلى فترات زمنية وذلك بمساعدات الهيئات والمنظمات الدولية.

اهتمت هذه الاتفاقية بحماية الأسرة من عدة جوانب حيث تؤكد في هذا الإطار أنه من الواجب على الدول أن تمنح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة طوال نهوضها بمسؤولية تربية الأولاد الذين تعيلهم. كما يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه، كما يجب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده.

ويضيف أنه ينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية ووجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. بالإضافة إلى حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي

والاجتماعي ويعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن، يمنع بموجبها استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.¹

إضافة لما سبق، « تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية إذ تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق كنوع من التعاون الدولي.»²

1-2-3- اتفاقية حقوق الطفل:

اقتناعا منها بأن الأسرة تشكل الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، أكدت هذه الاتفاقية على وجوب الحماية والمساعدة اللازمتين للأسرة لكي تتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع. في هذا الإطار تقر بأن الطفل، كي تتزرع شخصيته تزرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ وسط بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.³

وتواصل الاتفاقية في إطار اهتمامها بالطفل وحمايته المادية والمعنوية من خلال المادة (16) التي تنص أنه: « لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2200 (الدورة 21)، 16 ديسمبر 1966. المادة 10

² - المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³ - اتفاقية حقوق الطفل: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 25/44، 20 نوفمبر 1989. راجع الديباجة.

الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.¹

كما تنص المادة (19) من الاتفاقية على « حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية. »

أما في مجال الحماية الصحية للطفل، فإنه على الدول الأطراف أن تعترف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وذلك بأن تبذل قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

وتتابع الدول الأطراف، أعمال هذا الحق كاملا. وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل خفض وفيات الرضع والأطفال، وضمان توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال، مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية وكفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها. كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة وحماية البيئة والوقاية من الحوادث وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات، ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.²

تبعا لما سبق يمكن التأكيد أن الجهود الدولية لم تقف عند هذا الحد. بل كانت هناك محاولات ظهرت مبكرا لحماية الأسرة حيث أنه، في ظل عهد عصبة الأمم، أصدر معهد القانون الدولي "بستوكهولم"، في 28 أوت 1928، قرارا خاصا بتحديد أثر الزواج

¹ - المادة 16، اتفاقية حقوق الطفل

² - المادتين 19 و16، اتفاقية حقوق الطفل

المختلط على جنسية الزوجة وجنسية أولادها بهدف المحافظة على وحدة الجنسية في نطاق الأسرة. مع الأخذ بعين الاعتبار تفادي بقاء الزوجة عديمة الجنسية وذلك بدعوتها إلى إبقاء جنسيتها الأصلية في حالة عدم اكتسابها لجنسية دولة الزوج.¹

2- الأسرة في القوانين الإقليمية

2-1- حماية الأسرة من خلال الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي

2-1-1- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

تم التوقيع على الاتفاقية من طرف الدول الأعضاء في نطاق مجلس أوروبا المنعقد بالعاصمة الإيطالية روما، في 4 نوفمبر 1950، وبدأ العمل بها في 3 سبتمبر سنة 1953.

من أهم ما شملته هذه الاتفاقية في مجال الأسرة هو التركيز على الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة ولا سيما منها حق الزواج. حيث تؤكد المادة 12 من نفس الاتفاقية أن « للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق».²

من أهم ما في هذه الاتفاقية أن أحكامها ملزمة للدول الأطراف المنخرطة فيها بضمان الحقوق الأساسية المدنية والسياسية والحريات لكافة الأشخاص الخاضعين لاختصاصها، في مجتمع ديمقراطي. سواء كانوا من مواطنيها أو من مواطني الدول الأخرى الأعضاء، أو غير الأعضاء، وذلك بغض النظر عن مدة إقامتهم في هذه البلدان.

2-1-2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتنظيمها للأسر

¹ - منتصر، سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة. القاهرة، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2007، ص 100.

² - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بتاريخ 4 نوفمبر 1950، المادة 12

تم تبني هذه الاتفاقية بمدينة "سان خوزي بكوستاريكا" بتاريخ 3 نوفمبر 1969 وبدأ تنفيذها في 18 جويلية 1978، ومن بين ما تضمنته موادها المتعلقة بحماية الأسرة نذكر:

المادة (17) التي أقرت بأن: « الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتسحق حماية المجتمع والدولة. »

أما فيما يخص حماية الرابطة الزوجية وحماية الأطفال في حالة انحلال هذه الرابطة، فقد نصت الفقرة (4) من نفس المادة بإلزامية الدول الأعضاء اتخاذ « التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازناً ملائماً في المسؤوليات عند التزوج، وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل. وفي حال انحلال الزواج، يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلى وحسب.¹»

2-2- حماية الأسرة في المواثيق الإقليمية

2-2-1- ميثاق حقوق الطفل العربي

إن بداية الاهتمام العربي بالأسرة من الناحية القانونية تزامن مع مشاركة الدول العربية، في إطار هيئة الأمم المتحدة، لإنجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المواثيق التي تم تبنيها بعد حوالي عشرين عاماً. وكان ذلك تحت تأثير القرارات الدولية الملزمة لبقية الدول الضعيفة بتحسين قوانينها وفقاً للقوانين العالمية.

في هذا الإطار، عمدت الدول العربية إلى تحسين قوانينها، حيث قامت جامعة الدول العربية خلال الفترة الممتدة بين (1974، 1982) بعدة نشاطات تمكنت بفضلها من إنجاز العديد من البرامج والفعاليات. إذ انعقدت أول حلقة دراسية حول واقع الطفل العربي وخاصة الطفل الفلسطيني في القاهرة خلال الفترة من 26 إلى 23 أكتوبر 1978، وفيها قدمت مبادرة هامة تمثلت في تقويم واقع الطفولة في البلدان العربية حيث كللت هذه المبادرة بعقد مؤتمر عربي لمناقشة أوضاع الطفولة.

¹ - للتفصيل أكثر راجع، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بتاريخ 3/11/1969، المادة 17

انعقد المؤتمر بتونس في الفترة الممتدة بين 8 و10 أبريل 1980 وتم من خلاله تحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي، ودراسة مشروع إنشاء منظمة عربية للطفولة. كما تم من خلال نفس المؤتمر مناقشة دراسة مدى تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الطفل في كل من دول الإمارات والبحرين وسوريا، العراق، عمان، الكويت، اليمن.

تم الاتفاق في المؤتمر على صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل خلال أشغال مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة المنعقد بتونس من 6 إلى 4 ديسمبر 1983،¹ وتم إقرار هذا الميثاق والمصادقة عليه في شهر ديسمبر 1984 تحت اسم (ميثاق حقوق الطفل العربي) لتكون أول بادرة في مجال حماية الطفل كمكون أساسي للأسرة العربية وفق أسس قانونية وضعية. من أهم ما جاء به هذا الميثاق في مجال حماية الطفل والأسرة على حد سواء، هو ضرورة تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها بشكل عام. كما أكد الميثاق أن مسؤولية حماية الأسرة تقع على عاتق الدولة من حيث عوامل الضعف والتحلل وتوفير الرعاية لأفرادها وإحاطتها بالضمانات الكافية وتقديم الخدمات الأساسية التي تعين على تطورها، والعمل على رفع قدرتها الاجتماعية والإنتاجية في بناء الأمة وتقديمها.

يقر الميثاق إضافة إلى ذلك حق الطفل في رعاية وكفالة الدولة وحمايتها له من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي، حتى ولو كان ذلك من جانب أسرته.

لقد كان الهدف الأسمى من هذا الميثاق هو ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل الذي نريد، ولهم القدرة على صنع ذلك المستقبل، كما يندرج تحت هذا الهدف أهداف أخرى منها: تأمين حياة الأسرة وتوفير حاجاتها الأساسية وضماناتها الاجتماعية حتى ينشأ أطفالها في استقرار في ظل رعايتها رعاية تامة تلتزم الدولة بتوفير أسبابها، تأسيس خدمة اجتماعية متقدمة، ذات اتجاه تنموي.²

إن تجسيد هذه الأهداف وغيرها مما نص عليه الميثاق، وتوفير المتطلبات وإتباع الوسائل الفعلية لإتمام ذلك، يقتضي تعبئة الموارد القومية كافة، والحرص على إتباع الوسائل المجربة التي

¹ - محمد عبده الزغور وعبدلة إبراهيم، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب،

القاهرة، مصر، 1997، ص 6، 7

² - للتفصيل أكثر: أنظر ميثاق حقوق الطفل العربي، المقرر في ديسمبر 1984

ثبتت نجاعتها خاصة في الوطن العربي، ومن أهمها توفير الإرادة السياسية واتخاذ القرار السياسي الذي يجعل تنمية الطفولة ورعايتها أولوية عليا.¹

2-2-2- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل صدر سنة 1990، وبدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999. جاء هذا الميثاق لمعالجة الأوضاع المعلقة والخطيرة للأطفال الأفارقة بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والظروف التقليدية والإنمائية، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة والاستغلال، والجوع... الخ .

جاء هذا الميثاق بالعديد من القرارات الإلزامية، منها أنه " على كل طفل مسؤوليات تجاه أسرته وتجاه المجتمع والدولة وكل جماعة يعترف بها قانونيا وكذلك المجتمع الدولي. ومن واجبه حسب سنه وقدراته ومع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا الميثاق:

- أن يعمل على تلاحم أسرته وعلى احترام والديه ورؤسائه والأشخاص المسنين في كل الظروف وأن يساعدهم عند الاقتضاء.

- أن يصون ويدعم القيم الثقافية الإفريقية في علاقاتها مع الأعضاء الآخرين في المجتمع بروح تنطوي على التسامح والحوار والتشاور والمساهمة في الرفاه الأدبي للمجتمع.

إن هذه النصوص جاءت في إطار تطبيق القوانين الدولية، مع مراعاة الجانب المحلي والخصوصية الاجتماعية للمجتمعات الإفريقية. فمثل هذه الالتزامات المفروضة على الطفل، تركز على الطفل في سن معين. بينما تهمل الطفل الرضيع حتى سن السادسة. وهي بشكل أو بآخر تجسد استمرار قيم النظام الأبوي التقليدي القائم على السلطة الأبوية وغياب الحوار والاتصال في الأسرة. رغم أنها تلعب دورا أساسيا من ناحية أخرى في الحفاظ على التماسك الأسري، وروح الجماعة التي تتميز بها الأسرة في مثل هذه المجتمعات.

من ناحية ثانية، أوجب هذا الميثاق على الدول الأطراف حماية الأطفال من الاختطاف والبيع والتسول بهم، والاتجار بأعضائهم من قبل أي شخص بما في ذلك آباؤهم أو الأوصياء الشرعيون عليهم، ويمنع كذلك استخدامهم في التسول.

وفيما يتعلق بحماية الأسرة بشكل عام، فقد اعتبر الميثاق أن " الأسرة بمثابة الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع وتتمتع بحماية ودعم الدولة التي يتعين عليها الاهتمام بتأسيسها ونموها".¹ وهو

¹ -أحمد، عبد الحليم، وآخرون، مرجع سابق، ص 424

إقرار مباشر وقطعي على دور الدولة في حماية وتنمية الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية، مثل باقي المؤسسات الأخرى، وذلك عن طريق سياسات وبرامج هادفة ومحددة.

2-2-3- المؤتمر العالمي للمرأة (بكين) 1995²

المؤتمر العالمي للمرأة الذي انعقد في العاصمة الصينية "بكين" سنة 1995 كان من أهم المؤتمرات التي ناقشت قضية المرأة في العالم ومختلف المشاكل المعاصرة التي تواجهها، وقد جاء هذا المؤتمر بعد سلسلة من المؤتمرات حول المرأة على غرار مؤتمر المكسيك سنة 1975 ومؤتمر كوبنهاجن بالدانمرك سنة 1980. ثم المؤتمر المنعقد في "نيروبي" عاصمة "كينيا" سنة 1985. ومن أهم القضايا التي عالجها مؤتمر "بكين" ما يلي :

- قضايا الصحة الإنجابية للمرأة.

- حقوق الفتيات في سن مبكرة باعتبارهن أكثر عرضة للاستغلال الجنسي والعنف والدعارة.
- حق المرأة في تقرير مصيرها فيما يتعلق بجسدها من زاوية الإنجاب والفواصل الزمنية بينه
- المساواة في الميراث.

- أثر الاحتلال والسيطرة الأجنبية على وضعية المرأة.
- أثر سياسات إعادة الهيكلة على المرأة.

ركز المؤتمر من خلال الوثيقة التي حملت نتائجها، الطابع الإلزامي للدول الأعضاء، على إشكالية المساواة بين نوعي الجنس البشري الواحد. وكان ذلك نتيجة معاناة النساء في مختلف أنحاء العالم ولا سيما منه العالم الثالث. وكذا الوضعية المزرية للمرأة في الدول المستعمرة مثل فلسطين، الصحراء الغربية... الخ. وما تتعرض له من احتقار واغتصاب، وتحمل عبء الأسرة لوحدها بسبب الطلاق أو وفاة زوجها، أو مشاركته في الحرب... الخ.

أكد المؤتمر إضافة لذلك على إيجاد حلول لما تتعرض له المرأة نتيجة التركيبة المرفولوجية لجسمها وعدم مشاركتها في اتخاذ القرار المتعلق بتنظيم نسلها باعتبار أن كثرة الإنجاب تؤثر على صحتها. كما حث على ضرورة حماية المرأة قبل الزواج، من الاستغلال الجنسي والعنف والدعارة وعلى حقها في الميراث مثلها مثل الرجل، سيما وأن بعض المجتمعات تمنع المرأة من الميراث، وفق عادات اجتماعية معينة.

¹ - للتفصيل أكثر راجع، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 1990، المواد، 18، 29، 31.

² - متاح على الموقع: <http://www.lchr-eg.org/archive/99/99-30.htm>، تم الإطلاع عليه يوم 2016/12/1

المبحث الثالث: حماية وتنمية الأسرة في ظل التحديات المعاصرة

بالرغم من أن هناك إجماعاً عالمياً على أن الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع، إلا أن التغيرات السريعة التي يشهدها العالم المعاصر انعكست بشكل مباشر على مؤسسة الأسرة مما جعلها موضوعاً كثير الجدل ومجالاً خصبا للعديد من الدراسات الاجتماعية والسياسية والثقافية... الخ.

لقد تأثرت الأسرة - مثلها في ذلك مثل بقية مؤسسات المجتمع - بمختلف التغيرات التي عرفها العالم، مما دفع الباحثين إلى تأمل التهديدات التي تشكلها أعباء الحضارة على الأسرة. حيث اختلفت اتجاهاتهم بين التشاؤم والتفاؤل، فالمتشائمون يذهبون إلى أن الأسرة المعاصرة على شفا الانهيار لأنها تعيش في مأزق وتتحول بالتدريج إلى مؤسسة يغلب عليها طابع الفردانية والمصالح الشخصية؛ بينما يذهب المتفائلون إلى أن الأسرة قد نجحت في أن تتكيف مع التغيرات وأنها تستمر في الوجود صلبة ومتماسكة.¹

من أهم مميزات الأسرة المتماسكة والمتكاملة سيادة علاقات التفاهم والانسجام والقدرة على أداء وظائفها وتنشئة أبنائها تنشئة اجتماعية سليمة. باعتبارها الخزان الذي يمد المجتمع بأفراد صالحين يسهمون في تنميته على كافة المستويات، لكن رغم ذلك تبقى الأسرة معرضة لعوامل التصدع، أو الاضطراب أو التفكك؛ مما يؤدي بها إلى فقدان التكامل والانسجام ويجعلها عاجزة عن القيام بدورها في رعاية أطفالها، الأمر الذي ينعكس سلباً على الأسرة ككل،² لذا كان من الواجب على الباحثين حصر مختلف المشاكل والأخطار التي تؤثر سلباً على الأسرة بغية إيجاد الحلول الضرورية لذلك.

¹ - محمد، محمود الجوهري وآخرون، علم الاجتماع العائلي. عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2011، ص 12

² - خليل، درويش ووائل مسعود، مرجع سابق، ص ص 198، 199.

1- بعض المشكلات التي تواجه الأسرة المعاصرة

1-1- تقلص وظائف الأسرة

يوجه المفكرون نقدا للأسرة الحضرية الحديثة لفقدانها كثيرا من وظائفها التقليدية التي كانت

تقوم بها في الماضي والتي منها:

_ الوظيفة الاقتصادية حيث كانت الأسرة وحدة اقتصادية مكتفية ذاتيا، لكن حاليا أصبحت من اختصاص عديد المؤسسات الأخرى.

_ وظيفة منح المكانة، فقد كان أعضاء الأسرة يستمدون مكانتهم الاجتماعية من مكانة أسرهم.

_ وظيفة التكوين المهني، إذ كانت الأسرة تقوم بتعليم أفرادها الحرفة والصناعة والزراعة.

_ وظيفة الحماية، حيث كانت الأسرة مسئولة عن حماية أعضائها من طرف رب الأسرة.

رغم تقلص وظائف الأسرة في العصر الحديث وإسنادها إلى مؤسسات حكومية أو جمعيات

أهلية بفعل عدة عوامل منها، خروج المرأة للعمل. وبروز عديد المؤسسات التي تقوم بوظائف

مماثلة مثل دور الحضانة والمدرسة وجمعيات المجتمع المدني، ودور العجزة... إلخ، إلا أن الأسرة

لا تزال متمسكة ببعض الوظائف الأساسية والتي من أهمها:

_ المساهمة في التكاثر النوعي المنظم، وتنظيم السلوك الجنسي.

_ الوظيفة النفسية، حيث تلعب دورا هاما في الراحة النفسية والسكن وتوفير العواطف النبيلة

والقضاء على الاضطرابات النفسية.¹

- الوظيفة النفسية الاجتماعية، إذ تعمل الأسرة على إشباع الحاجات النفسية والعاطفية للطفل، والتي

لا يقل إشباعها أهمية عن إشباع الحاجات البيولوجية. فمن حق الطفل أن يشعر بأنه مرغوب فيه

¹ - بلخير، سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-دراسة مقارنة. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،

2009، ص 26 27.

ومحبوب من قبل والديه، مما يساهم في تجنبه أي اضطراب في نموه الجسمي والنفسي ويجعله أكثر بعداً عن الانحراف والجريمة.

1-2- تغير مفهوم الأسرة وظهور أنماط جديدة لها

يعزو كثيرون من المفكرين انحلال العلاقات الاجتماعية في المجتمعات الحديثة إلى انحلال الروابط الأسرية وضعفها وتهاون المسؤولين في حل مشاكلها، وذلك رغم الاهتمام الكبير الذي أولته القوانين الوضعية لها حفاظاً على تماسكها وقوتها.¹

في هذا الإطار، يمكن تأكيد أن التغيرات الحاصلة في العالم أثرت في الأسرة بنويها ووظيفياً؛ مما ساهم في تغير مفهومها من مجتمع إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى.

فمن المنظور الإسلامي، تقوم الأسرة على أساس ديني عقائدي. وتعني نواة المجتمع التي تتشأ برابطة زوجية شرعية بين رجل وامرأة ثم يتفرع عنها الأولاد وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات وبالحواشي من إخوة وأخوات وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد) والأسباط (أولاد البنات) والعمات والأعمام والخالات والأخوال وأولادهم. أو ما يعرف بصلة الرحم.

لقد عرفت الأسرة في المجتمعات الإسلامية ظهور أنماط جديدة، ولا سيما منها تلك التي تقوم على انحرافات وممارسات خاطئة وأنكحة فاسدة. ومن الأنماط التي ظهرت تلك التي أسست عن طريق ما يعرف زواج "المسيار" أو زواج الإيثار هو زواج مكتمل الأركان من رضا الزوجين وولي الأمر والشاهدين وتوافق الزوجة على التنازل عن حقوقها الشرعية في الزواج مثل السكن

¹ - محمد، الدسوقي، التفكيك الأسري. مجلة الحضارة الإسلامية- عدد خاص بالملتقى الدولي حول الإنسان في الديانات السماوية-، وهران: المعهد الوطني للتعليم العالي، عدد 04 نوفمبر 1998، ص 29.

والمبيت والنفقة. كما أن هناك الزواج المؤقت، وهو الذي يكون محددا بمدة زمنية، وهو نوع من الزواج الذي يولد أسرا غير مكفولة بعد انتهاء الفترة الزمنية، خاصة إذا نتج عنه أطفال.¹

هناك من يركز على الاستقرار في تعريفه للأسرة، حيث يعتبرها على أنها بناء اجتماعي يتكون من أدوار اجتماعية مرتبة على أساس النوع والمكانة، يكون أساسها دور كل من الزوج والزوجة اللذين يشتركان في مكان الإقامة الواحد وفي مختلف النشاطات الاجتماعية والاقتصادية. وعن طريق علاقة جنسية شرعية اجتماعيا، ينجب الزوجان أطفالا تقوم الأسرة برعايتهم وحمايتهم وتزويدهم بحاجاتهم المختلفة.

إن مثل هذا الاستقرار والتوازن لدى الأسرة يتطلب حسب بعض الباحثين (سيادة قيم العدالة والمساواة في تقسيم الأدوار والمسؤوليات وكذا قيم الاحترام والثقة المتبادلين في إطار تكاملي وبهدف عام ضمان استمرار استقرار النسق الأسري الذي هو أساس استقرار المجتمع).²

يعد هذا المفهوم أكثر تغييرا لواقع الأسرة في المجتمع الجزائري، والدور المنتظر منها، لأنه يراعي خصوصية المجتمعات القائمة على التوزيع العادل للأدوار بين أفراد الأسرة والتكامل الوظيفي بينهم حيث يأخذ بعين الاعتبار الأنواع الثلاث السائدة في مثل هذه المجتمعات وهي الأسرة الزوجية (النوعية)، والأسرة الممتدة، والأسرة متعددة الزوجات.

أما الأسرة في المجتمعات الغربية، فقد عرف مفهومها تغييرا عميقا، مرورا بالمفهوم التقليدي للأسرة الذي يعتبرها: "وحدة اجتماعية تتميز بمكان إقامة مشترك وتعاون اقتصادي، ووظيفة تكاثرية، ويوجد بين اثنين من أعضائها على الأقل علاقة جنسية يعترف بها المجتمع وتتكون الأسرة على الأقل

¹ - "الأسرة" بين الحداثة الغربية.. والرؤية الإسلامية، متاح على الموقع: www.hurras.org/vb/showthread.php?t=5734، تم الإطلاع عليه يوم 2016/12/01.

² - الحاج، بلقاسم، المرأة ومظاهر تغير النظام الأبوي داخل الأسرة الجزائرية. الجزائر: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2013، ص ص 20، 21.

من ذكر وأنثى بالغين، وأطفال سواء من نسلهما أو عن طريق التبني.¹

لقد تطور مفهوم الأسرة في الغرب إلى أن أصبح يعني كل وحدة اجتماعية مكونة من شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص تكفل لنفسها استقلالاً اقتصادياً منزلياً، سواء انطوت هذه المجموعة على وجود زواج وأطفال أو اقتصر على عنصر الرجال فقط أو النساء فحسب، وسواء تربطهم قرابة يقرها المجتمع أو انعدمت هذه القرابة بينهم. وفي ضوء هذه الاعتبارات، يعد كل فرد مستقل في معيشتة " أسرة".²

إن هذا الطرح هو ما ذهب إليه بعض المفكرين المحدثين ولا سيما الأمريكيين منهم. وقد استمدوا تعريفهم هذا من واقع الأسرة الغربية التي طغت عليها الفردانية والعلاقة الجنسية غير المألوفة، التي قد يؤدي باستمرارها على المدى الطويل إلى القضاء على الجنس البشري.

في العموم، يظل النمط الأسري المألوف هو السائد في المجتمعات العربية. أما واقع المجتمعات الغربية فيؤكد وجود عدة أنواع من الأسر الناتجة عن التطور والتغيير الحاصل على مستوى حياتهم الاجتماعية. بالإضافة إلى الأسرة النووية التي تتواجد أيضاً عند الغرب بنسبة كبيرة، كما أن هناك أنواع أخرى للأسرة نستطيع القول عنها إنها بمثابة تخطي لجميع الطابوهات والتي يعتبرها الغرب تطوير للعلاقات الزوجية وخروج من التقليد بمفهوم الأسرة المتعارف عليه، والتي من أهمها ما يلي:

ـ **الأسرة من جنس واحد:** والمتعارف عليه بمصطلح زواج المثليين وهو زواج يعقد بين شخصين من نفس الجنس أو من نفس الهوية الجنسية والاعتراف القانوني بزواج المثليين يدعى المساواة في الزواج كذلك وبالأخص من قبل مؤيديه³. وهو زواج محمي من قبل القانون وتُعترف به رسمياً

¹ - على، محمد المكاوي، الأنثروبولوجيا الاجتماعية. القاهرة، مصر: دار نهضة الشرق، 1997، ص 108.

² - خلية البحوث والدراسات، مرجع سابق، ص 15

³ - متاح على الموقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تم الإطلاع عليه يوم 2016/11/16

أغلب الدول الغربية، باسم حقوق الإنسان. هذه الأخيرة التي تسعى إلى إلغاء الفوارق الجنسية الطبيعية بين الرجل والمرأة، وهو ما يشكل خطراً على البشرية في المستقبل.

— الأسرة غير الرسمية: وهي الأسرة التي تبني على زواج " المساكنة " والمقصود منه أن يعيش رجل وامرأة تحت سقف واحد دون زواج رسمي، فلا يربطهم عقد ولا التزامات أو شروط.

— الأسرة من عائل واحد: وهي الأسر التي تتكون من أم وولد أو أولاد ولا يكون عدم وجود الوالد بسبب الوفاة بل بسبب الانفصال المتعمد. أي أن الزواج بني على الأساس من أجل إنجاب الأولاد فقط، ومن ثمة تأخذ الأم الولد أو الأولاد وتسكن معهم وتتفق عليهم حسب الاتفاق.

— الأسرة المختلطة: وهي التي تجمع بين رجل وامرأة وأطفال ليسوا من نسلهم، أي عن طريق التبني.

إن أهم ما يلاحظ في المجتمعات المعاصرة وخاصة في الغرب هو التراجع لمفهوم الأسرة الطبيعية، التي يطلق عليها "الأسرة التقليدية أو النمطية" ليحل محله مفهوم بديل تتمثل في الأسرة "اللانمطية"، هكذا يتم الإبقاء على الشكل مع إفراغ محتواه أو استبداله بمحتوى آخر، فظلت التسمية "أسرة" ولكن المعنى مختلف إذ صارت تعني كل بيت تشبع فيه الحاجات الأساسية الطبيعية (رجل وامرأة في إطار الزواج، رجل وامرأة خارج إطار الزواج، رجال ونساء دون رابطة قانونية، رجلين وامرأتين..)¹

إن هذه الأنماط الجديدة للأسرة المعاصرة عند الغرب من شأنه أن يهدد استقرار المجتمع بسبب انتشار الأمراض الخطيرة واستحالة تحديد النسب للأولاد. والقضاء على الجنس البشري عن

¹ - كمبليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز الموائيق الدولية -دراسة تحليلية- بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، 28-29 جويلية 2011، متاح على الموقع: <https://drasat-qanwnyte/>، تم الإطلاع عليه يوم 2016/12/07

طريق زواج المثليين...الخ. وبالنظر للعولمة الشاملة في كل المجالات، فإن باقي المجتمعات لم تعد بمعزل عن هذه الأنماط، لا سيما في ظل وجود قوانين دولة تشجع مثل هذه الطرق والاعتراف قانونيا.

إن الاتجاه الحديث في مجال حقوق الإنسان يميل نحو الاهتمام بالفرد وإهمال الجانب الجماعي الممثل في الأسرة. إذ يتضح من خلال مختلف وثائقها أن انشغالها الكبير يتمحور حول الفرد وحمايته. أما مصطلح الأسرة، فلم يذكر إلا لإضعاف الأسرة وهدمها. مثل المطالبة بتقليل الإنجاب أو تحديد النسل، أو تقييد صلاحيات الآباء اتجاه أبنائهم وفرض عقوبات عليهم في حالة الإساءة الجسدية أو المعنوية لأبنائهم، وكذا الاعتراف بأشكال أخرى للأسر أو ما نستطيع أن نفسره بالاعتراف بالشذوذ وتقنيته وإعطائه الحقوق والضمانات الاجتماعية لاستمراره. وتوجد العديد من الدول العربية كأعضاء صادقت على هذه الاتفاقيات، لذلك فهي مضطرة للالتزام بما ورد فيها حتى وإن كان ذلك مخالفا لقيمتها.

إن مثل هذه الظواهر الجديدة تعكس سيطرة الفردانية والاستقلالية وتؤكد وجود مشروع مدروس لتهديم الأسرة، باسم الحرية والمساواة وحقوق الإنسان. بدأت بواره الأولى منذ تسعينيات القرن الماضي. حيث لم يصبح الدور الإنجابي للأسرة مهما، رغم أن الإنجاب هو الوظيفة الأساسية التي تستأثر بها الأسرة في غالبية المجتمعات للمحافظة على النوع البشري، إلا أن هذه الوظيفة تأثرت بعمليات تنظيمية تعود إلى التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع.¹

2- دور الدولة في حماية الأسرة وتنميتها

تشكل حماية وتنمية الأسرة تحديا كبيرا للدولة كمؤسسة سياسية، خاصة في ظل تعارض العديد من وظائف الأسرة وظهور العديد من الأنماط الأسرية المعاصرة، التي تحتاج إلى رعاية

¹ -Carlton, E Mumson, Social work with females . theory and practice. New York, London: free press,1980,p65

واهتمام وذلك من خلال رسم سياسات لحمايتها وتنميتها تتجسد في برامج مختلفة تعنى بشؤون الأسرة منذ مرحلة تكوينها إلى كل ما يتعلق بأفرادها كل على حدى، ويمكن تقسيم سياسة حماية الأسرة وتنميتها وفقا لمراحل تطور الأسرة كما يلي:

2-1- مرحلة تكوين الأسرة

تسهم السياسات الخاصة بشؤون الأسرة في هذه المرحلة في إيجاد الظروف الملائمة التي من شأنها أن تجعل الاختيار للزواج اختيارا صحيحا، وذلك من خلال الإجراءات الآتية:

_ إنشاء مكاتب الفحص الطبي للراغبين في الزواج، للتأكد من خلوهم من الأمراض: لا سيما الأمراض التي تنقل عن طريق الوراثة مثال مرض التيليسميا، أو الوبائيات مثل التهاب الكبد الوبائي أو من مرض العصر فقدان المناعة "الايدس"، وغيرها من الأوبئة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن وزارات الصحة في بعض الدول العربية تشجع الراغبين في الزواج على إجراء الفحوصات الطبية مجانا، ولكنها لا تمنع المرضى من إتمام الزواج وتكتفي بتبصيرهم بخطورة ذلك على أطفالهم في المستقبل.

_ إنشاء مكاتب استشارات الزواج والمساعدات المالية: إن التحول الذي شهدته المجتمعات الأوروبية منذ الثورة الصناعية، والذي مس بناء الأسرة حين تحولت من النمط الممتد إلى النمط النووي، قد خلق مشكلات كثيرة للأسرة الأوروبية، مما أدى إلى تفكك الروابط الأسرية والاجتماعية واستقلالية الأبناء عن الآباء بعد بلوغهم سن الرشد. كما جعل الأبناء مجردين من أي التزامات أسرية. فإذا رغب الشاب أو الشابة في الزواج وتكوين أسرة، فإنهما يلجآن إلى مكتب الخدمات الاجتماعية المختصة بشؤون الزواج، فتقدم لهما النصائح والإرشادات لإنجاح هذه الخطوة، كما تقدم لهما المساعدات المالية أو المسكن الملائم إن كانا بحاجة لذلك.¹

¹ - خليل، درويش و وائل مسعود، مرجع سابق ، ص 200

أما في البلدان العربية فيقل وجود أمثال هذه المكاتب. فبالرغم من عوامل التغيير المتمثلة بالتحضر والتعليم والتصنيع، التي أدت بدورها إلى تحول الأسرة العربية من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية وبخاصة في الوسط الحضري، حيث يظل المقبلين على الزواج يعتمدون في إنجاز خطواتهم على الأهل الذين يساعدهم في معظم الأحيان في المهر، وتأثيث البيت وحفلة الزواج، إلى غير ذلك.

2-2- مرحلة الإنجاب وتربية الأطفال

تحرص السياسات التي تعنى بالأسرة في هذه المرحلة على أن تكون التنشئة الاجتماعية تنشئة سليمة. فالأخصائيون الاجتماعيون ومكاتب الخدمة الاجتماعية المنتشرة في مختلف المناطق، وبخاصة في أحياء الأحياء السكنية الشعبية في المدينة والريف، يقومون بتوعية الأسرة في مجال تربية الأطفال ورعايتهم وتنظيم الأسرة. ويندرج ضمن هذا الإطار مراكز الأمومة والطفولة التي تتولى العناية بالأم الحامل في أثناء فترة الحمل والوضع من النواحي المادية والنفسية والصحية والاجتماعية.

وتعنى مراكز الطفولة بحضانة أطفال الأمهات العاملات ومتابعة نمو الطفل صحيا وتجنب الأمراض التي قد تؤدي إلى أي إعاقات عقلية أو جسمانية. بالإضافة إلى ذلك تؤدي الخدمات الاجتماعية دورا فاعلا في مجال الرعاية البديلة، عن طريق مؤسسات ترعى الأطفال الأيتام أو مجهولي النسب أو الأطفال الذين يقبع والداهم في السجن.¹

2-3- مرحلة الاضطرابات الأسرية

يقصد بالاضطرابات الأسرية، تلك الخلافات والصراعات بين الزوجين، أو تفكك الأسرة بسبب الوفاة أو الطلاق. وتتدخل الخدمات الاجتماعية بغرض التوفيق بين الزوجين وإعادة جو التفاهم والانسجام بين أفراد الأسرة. وقد يكون هذا التدخل أمرا طبيعيا في المجتمعات المتقدمة

¹ - خليل، درويش و وائل مسعود، مرجع سابق ، ص 201

صناعيا، لكنه ليس أمرا سهلا في المجتمعات ذات البنية التقليدية. لأن السائد هو اعتبار الخلافات الأسرية شأنا أسريا لا علاقة للآخرين به.

ففي مثل هكذا مجتمعات، يُعد هذا الجانب حساسا للغاية، وإن سمح لأحد بالتدخل أو التوسط لحل المنازعات فيجب أن يكون من الأهل، أما الأخصائي الاجتماعي فهو شخص غريب عن الأسرة ولا يسمح له بالإطلاع على أسرار الحياة الزوجية ثم من أين له أن يعرف عن هذه الخلافات إذا لم يقم أحد أفراد الأسرة بطلب المساعدة منه. ولعل هذا الموقف المتحفظ، هو من أسباب عدم بلوغ برامج السياسة العامة التي تعنى بشؤون الأسرة في الوطن العربي.

من خلال هذا الفصل الذي عالج إشكالية الاهتمام بحماية الأسرة وتنميتها عبر مختلف الحضارات منذ القدم إلى يومنا هذا، يمكن التأكيد أن الأسر كانت محل اهتمام أغلب الحضارات القديمة، التي قدمت معايير للزواج ووضعت قواعد محددة له باعتباره مرحلة تأسيسية للأسرة بغض النظر عن عدالتها بين الجنسين. كما دعت إلى الاهتمام بالأطفال، وحمايتهم من بعض الظواهر مثل العنف والاعتداء، الاستغلال... الخ.

إن التشريعات القانونية، التي بدأت منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها وكذا المنظمات الإنسانية الإقليمية، ساهمت في وضع إطار رسمي وقانوني يتم بموجبه حماية هذه المؤسسة ومختلف أفرادها، حيث كانت قراراتها ملزمة على الدول للمصادقة عليها، غير أن هذه القوانين كانت في خدمة الفرد أكثر من خدمة الأسرة كوحدة اجتماعية.

إن اختلاف المجتمعات فرض تكييف هذه القوانين بحسب أوضاع كل بلد، والعمل على تطبيقها بصورة تدريجية حفاظا على تماسك المجتمع. وحتى حمايته من الأخطار التي قد تصيبه إن النزعة الفردانية التي سيطرت على أغلب المجتمعات في العالم. ولا سيما منها المجتمعات الغربية، امتد تأثيرها ليمس الأسرة كوحدة اجتماعية وأصبح يهدد وجودها على المدى المتوسط والبعيد. سيما في ظل انتشار بعض صيغ الزواج الفاسد كالزواج من نفس النوع البشري والزواج بالمعاشرة والتبني... الخ.

الفصل الثاني: أسس وآليات سياسات حماية الأسرة وتنميتها

في الجزائر

المبحث الأول: حماية الأسرة وتنميتها في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: مراحل صنع السياسات العامة للأسرة في الجزائر

المبحث الثالث: فواعل صنع سياسات حماية الأسرة وتنميتها في الجزائر

تعد الأسرة الجماعة الأولية والأساسية في التنظيم الاجتماعي التي تحضن الفرد عبر مختلف مراحل حياته. فهي أساس تنمية وبناء شخصيته وتحديد أنماط سلوكه في النظام الاجتماعي المتشابك. حيث تشكل الإطار الاجتماعي العام الذي تنشأ عن طريقه محددات السلوك عند الأفراد، وكذا ومختلف العلاقات الموجودة بين أفرادها والمتمثلة في التماسك والترابط أو التفكك والتفريق والتسامح والرفض، والكراهية والتسلطية أو الديمقراطية.¹

إن الأسرة كنظام اجتماعي تخضع إلى معايير أساسية تتمثل في معيار الرابطة القانونية الشرعية الاجتماعية بين الرجل والمرأة كزوجين ومعيار الرابطة البيولوجية التي تجمع بين الآباء والأبناء. بالإضافة إلى معيار الرابطة المجالية من خلال الاشتراك في مجال معيشي واحد هو البيت، وكذا الرابطة الوظيفية والعضوية التي تتجسد في وجود نوع معين من التعاون بين أفرادها والإحساس والشعور المشترك بالمسرات والهموم.²

وبالنظر إلى دورها الأساسي على مستوى النسق الاجتماعي الأكبر (المجتمع)، كان على الدولة إعطاء قدر كاف من الاهتمام بهذه المؤسسة الاجتماعية عن طريق حماية ومتابعة أفرادها ووضع برامج عصرية من شأنها أن تساعد على مواكبة التغيرات العالمية العميقة والمتسارعة والعمل على ضمان تماسكها وتضامنها في جو من الاستقرار والرفاهية، لما لذلك من أثر إيجابي على تماسك المجتمع واستقرار النظام السياسي.

في سبيل تحقيق هذا الهدف، سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى البحث عن إستراتيجيات فعالة لحماية الأسرة بما يضمن التماسك الاجتماعي والوطني، حيث عمدت في هذا الشأن إلى تسطير عدة سياسات تهدف في مجملها إلى تحقيق الرفاهية والعيش الكريم لأفراد

¹ - عبد المجيد، سيد أحمد منصور، دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي، المملكة السعودية، الرياض: المركز العربي

للدراسات الأمنية والتدريب، 1987، ص 14

² - محمد مخلوف وآخرون، واقع الأسرة الجزائرية -التحديات التربوية في الوسط الحضري-، الجزائر: دار الملكية للنشر والتوزيع، 2008، ص

المجتمع الذي ضحى أبنائه بالنفس والنفس من أجل الاستقلال، وقد تجسدت هذه الإرادة في القوانين والمشاريع والسياسات الاجتماعية التي تبنتها خلال الفترة الممتدة من الاستقلال إلى يومنا هذا، والتي يسعى هذا الفصل إلى الكشف عنها وتحديد معالمها ومؤثراتها.

المبحث الأول: حماية الأسرة وتنميتها في التشريع الجزائري

تعد دراسة ماضي الظاهرة أساس فهم حاضرها والتنبؤ بمستقبلها. لذا فإنه من الضروري التطرق أولاً إلى واقع حماية وتنمية الأسرة الجزائرية قبل الاستقلال لأن هذا الواقع سيمتد تأثيره إلى ما بعد الاستقلال.

إن الظروف التي عاشها المجتمع الجزائري في ظل الحكم الاستعماري الفرنسي طيلة قرن واثنين وثلاثين سنة، وما تعرض له من معاناة وعنصرية وتهميش، جعلت السلطة السياسية بعد الاستقلال تولي أهمية خاصة لشؤون الأسرة من أجل التخلص من مظاهر الفقر والمرض والمعاناة التي خلفها المستعمر، وكذا النهوض بالأسر المتضررة من خلال إنشاء سياسة اجتماعية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي مر بها المجتمع، وهو ما نستشفه من خلال المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية الحديثة ذات التوجه الاشتراكي ذو الطابع الاجتماعي الذي استمر إلى ما يقارب أربعين (40) سنة. وبقيت الكثير من مؤثراته إلى الآن ، وفيما يلي أهم ما جاءت به المنظومة القانونية في مجال الاهتمام بالأسرة وبأفرادها من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1-المواثيق

تشكل المواثيق المرجع الأساسي لأي سياسة اجتماعية، لأنها توضح عناصر هذه السياسة والمتمثلة في أهداف المجتمع وإيديولوجيته، طريقة العمل واتجاهاته، اومجالاته، وفيما يلي أهم

المواثيق الجزائرية التي أسست للسياسة الاجتماعية التي تبنتها الجزائر لفائدة الأسرة والفرد الجزائري على حد سواء.

1-1- ميثاق طرابلس جوان (1962)

يعد ميثاق طرابلس أول إطار قانوني اتفاقي عرفته الجزائر المستقلة، حيث جسد الملامح الكبرى للتوجهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية. وقد تضمن الميثاق التشخيص السياسي والاجتماعي لحالة المجتمع الجزائري عشية الاستقلال، وأهم آليات التكفل بالمسائل الاجتماعية للمواطن الجزائري، حيث أقر في هذا الإطار سياسة اجتماعية لفائدة الشريحة العريضة من المجتمع بهدف الرفع من المستوى المعيشي للطبقات الاجتماعية الكادحة والقضاء على الأمية والبطالة وتحسين وضعية السكن والصحة.¹

إن هذه السياسة، جاءت استجابة للأوضاع التي عاشها المجتمع الجزائري غداة الاستقلال الوطني والتي تميزت بعدة ظواهر ساهمت فيها السياسة الاستعمارية الفرنسية؛ تمثلت في بنى تحتية منهارة تماما، وأوضاع صحية متدهورة وبطالة مرتفعة وأمية فاقت نسبتها (90 %) سنة (1962). أما في الجانب الثقافي، فقد حرص المؤتمر على ضرورة إعطاء مفهوم متطور وجديد للثقافة الجزائرية، مؤكدا على أن الثقافة الوطنية ينبغي أن تقوم على مبادئ وتتنحصر تلك الأطر بصفة عامة في أن تكون الثقافة الجزائرية ثقافة وطنية وعلمية،² وهذا الطرح يعكس الإرادة السياسية آنذاك للتخلص من التبعية الثقافية الغربية والفرنسية منها بالخصوص، ومحاولة تحديد الهوية الوطنية التي جسدها بيان أول نوفمبر 1954.

1-2- ميثاق الجزائر (1964)

¹ - جبهة التحرير الوطني، ميثاق طرابلس، جوان 1962، الجزائر، ص ص 45،46

² - fond de libération nationale. **Les textes fondamentaux de la révolution**, Alger :édition A N E P , 2008,p80

جاء هذا الميثاق تنفيذاً لما جاء به ميثاق طرابلس واستكمالاً له، وقد ركز على الاهتمام بالجانب الاجتماعي، في إطار مبادئ الاشتراكية الاجتماعية التي تبنتها الجزائر كإيديولوجية اقتصادية واجتماعية وسياسية. حيث تضمن عدة إجراءات ترتبط بالحماية والتنمية الاجتماعية للمواطن، دون الإشارة بشكل مباشر إلى الأسرة باعتبار أن هذه الأخيرة، كمؤسسة اجتماعية، كانت تشكل نموذجاً لاستقرار والتماسك العضوي المبني على النشاط الاقتصادي الفلاحي الذي لعبت الأسرة الممتدة دوراً أساسياً فيه.

ويمكن تلخيص ما جاء به ميثاق الجزائر من توصيات واجبة التنفيذ في مجال الحماية والتنمية الاجتماعية للفرد والأسرة على حد سواء فيما يلي:

- ضرورة تحسين مستوى المعيشة ومحاربة البطالة التي هي مصدر للبؤس الاجتماعي .
- العناية بالصحة العمومية وتوسيع نطاق الخدمات الصحية إلى الأرياف ومضاعفة الفرق الصحية المتنقلة .
- ضرورة تعميم التعليم وإجباريته وجعله مفتوحاً لكل المواطنين وبالدرجة الأولى لأطفال العمال في الأرياف والمدن.

أما فيما يخص الشباب، فقد أشار الميثاق إلى أن " الشباب هو إحدى مشاكل الساعة البالغة الأهمية. وأن الشبيبة المنظمة إذا ما استعملت استعمالاً حسناً ستساهم في بناء البلاد" ¹

إن أهم ما ميز السياسة الاجتماعية للدولة تجاه الأسرة آنذاك، هو أن مسؤولية تنفيذها كانت موزعة على مختلف المصالح الوزارية مثل وزارة الصحة والسكان، وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي... الخ. وكانت تهدف إلى توفير الشروط الضرورية لضمان مستوى معيشي جيد، مثل توفير مناصب الشغل وتحسين الأوضاع الصحية لمختلف الأفراد والأسر

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، ميثاق الجزائر، إبريل 1964. الجزائر: المطبعة الوطنية، 1964.

ومجانية التعليم وإجباريته لأطفال الأسر عبر مختلف المراحل الدراسية، وتوفير متطلبات الشباب الثقافية والرياضية وحمايتهم من مختلف الآفات.

1-3- الميثاق الوطني (1976)

يحتوي الميثاق الوطني على مقدمة وسبعة أبواب، صيغت في 280 صفحة باللغة العربية، وقد ركزت المقدمة على مفهوم الدولة الاشتراكية ومعايير نجاحها، أما الباب الأول فقد كان بعنوان "بناء المجتمع الاشتراكي" الذي درس إعطاء الشرعية للاختيار الاشتراكي في الجزائر،¹ من خلال تحقيق ثلاثة أهداف أساسية تتعلق بدعم الاستقلال الوطني، إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان، ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها.²

أما الباب الثاني فتناول "الحزب والدولة"، حيث يحدد النظام السياسي للجزائر بأنه يقوم على نظام الحزب الواحد، ويتولى الحزب توجيه ومراقبة سياسة البلاد ولا يجوز أن يحل الحزب محل الأجهزة الإدارية، أما الدولة فهي دولة اشتراكية تتدخل في جميع النشاطات الاقتصادية، وتطوير الطاقة الإنتاجية، وتضمن الرقي الاجتماعي والثقافي، وتعمم التعليم والصحة لكل المواطنين، كما تستند الدولة على مبدأ الديمقراطية التي تضمن للشعب ممارسة الحكم بواسطة المجالس الشعبية البلدية والولائية، وتحقق مبدأ اللامركزية.³

تضمن الباب الثالث المصادر الكبرى لبناء الاشتراكية، والتي تتلخص في خمسة محاور وهي الثورات الثلاث، الصناعية والزراعية والثقافية، بالإضافة إلى التوازن الجهوي والتسيير

¹ - راجع، لونيبي، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، الجزائر: دار المعرفة، 2011، ص 196

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني 1976. الجزائر: المعهد التربوي الوطني، 1976. ص

27

³ - المرجع نفسه، ص ص 76، 77

الاشتراكي للمؤسسات. أما الباب الرابع فخصص للدفاع الوطني وتحديد دور الجيش الشعبي الوطني في الدفاع عن سلامة البلاد وحدودها، والمساهمة في تنميتها وتشديد مجتمع جديد .

خصص الباب الخامس من الميثاق إلى السياسة الخارجية للجزائر التي يجب أن تكون مرآة للسياسة الداخلية، وتستهدف خدمة المصالح العليا للشعب الجزائري وثورته، مع السهر على أمنه والدفاع عن السيادة الوطنية، وتضمن البابين السادس والسابع موضوع التنمية واتجاهاتها الرئيسية وأهدافها، بالنسبة لاتجاهاتها فهي التنمية التي تؤدي إلى الاستقلال الاقتصادي والرفي الاجتماعي.

أما وسائل تحقيق هذه التنمية فتعتمد في البداية على المحروقات والثروات المعدنية وهذا قبل نجاح الثورة الصناعية والزراعية، التي أصبحت مصدر للمال الذي يحقق الاستقلال عن الخارج. كما تم تحديد أهداف التنمية من خلال تحديث الزراعة وتوسيعها والتقدم في التصنيع بإقامة الصناعات الثقيلة كالتعدين والميكانيك والكهرباء، إضافة إلى الاهتمام بطرق المواصلات وخاصة السكك الحديدية.¹

في نفس السياق، احتفظ الميثاق بمختلف الامتيازات الاجتماعية الممنوحة للأسرة ولأفراد المجتمع، كما ركز بشكل لافت على ضرورة رعاية الدولة للطفل الذي هو جزء من الأسرة، ومن أهم ما جاء به في هذا المجال ما يلي:

" إن التكفل بتأمين المصاريف المترتبة على رعاية الأطفال وتربيتهم وازدهارهم الثقافي يشكل إحدى أمهات القضايا التي تواجهها الأمة على الصعيد الاجتماعي...إن التكفل المباشر من قبل الدولة بكل ما يتعلق بالتعليم الذي هو حق مكتسب للجميع وعلى جميع المستويات، ومجانية العلاج والكتب المدرسية. لكي يجرى إعداد الطفل إعدادا سليما في ظروف لائقة ولكي يتمكن من القيام بدوره في المستقبل كمواطن حر، فإنه يحتاج إلى أن يعيش في أسرة مستقرة وبيت ثابت وأن

¹ - الميثاق الوطني 1976. مرجع سابق، ص ص 171، 172

يتمكن من مزاولة التعليم في المدارس والثانويات والمعاهد التقنية، وأن يعالج بطريقة لائقة، وأن يشعر منذ صغره بأنه عضو في مجموعة وطنية متضامنة.¹

هذا وقد أشار الميثاق فيما يخص التنمية إلى " أن مدى التنمية يجب أن يتناسب في واقع الأمر، مع حجم التأخر المتراكم في جميع الميادين لدى الشعوب التي تعرضت للسيطرة الاستعمارية والتي عانت الاستغلال الامبريالي، فالتنمية بالنسبة لهذه الشعوب تعبر عن الجهود الواجب بذلها لتدارك تخلفها وتحديد طبيعة التغيرات التي ينبغي القيام بها في كل الميادين للتخلص من حالة التخلف"²

إن أهم ما يتميز به هذا الميثاق هو إشارته الصريحة إلى الأسرة كإطار خاص للتكفل بالطفل، والتي يجب أن تحاط بشروط الاستقرار كالسكن والدخل الشهري، كما يلقي عليها بالمقابل مهمة معاملة الطفل معاملة لائقة باعتباره رجل المستقبل الذي تعتمد عليه الدولة، وهو تأكيد على الوظيفة المتبادلة والاعتماد المتبادل بين كل من مؤسسة الدولة والأسرة.

رغم أن المواثيق الدولية التي برزت خلال هذه الفترة، كان لها تأثير مباشر على السياسة العامة للدولة الجزائرية، من خلال الانخراط في مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، إلا أن الدولة كانت تهدف من هذه القرارات على المستوى المحلي إلى تحضير الأطفال بواسطة أسرهم لأن يكونوا مواطنين صالحين، وذلك من خلال تربيتهم على مبدأ المواطنة المبنية على التواصل بين الأجيال من أجل الحفاظ على مكتسبات الاستقلال الوطني. وهذا لا يتأتى إلا بتجسيد قيم التضامن والتكاتف بين أفراد المجتمع والذي تلعب الأسرة دورا حاسما فيه، باعتبارها قائمة على أسس قبلية وعروشية آنذاك.

¹ - المرجع نفسه، ص 241

² - الميثاق الوطني 1976. مرجع سابق، ص 153

أضاف الميثاق الوطني، مبادئ جديدة أكدت على مهمة الثورة الاشتراكية لتحقيقها، مثل القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، التنمية الشاملة والمنسجمة والفاعلة على أساس تخطيط عملي المفهوم، ديمقراطي التصميم، حتمي التنفيذ، وكذا العمل القادر وحده على تحرير الإنسان وترقيته باعتباره مواطن مسؤولاً.¹

نلاحظ في هذا الميثاق ورود بعض المفاهيم الجديدة، التي لم ترد في المواثيق السابقة، مثل التنمية الشاملة، والقضاء على استغلال الإنسان للإنسان، وترقية الإنسان، وهي مفاهيم ارتبطت كثيرا بالمواثيق الدولية، ما يعني أن الجزائر تبنت مثل هذه الطروحات استجابة للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادفت عليها.

1-4- الميثاق الوطني (1986)

جاء الميثاق الوطني لسنة (1986) كتعديل لميثاق (1976) ، بشعار " من اجل حياة أفضل"، محاولا تجسيد تحقيق سبل العيش الكريم للمواطن، خاصة في ظل تضاعف النمو الديموغرافي للبلاد. الناتج عن السياسة الديموغرافية لسنوات سابقة، والتي جاءت استجابة لمنظور الإيديولوجية الاشتراكية التي لا ترى في زيادة السكان عاملا من عوامل عرقلة التنمية. وكذا استمرار دعم الدولة لمختلف الخدمات والمواد الاستهلاكية الأساسية مثل الخبز والحليب والطاقة والنقل... الخ.

لقد كانت الدولة الجزائرية تهدف من خلال اعتمادها الديمقراطية الاشتراكية، إلى ضمان الحرية "الحقيقية" للفرد بتحريره من كل أشكال استغلال الإنسان للإنسان، وحمايته من البطالة والمرض والفقر والقلق، لتهيئ بذلك الظروف الموضوعية للمواطنين من أجل ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم في إطار القانون.

¹ - المرج نفسه، ص 39

بالمقابل، ساهمت هذه السياسة في تحديد واجبات المواطن نحو المجتمع، حيث أن تطور البلاد وارتفاع المستوى المعيشي للجماهير الشعبية حسب الميثاق الوطني 1986، يتوقفان بالدرجة الأولى على التزام كل فرد بأداء واجبه والتحلي بالروح الوطنية وتعميق التضامن الوطني ومن ثمة، فإن حماية المواطن من إحدى الوظائف الأساسية للدولة.¹

إن أهم ما يلاحظ على الميثاق الوطني أنه يربط تنمية المواطن بالعمل، لكونه الوسيلة الوحيدة الكفيلة بضمان تحقيق الأهداف المسطرة في مخططات التنمية.² وهذا لا يتأتى إلا بقيام الأسرة في مجال تربية الطفل والاعتناء به. ويرى أن الأسرة، باعتبارها المدرسة الأولى التي تعدّه للاندماج في المجتمع، ينبغي أن تكون حماية الأم والطفل مضمونة في إطار السياسة الصحية الشاملة للوصول بالأسرة إلى توازن يتمشى والنمو الديموغرافي الكفيل بالتحسين المنتظم لمستوى المعيشة.

هذا وقد أكد الميثاق على أن عدم التحكم في هذه ظاهرة النمو الديموغرافي، يشكل عامل ضغط قوي يساعد على دعم تيار نزوح السكان ويزيد في الاختلالات الجهوية ويضاعف الطلب الاجتماعي، ويؤدي إلى رهن التنمية وإعادة النظر في الجهود التي تبذل من أجل رفع مستوى المعيشة وتحسين إطار الحياة.³

في هذا الإطار، يجب أن تتضافر الجهود الفردية والجهود الجماعية لحل هذه المشكلة، وإن كانت الدولة والجماعات المحلية مسؤولة عن هذا الشأن، إلا أن المواطن يتحمل هو الآخر نصيبا من هذه المسؤولية. وبما أن التحكم في النمو الديموغرافي لا تظهر نتائجه إلا على المدى البعيد،

¹ - الميثاق الوطني 1986، نشر وتوزيع قطاع الإعلام والثقافة والتكوين، جويلية 1987، ص ص 172 - 173.

² - الميثاق الوطني 1986، مرجع سابق، ص 291.

³ - المرجع نفسه، ص ص 299 - 300.

فالمشكلة آنذاك كانت مطروحة وتستلزم التعجيل في إيجاد الحلول الملائمة لها كي لا تبقى عبئا ثقيلا يرهق الأجيال القادمة.

إن التوازن الديموغرافي الاختياري ظل مطلباً حتمياً لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي للأمة، لذلك كانت الدولة الجزائرية منذ بداية ثمانينات القرن الماضي أكثر وعياً بخطر النمو السكاني وتأثيره على الخزينة العمومية، خاصة في ظل استمرار السياسة الاجتماعية، وبروز الأزمة المالية العالمية الناتجة عن انخفاض أسعار النفط الذي تشكل عائداته أكثر من (90%) من مداخيل الدولة من العملة الصعبة آنذاك.

من هنا، بدأ الإلحاح على ضرورة اعتماد سياسة للأسرة تتحدد في إطار القيم الوطنية وتجسدها برامج عمل مناسبة تستهدف تخطيط النمو الديموغرافي، حيث تحمل هذه السياسة الأسرة مسؤولية متنامية تجاه المجتمع، وتقوم على حماية أكبر للأم والطفل وعلى المشاركة الكاملة والواعية والإرادية للمجتمع حتى يسهم الجميع في تحقيق التناسق بين الزيادة الديموغرافية والنسبة المتزايدة للتطور المتوخي.

لكن تطبيق هذه السياسة يتطلب توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لإنجاز البرنامج الوطني الخاص بتنظيم الولادات في إطار حماية الأم والطفل معاً. حسب ما جاء في الميثاق، ومن الضروري أيضاً تسخير وسائل الإعلام والمؤسسات المهنية والعلمية والثقافية للقيام بالتوعية المستمرة بقضايا الأسرة وأهمية رسالتها في بناء مجتمع متطور داخل بلد مزدهر.¹

لقد عمدت الدولة في هذا الإطار إلى سياسة ديموغرافية تشجع تنظيم النسل. انطلاقاً من الأسرة باعتبارها المسؤول عن الإنجاب، وذلك عن طريق عدة إجراءات من بينها تخفيض نسبة المنح العائلية للأسر التي يزيد عدد أطفالها عن (6) أطفال، ومجانية الفحص والحصول على موانع

¹ - الميثاق الوطني 1986، مرجع سابق، ص ص 300، 301

الحمل عبر مختلف المؤسسات الصحية، والمراكز الجهوية لتنظيم الولادات التي تم تأسيسها آنذاك في كل من قسنطينة، الجزائر، ووهران.

وفي إطار الاهتمام بالعمال كأرباب أسر ومصدر دخل، نوه الميثاق بأن الدولة تسهر على ضمان مستوى معيشي لجميع العمال وعائلاتهم، يجعلهم في مأمن من المشكلات المادية، عن طريق تقاعد محترم، ومن خلال الحماية الكاملة من حوادث العمل، كما أولى اهتماما خاصا لقضايا المسنين المعوزين. وعزز الظروف المتعلقة بالتنظيم الأفضل للوقاية الصحية والتأمين، وطب العمل مع التركيز على تنظيم الوقاية في مجال مكافحة الأمراض المهنية خاصة.

فالحماية الاجتماعية للعمال في القطاع الخاص أصبحت مضمونة عن طريق تشديد الإجراءات القانونية للعمل في مجال الوقاية الصحية والأمن. أما الخدمات الاجتماعية في المؤسسات ومختلف الهيئات الوطنية فتتخذ في شأنها إجراءات مكاملة لتنظيم تسييرها وإقامة تضامن بين مختلف فئات عمالها. كما أن التدخل لفائدة المعوقين والأطفال الذين يعانون صعوبات والأشخاص المسنين واجب وطني ينبغي أن تنهض الدولة والمجتمع به.¹

تعتبر مثل هذه الإجراءات، إشارة قوية إلى بروز طبقة المسنين واتساعها، وكذا شريحة المعاقين التي تمثل أحد الحلقات الأضعف في المجتمع التي تتطلب التكفل التام بها في إطار التضامن الوطني.

2- الدستور الجزائري

تبرز أهمية الأسرة في سياسة الدولة من خلال ورودها في دستورها. حيث حث هذا الأخير على وجوب حمايتها من طرف الدولة والمجتمع على حد سواء. وترك مسؤولية إيجاد آليات هذه

¹ - الميثاق الوطني 1986، مرجع سابق، ص 302

الحماية لمختلف الهيئات التنفيذية ومنظمات المجتمع المدني، عن طريق مختلف القوانين التي تتغير وفق الظروف الداخلية للمجتمع.

تطرق أول دستور جزائري سنة (1963) إلى الأسرة ودعى إلى حمايتها، حيث أكد المشرع الجزائري في هذا الإطار على إضفاء الحماية للأسرة من قبل الدولة والمجتمع، وهو ما نصت عليه المادة (17) من الدستور: " تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع".

أما بالنسبة للتعليم فقد كان إجباريا ومنذ الاستقلال وهو ما من شأنه أن يحمي أفراد الأسر من الأمية والتخلف، وهو ما تؤكد المادة 18 من الدستور التي تنص على أن: " التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع"¹

أما دستور (1976)، فقد أكد بدوره على دور الدولة في حماية الأسرة، من خلال المادة (65) التي تنص على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع". كما تضيف نفس المادة أن الدولة تحمي الأمومة والطفولة والشبيبة والشيوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة.

ومن أجل حماية المرأة وإشراكها في التنمية، أقر الدستور بأنه: " على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية. " وذلك من خلال المادة 81 منه. كما تؤكد المادة 42 على أنه " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية ويساعد على رقيها".

وفي مجال تجسيد المساواة بين المواطنين، جاءت المادة (41) لتقرر أن " الدولة تكفل المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل

¹ - مولود، ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له. الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2008، ص 20

المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي."، وهي مبادرة مهمة بالنسبة لدولة لتزال تحت وقع آثار الاستعمار، اهتم دستور 1976 بعملية التعليم وحرص على مجانيته، وذلك من خلال المادة 66 التي أقرت أن، " لكل مواطن الحق في التعلم".

فالتعليم حسب هذا الدستور هو مجاني وإجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون، حيث تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم، وتعمل على تنظيم العملية التعليمية، كما تسهر على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة أمام الجميع.

أما في مجال التنمية الصحية، فلم يهمل الدستور أهمية توفير الرعاية الصحية للأسر الجزائرية، حيث تنص المادة 67 تنص على أنه: " لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية. وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه".¹

إذا كان التعديلين الدستوريين لسنتي 1979 و 1980 لم يأتي بالجديد في مجال الأسرة، فإن دستور (1989) نص على وجوب حماية الدولة والمجتمع للأسرة وهذا من خلال المادة (55) التي أقرت بأن : " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ". كما نص على أن القانون يجازي الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما ويجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان على آبائهم ومساعدتهم، حسب المادة 62 من الدستور. إن مثل هذا النص من شأنه أن يساهم في دعم التماسك الأسري والتلاحم الاجتماعي، مما يضمن استقرار المجتمع.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، أمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إضافة إلى ما سبق، لم يهمل دستور 1989، الجوانب الصحية والتعليمية للأسرة، على غرار الدساتير السابقة، وذلك من خلال المواد 50 و 51 و 52 على التوالي التي تنص على الحق في التعليم والرعاية الصحية والحق في العمل، وكل هذه الخدمات الثلاث من شأنها أن تحمي الأسرة بشكل كبير من عدة ظواهر سلبية كالتشرد والأمراض الخطيرة وعدم الاستقرار المادي.

هذا وقد اهتم دستور 1989، بجانب احترام الحريات بين الأفراد داخل المجتمع وكذا الاحترام المتبادل وحماية الحقوق المتعلقة بالأسرة. حيث تنص المادة 60 منه على أنه: " يمارس كل واحد جميع حرياته في احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة".¹

أما بالنسبة لدستور (1996)، فلم يختلف عن الدساتير السابقة فيما يتعلق بواجب حماية الأسرة من قبل الدولة والمجتمع وهو ما نصت عليه المادة 58 منه.²

لقد جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، **بإجراءات جديدة لحماية الأسرة أو مبادئ**

ثوابت، وذلك من خلال ما جاء في مواده على التوالي رقم 72، 67، 68، حيث نصت المادة 72

على أن الأسرة: " تحظى بحماية الدولة والمجتمع "، وذلك من خلال الإجراءات الآتية:

- تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.

- تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

- يقمع القانون العنف ضد الأطفال.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد 09.الصادرة في أول مارس 1989، مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد 76.الصادرة في 08 ديسمبر 1996، مرسوم رئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 26 رجب عام 1417، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.
- تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين.
- يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

أما المادة 67 فنصت على أن الدولة: " تشجع على إنجاز المساكن..، وتعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن"، في حين ذهبت المادة 86 أبعد من ذلك من خلال تأكيدها بأن للمواطن الحق في بيئة سليمة.

إضافة إلى ما سبق، أوكل الدستور إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على الخصوص مهمة، توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما نصت عليه المادة 205 من الدستور،¹ وقد كانت هذه المبادرة الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر، التي تنوه إلى أهمية المجتمع المدني في المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، خاصة ما تعلق بالتنمية الاجتماعية، وهذا إيماناً من الدولة الجزائرية بالدور الذي يلعبه المجتمع المدني في إيصال مشاغل واحتياجات الأسر الحقيقية باعتباره الأكثر قرباً منهم.

3- القوانين

تعد القوانين كآليات تشريعية تكميلية للإجراءات الكبرى للدستور، اعتمدتها الدولة الجزائرية من أجل ضمان استقرار الأسرة وتنمية حقوق أفرادها، ويمكن تصنيف القوانين التي شرعت لأجل حماية وتنمية الأسرة فيما يلي:

3-1- قانون الحالة المدنية

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، قانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، موافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

ترجع نشأة الحالة المدنية في الجزائر إلى أواخر القرن التاسع عشر، إبان الاحتلال الفرنسي حيث أصدر هذا الأخير في 23 مارس 1882م القانون المتعلق بإنشاء الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر، ثم صدر المرسوم التطبيقي التابع له في 13 مارس 1883م، حيث نصت المادة الثالثة من هذا القانون: على تأسيس الحالة المدنية للمواطن الجزائري وتدوينها في السجلات الأم (RIGISTRE MATRICE)، والذي يجب أن يتضمن لقب واسم المواطن، موطنه، تاريخ ومكان ولادته ومهنته. وعندما ينتهي أعمال تأسيس الحالة المدنية، وتقع المصادقة عليها من قبل السلطة الإدارية المختصة، فإن استعمال اللقب المختار يصبح إجباريا ولا يمكن العدول عنه أو استعمال غيره إلا وفقا للشروط المعنية التي حددها القانون.¹

وفقا لهذا القانون أصبح من الضروري العمل على تنظيم وضبط وثائق الحالة المدنية عن طريق إلزام كل جزائري بالتصريح بالولادة والوفاة والزواج والطلاق إلى رئيس البلدية، تحت طائلة العقوبة المالية والبدنية.²

فالجزائريون كانوا لا يعرفون نظام الألقاب المعمول به حاليا، باعتباره نظام أنشأه الاستعمار الفرنسي، حيث أن المتعارف عليه لدى الجزائريين هو استخدام الاسم الشخصي واسم الأب ثم الجد، أي الانتماء النسبي المتدرج من الفرع إلى الأصل والانتساب إلى القبيلة أو العرش، وهو معمول به في سائر الدول العربية في الماضي والحاضر.

لقد كان ينظر المستعمر لألقاب الجزائريين على سبيل السخرية من الشخص والتهكم منه في الغالب، وقلما تستعمل في المدح، لذلك فإنه وعندما شرعت الإدارة الاستعمارية الفرنسية في وضع نظام الحالة المدنية لم يكن لديها الوقت الكافي أمام السكان لاختيار ألقاب مقبولة، إذ تمت العملية

¹ - عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2000، ص 20

² - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 16

بشكل مفاجئ وسريع، أو أنها تعمدت الإبقاء على هذه الألقاب التي كان لها دورا رئيسا في اختيارها، بهدف السخرية والتهكم في إطار سياستها العنصرية.

وفي هذا الإطار يرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن القواعد التي بني عليها نظام الحالة المدنية واختيار الألقاب في بداية عهد الاستعمار الفرنسي للجزائر جاءت قبل أوانها ومفاجئة للمجتمع الجزائري، أين كان الجزائريون خلال هذه الفترة بعضهم ما يزال تحت وطأة آثار الاحتلال المدمر الجديد. بينما البعض الآخر ما يزال في حالة حرب قاسية مع الفرنسيين. ولم يكونوا يهتمون باختيار الألقاب المطلوب منهم اختيارها بقدر ما كانوا يهتمون بدفع الاعتداء على حياتهم وعن أموالهم ووطنهم، وأكثر من ذلك أنهم كانوا يرفضون ويعادون كل الإجراءات والتدابير التي تحملها قوانين المحتلين مهما كانت طبيعتها.

ويضيف أن مثل هذه الألقاب فرضت في أغلبها على الأهالي الجزائريين فرضا مباشرا أو غير مباشر إما بواسطة المسؤولين من الأهالي المتعاونين مع الفرنسيين، وإما بواسطة ضباط الحالة المدنية الفرنسيين أنفسهم المستعنيين ببعض العملاء المقربين إليهم من الجزائريين.¹

لقد بقيت الأسرة الجزائرية تتخبط وتعاني من آثار القوانين التعسفية التي فرضت عليها من قبل المستعمر، ولم يكن أمامها سوى الرضوخ تارة والمقاومة تارة أخرى، وبقي الأمر كذلك، إلى غاية استرجاعها للسيادة الوطنية، أين كانت لها أول مبادرة، من خلال إصدار المرسوم رقم 62-126 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، و المتعلق بتسوية أوضاع الحالة المدنية للمواطنين خلال سنوات حرب التحرير، والذين تعطلت معظم عمليات تسجيلهم، سواء بسبب عزوف الجزائريين في التعامل مع الإدارة الفرنسية أو بسبب نزوح المواطنين إلى البلدان المجاورة، الأمر الذي جعله يتنظم بموجبه وبأثر رجعي، تسجيل عقود الزواج المبرمة أمام الهيئات التابعة لجهة التحرير الوطني في

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 29

الجزائر وتونس والمغرب، وكذا تلك المحررة في الخارج بشكل نظامي في سجلات الحالة المدنية، لكن ولأن سريان هذا المرسوم لم يقرر إلا لمدة سنة من صدوره، لم يتمكن من أن يضع حدا لجميع مشاكل الحالة المدنية خاصة فيما يتعلق بعقود الزواج.

أما في المجال القضائي فقد بادرت الدولة الجزائرية بالسعي للتخلص من الازدواجية والتبعية القضائية، وذلك بإنشاء جهاز قضائي يتلاءم مع الأوضاع الجديدة، محاولا بذلك تغطية بعض الفراغات. في هذا الإطار، صدر القانون رقم (63-218) المؤرخ في (18 ماي 1963). ليلغي محكمة النقض الفرنسية ولينشئ مكانها المجلس القضائي الأعلى.

بتاريخ 29 جوان 1963 تم صدور القانون رقم 63-244 والذي كان أول مبادرة جزائرية تتعلق بالأسرة، ومن أهم ما جاء به في هذا الإطار، مبدأ شكلية عقد الزواج بتحديد سن الزواج، حيث حدد السن عند الرجل ببلوغ (18) سنة وعند المرأة ببلوغ (16) سنة كاملة.

لقد شكلت هذه المبادرة إطارا قانونيا يحدد أركان تكوين الأسرة والمتمثل في عقد الزواج. وبتحديده لسن الزواج يكون المشرع الجزائري قد أرسى شرطا جوهريا لصحة الزواج ، وبها يكون قد أدخل على عقد الزواج مانعا مؤقتا ، وهو بلوغ الزوجين سنا معينة.

لقد جاء هذا القانون ملزما بعدم إدعاء الزوجية وآثار الزواج ما لم يكون عقد الزواج مقيدا في سجلات الحالة المدنية، مع إلزامية تسجيل جميع عقود الزواج المبرمة قبل صدوره في أجل ثلاث سنوات. في أواخر سنة (1969) تم إصدار الأمر رقم (69-72) المؤرخ في (16 سبتمبر 1969)، حيث عدل بموجبه القانون رقم (63-244) المتعلق بإثبات الزواج.¹ لينبع بعده قوانين تتعلق بتنظيم الحالة المدنية، منها لأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية والذي تم إصداره

¹ - باديس، ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر. الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2007 ص 72

بتاريخ 19 فبراير 1970،¹ لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد أكثر من سنتين، بموجب المرسوم 105-72 المؤرخ في 07 يوليو 1972، لتتوالى بعد ذلك عديد النصوص القانونية والتنظيمية المكمل والمعدلة، كان آخرها القانون رقم 08-14 الصادر في 09 غشت 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 20-70 المتضمن الحالة المدنية.²

وفي إطار التخلص التدريجي من الاعتماد على القوانين الفرنسية، تم مع مطلع السبعينيات إلغاء القوانين الفرنسية الداخلية وذلك بمقتضى الأمر الصادر في (05) يوليو (1973)، ليتم تنفيذ هذا الأمر ابتداء من (01) يوليو (1975)، من خلال قيام المشرع الجزائري بحركة تشريعية شاملة تهدف إلى القضاء على التبعية القانونية وظاهرة الاقتباس من التشريعات الأجنبية التي تربط المجتمع الجزائري بعجلة القوانين الدخيلة عليه.

تبعا لهذه التعديلات التشريعية، برزت وضعية قانونية أوكلت بموجبها كل قضايا الأحوال الشخصية إلى الشريعة والعرف، وهو ما أشارت إليه صراحة الفقرة الثانية من نص المادة الأولى للقانون المدني الصادر بموجب الأمر (58-75) المؤرخ في (26) سبتمبر (1975)،³ من أنه: " لا يوجد قانون ينظم الأحوال الشخصية مما يستلزم على القاضي تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا المجال".

3-2- قانون الأسرة

بعد الاستقلال استمر القضاء المتعلق بالأسرة وفق قواعد النظام الفرنسي، وذلك سدا للفرغ التشريعي والقانوني. وعليه، صدر قانون رقم (62-157) المؤرخ في (31) ديسمبر (1962)،

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 21.الصادرة في 27 فبراير 1970، القانون رقم 08-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389، الموافق ل 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 49.الصادرة في 20 غشت 2014، القانون رقم 08-14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435، الموافق ل 09 غشت سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 20-70، المتعلق بالحالة المدنية.

³ - العربي، بلحاج. شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 21

القاضي بمواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية، فيما عدا مواده الاستعمارية والعنصرية، أو المخالفة للحقوق والحريات العامة.

لقد عمدت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال على إيجاد آليات قانونية تحكم وتشرع للمؤسسة الأسرية، حيث أنشأت لجنة من العلماء سنة 1963 لهذا الغرض، ومن بين مقترحات هذه اللجنة، توسع عملية تعدد الزوجات وحجتها في ذلك وجود عدد كبير من أرامل الشهداء، أين أباحت للرجل الحق في الزواج من عدة نساء، كنوع من التكافل الاجتماعي العضوي.¹

إن الباحث في المجال التشريعي للأسرة الجزائرية، خلال الفترة الممتدة من الاستقلال وإلى غاية 1984، يؤكد أن هذه الفترة كانت خالية من تشريع أي قانون، وذلك نتيجة الصراع الدائم بين المحافظين الإسلاميين من جهة، وبعض الاتجاهات التحررية للمرأة من جهة أخرى حول طبيعة هذا القانون، حيث عرفت هذه الفترة عدة تظاهرات متضادة من الطرفين، من أهم مظاهرها تنظيم التيار الإسلامي تجمعا شعبيا ضخما يوم 05 يناير 1964، للمطالبة بتطبيق قانون يعتمد على الشريعة الإسلامية، وفي 08 مارس 1965 قامت مئات النساء بمظاهرات مضادة، طابت من خلالها بقانون قائم على المساواة بين الجنسين.

وبين هذا وذاك، لم تتمكن السلطة، ممثلة في وزارة العدل من التأسيس لقانون الأحوال الشخصية، حيث أكدت سنة 1966 أن مشروع القانون لا يزال قيد الدراسة، لكن هذا المشروع يبقى رهن الإدراج بسبب استمرار الصراع بين ما يعرف بالتقاليد والعصرنة.²

بقيت محاولات السلطة مستمرة في البحث عن القانون المنشود، حيث قامت في 08 أكتوبر 1970 بإنشاء لجنة جديدة لصياغة قانون الأسرة لكن لم تخرج بأي نتيجة، ليتم في شهر مارس 1973 تنظيم يوم دراسي جمع ممثلات الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، العلماء ورجال

¹ -Nouredine, Saadi, **La Femme et La Loi en Algérie**. Alger, Algérie : éditions bouchéne, 1991,p 44

² Nouredine, Saadi, op cite, p 45

القانون، تكلفت يومية المجاهد بنشر أشغاله، لكن توسع دائرة الاختلاف في وجهات النظر بين العلماء وممثلات النساء الجزائريات حالت دون الوصول إلى إصدار القانون، ليعود إلى نقطة البداية.

أمام هذا الوضع وابتداء من 05 يوليو 1975 قررت السلطة عرض كل ما يتعلق بقضايا الأسرة إلى الاحتكام للشريعة والفقه والعرف، وترك محتواه لتقييم القضاة، وهذا عملاً بأحكام القانون المدني ولاسيما المادة 01 منه التي تنص على أنه: " في غياب إجراء قانوني، القاضي يقضي بأحكام الإسلام مع مراعاة العادات والأعراف".

خلال الفترة 1975-1979، زاد حماس التيار الإسلامي للمطالبة بتطبيق الشريعة، ليس في مجال الأحوال الشخصية فحسب بل في مختلف مناحي الحياة، وذلك من خلال سن قوانين واضحة خاصة بذلك، ليزداد ضغط هذه الجماعات حده خاصة بعد وفاة الرئيس هواري بومدين وتولي الرئيس الشاذلي مقاليد الحكم.

من الجهة الموازية، قي هذا الإطار قامت مجموعة من النساء المثقفات والمناضلات السياسيات بتنظيم ندوة في وهران سنة 1980 حول قضايا المرأة، انتقدت من خلالها مشروع قانون الأسرة، المقترح من طرف الحكومة على المجلس الوطني في 28 سبتمبر 1981، وتبعاً لذلك قامت عدة مظاهرات نسوية، ضد محتوى مشروع القانون قادتها مجاهدات وأستاذات، ونتيجة هذه الاحتجاجات التي سادت الشارع ومقر البرلمان، تم تأجيل عملية التصويت على القانون المقترح من طرف أعضاء البرلمان إلى غاية أواخر سنة 1984.¹

لقد كان قانون الأسرة 1984 أول قانون جزائري خاص بالأحوال الشخصية يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، ويرتكز على أحكام الفقه المالكي بالتحديد، والذي صدر بتاريخ (09) يونيو

¹ - Nouredine, Saadi, op cite, p 47

(1984) تحت رقم (84-11)،¹ اختص القانون بتنظيم شؤون الأسرة الجزائرية بعدما كانت متروكة للاجتهاد القضائي.

يشتمل القانون الجديد آنذاك (224) مادة مقسمة على أربعة كتب، يتضمن الكتاب الأول الزواج وانحلاله والطلاق والنفقة من المادة (04) إلى المادة (80)، أما الكتاب الثاني فتطرق إلى النيابة الشرعية لما فيها من مسائل الولاية، الوصاية، التقديم، الحجر، المفقود والغائب والكفالة من المادة (81) إلى المادة (125)، وفيما يتعلق بالكتاب الثالث فقد شمل الميراث وأحكامه المختلفة وأصناف الورثة والعصبة، الحجب والتنزيل... الخ. من المادة (126) إلى المادة (183)، أما الكتاب الرابع فقد خصص للتبرعات وما تمثله من مسائل الوصية والهبة والوقف، من المادة (184) إلى المادة (224).²

إن أهم ما يتميز به قانون الأسرة 1984، أنه لم يكن محل إجماع مختلف الفئات الاجتماعية ولا سيما منها فئة النساء المثقفات من أستاذات وناشطات سياسيات، كونه يستمد أغلب أحكامه من الشريعة الإسلامية، لذا تواصلت حملات المطالبة بإلغائه وتعديل أحكامه هذا القانون، وازدادت حدة المطالبة والإلحاح على هذا المطلب خاصة بعد صدور دستور 1989 الذي فتح باب الحريات السياسية والجمعوية، وقد كللت هذه التظاهرات والاحتجاجات بتنظيم أول لقاء سنة 1996 بين الدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالعائلة من جهة والحركة النسوية من جهة أخرى، حيث دام هذا اللقاء أكثر من ثلاث أيام متتالية، وخرج بعدة توصيات تم الاتفاق عليها، هي كالاتي:

- إسقاط شرط الولي للمرأة البالغة في عقد الزواج

- إسقاط واجب الطاعة للزوج

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 12 غشت، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 24، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

- إلغاء الطلاق بإرادة منفردة

- منح السكن الزوجي للطرف الذي يتكفل بالأطفال.

إن كل هذه التوصيات لم يتم الأخذ إلا بالقليل منها خلال تعديل القانون 2005، الذي عرض فيما بعد من طرف وزارة العائلة على البرلمان للتصويت.¹

3-3- تعديل قانون الأسرة سنة 2005

بعد مرور أزيد من عشرين سنة على تطبيق قانون الأسرة الجزائري رقم (84-11). وأمام التغيرات التي شهدتها الجزائر في ظل النظام العالمي الجديد، ظلت قضية الأحوال الشخصية بالجزائر من أبرز القضايا التي كثر فيها الجدل خلال السنوات الأخيرة، حيث اقسم المجتمع بين المطالب بالتعديل وبين المطالب بالإلغاء لهذا القانون، الذي بدت آثاره واضحة على المجتمع، نظرا لعدم مسابرة التغيرات التي عرفها المجتمع، ومن بين الندوات التي عقدت بالجزائر لمناقشة قانون الأسرة، تلك التي نظمها المجلس الإسلامي الأعلى سنة (1999)، وقد انتهت بإصدار توصيات كان من أبرزها:

- إن الإسلام باعتباره دين الدولة، لا يمنع من ترقية القوانين والأفكار الخاصة بترقية المرأة، وأن قانون الأسرة هو قانون وضعي استوحى من الشريعة الإسلامية، وكل قانون وضعي يخضع للاجتهاد.

- لا بد من إعطاء الأولوية للمرأة فيما يتعلق بالتكفل بالاقتصاد المنزلي و ترقية مما يمكنها من حماية شخصيتها وتحديد الإجراءات الاجتماعية لصالح المرأة العاملة، والتذكير بحق المرأة في العمل ضمن قانون الأسرة، ووضع قوانين تقمع التحرش الجنسي في جميع الميادين وعلى جميع المستويات، والحرص على تطابق مبادئ حقوق الإنسان داخل الأسرة مع النصوص الدستورية.

¹ -Souàd, Khodja , **Nous les Algériennes la grande solitude**. Alger.Algérie : éditions Casbah, 2002,p 57

كما أثارت بعض مواد قانون الأسرة 1984 والتعديلات المرتبطة به جدلا واسعا بين التيارين الإسلامي والعلماني خصوصا ما تعلق بالمواد (08-11-48-52)، والمتعلقة أساسا بتعدد الزوجات وشرط الولي والطلاق ومسكن الحاضنة بعد الطلاق، ومدى مطابقة هذه التعديلات للنصوص الشرعية والاجتهاد الفقهي الإسلامي، أو مجاراتها للتشريعات الدولية والتوصيات العالمية المعمول بها.

لقد كانت نهاية هذا الجدل بالمصادقة على قانون الأسرة الجديد وفق التعديل الذي نص عليه الأمر (02-05) المؤرخ في (27) فيفري (2005)¹ وهو قانون أثار جدلا كبيرا في صيغته الأولى التي ألغت شرط الولي في عقد الزواج. وأدى ذلك إلى رفض النسخة الأولى منه، ثم عدل هذا المشروع بتثبيت شرط الولي في عقد الزواج مرة أخرى.

من أهم ما جاء به هذا القانون هو إعطاء الزوجة المطلقة الحاضنة حق المسكن، كما عزز حقها في طلب التطلاق لحمايتها من تعسف الزوج، ويضع شروطا قوية أمام تعدد الزوجات.² إن مثل هذه الإجراءات القانونية ورغم أنها تظهر في صالح المرأة، إلا أن انعكاساتها كانت وخيمة على الأسرة والمجتمع، ظهرت مباشرة بعد بداية تطبيق القانون وتجسدت في عدة مظاهر من أهمها، انتشار تعدد الزوجات غير المعلن " الزواج العرفي " وإثباته فيما بعد عن طريق الإنجاب. وكذا تهرب الزوج من دفع حقوق الزوجة والأطفال وتوفير السكن لهم، وبروز العديد من الآفات الاجتماعية المختلفة.

إن هذه المشاكل الناجمة عن هذا القانون، كانت كافية لإجبار الدولة على ضرورة إعادة التفكير في مراجعته، وهو ما جسده إعلان رئيس الجمهورية بتاريخ (08) مارس (2015) عن

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون 84-11 والمتضمن قانون الأسرة.

² - فضيل، سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري. الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، د ت، ص ص 20-21.

مراجعة جديدة لقانون الأسرة. كمحاولة لاستدراك ما ترتب عن قانون (2005) من آثار سلبية. أهمها ارتفاع نسبة حالات الطلاق واستفحال ظاهرة التحرش بالمطقات واشتراط الرخصة لزواج الرجل مرة أخرى، وهو ما أدى إلى اتساع دائرة الزواج العرفي لتفادي طلب الرخصة من رئيس المحكمة ومن الزوجة الأولى، بالإضافة إلى تحرير المرأة من القيود أثناء طلبها للخلع. وانحراف أبناء الأسر المفككة.

في هذا الإطار تشير الإحصائيات الصادرة من إحدى المحاكم الجزائرية، وهي محكمة بئر خادم، إلى أن هذه الأخيرة تسجل (15) حالة طلاق أسبوعيا بفروع شؤون الأسرة، لتصل سنويا إلى (720) حكم بالطلاق، أما على المستوى الوطني فقد فاقت عدد حالات الطلاق (70) ألف حالة طلاق سنويا حسب إحصائيات سنة 2017، منها (12) ألف حالة خلع¹. لذا فإنه من المفترض أن تراجع التعديلات الجديدة المواد التي بسببها ارتفعت نسبة الطلاق كإجراء للحفاظ على تماسك الأسرة.

إن مرور عشرية من الزمن عن التعديل الأول، كان كفيلا بظهور معطيات جديدة يستوجب تقنينها. إذ وبالرغم من أن التعديل جاء بقرار رئاسي غير قابل للنقاش بعيدا عن المشاركة والمناقشة من طرف كل طبقات المجتمع، من أكاديميين وأهل القانون ومجتمع مدني. إلا أن الأهم من ذلك هو مصلحة الأسرة الجزائرية والمجتمع بشكل عام والحد من تفكك العلاقات الاجتماعية والانحلال الأسري¹. هذا الأخير الذي يعتبر هو الآخر مصدرا رئيسيا لمختلف الآفات الاجتماعية.

يعد التشريع القانوني لصالح حماية الطفل، حديث العهد في الجزائر، ويشكل ضرورة ضمنية في ظل التغيرات المحلية والدولية، ذلك أن الطفل بصفته جزءا لا يتجزأ من الأسرة يعتبر المتضرر الأول في حالة تفكك الأسرة، وحاجته للحماية تعتبر ضرورية سواء من قبل أفراد أسرته

¹ - متاح على موقع جريدة الاخبار <http://www.elkhabar.com/press/article/10560>، تم الإطلاع عليه يوم 07 نوفمبر 2016

المباشرين أو المؤسسات القريبة منه كالمدرسة، أو من قبل الدولة بصفتها المسؤول الأولى عن أفراد المجتمع.

لقد حظي الطفل بقانون خاص به يتعلق بحمايته وضمان مستقبله، هذا بدون المساس بحق الأسرة الطبيعي في حماية وترقية الطفل. في هذا السياق تنص المادة (4) من القانون على أن الأسرة تعد: "الوسط الطبيعي لنمو الطفل،..."

أما المادة (6) فركزت على دور الدولة في التكفل بحق الطفل وحمايته من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية.¹

إن سعي الدولة إلى حماية الطفل من خلال منظومة قانونية، جاء انطلاقاً من وعيها بالانعكاسات الناجمة عن ظواهر العنف والاستغلال الممارس على الطفل، والتي تتفاوت وفقاً لطبيعة العنف وشدته، أين تكون العواقب خطيرة وضارة بالنسبة للطفل والمجتمع ككل.²

3-4 قانون العقوبات

خصص قانون العقوبات رقم (16-02) المؤرخ في (19 يونيو 2016) المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 166 المتضمن قانون العقوبات، فصلاً كاملاً للجنايات والجرح ضد الأسرة (من المادة 304 إلى المادة 349 مكرر)، حيث شمل سبعة أقسام كل منها خصص لموضوع معين يبين العقوبات الواجبة للتنفيذ في مجال الإجهاض، ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال، الجنايات والجرح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 39، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 18 رمضان عام 1426 الموافق لـ 15 يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

² - عبد الحميد محمد علي، منى إبراهيم قريشي، العنف ضد الأطفال. الجزائر: أطفالنا للنشر والتوزيع، 2015، ص 33.

من شخصية الطفل، خطف القصر وعدم تسليمهم، ترك الأسرة، انتهاك الآداب، تحريض القصر على الفسق والدعارة .

من أهم ما جاء به هذا القانون في مجال حماية الأسرة ما يلي:

- حماية الأم الحامل ومعاقبة كل من يمس بجنينها ويحاول إجهاضها سواء برضاها أو عدمه، وهو ما نصت عليه المادة (304)، كما يحمي القانون الطفل ويعاقب كل من يتسبب في تعريضه للخطر أو بيعه أو خطفه (المادتين 314 و 326).¹ أما فيما يخص الإجهاض حسب ذات القانون، فلا يمكن أن يحدث للمرأة إلا بتقرير طبي، وفي حالة أن خطر وفاة الحامل لا يزول إلا بالإجهاض وأن بقاء الجنين في جوف أمه يتسبب في موتها. أما في غير هذه الحالة، فإنه لا يجوز لأحد أن يتسبب في الإجهاض مهما كانت الأسباب والدوافع.²

- معاقبة كل من ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، أو من يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها، وهو ما نصت عنه المادة 303 من قانون العقوبات.³

فإذا وجد الطفل الوالدين في حالة شقاق دائم، فسوف يتجه بحياته إلى خارج المنزل، حيث يتلقفه رفاق السوء، وقد يبدأ بهذه الطريقة أولى خطواته إلى عالم الجريمة، ليس هذا فقط

¹ - قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 19 يونيو 2016، ط 4، الجزائر: برتي للنشر، 2017، ص ص 156-159

² - العربي، بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 56.

³ - قانون العقوبات، المادة 303، مرجع سابق، ص ص 165-166

بل أن المشاكل الدائمة للأبوين قد تؤدي إلى إصابة الأبناء بالعديد من الأمراض النفسية، مما قد يؤدي إلى انحراف الأبناء وضياع مستقبلهم.¹

نلاحظ مما سبق، أن قانون العقوبات ركز على نقطة ترك رب الأسرة لأفراد أسرته دون عائل يكفل احتياجاتهم المادية والنفسية، وفرض ضد هذا الأخير عقوبات صارمة. والسبب يرجع في الأساس إلى أن مثل هكذا تصرف سيؤدي في الأخير لا محال للطلاق والتفكك الأسري، الذي سيذهب ضحيته الطفل.

إن التفكك الأسري يعد من أشد المشكلات التي تواجه النظام الأسري، وهو في الواقع، الوجه المضاد للتساكن والمودة والاطمئنان والاستقرار. وإذا فقد التواصل والمحبة فقدت الأسرة التوازن وأصبحت أكثر قابلية للتمزق والتشتت والتباعد والتنافر. لذلك يرى علماء الإجرام أن العنف وانحلال الأخلاق مردها الأساسي إلى ضياع الروابط النفسية بين أفراد الأسرة الواحدة.

إن ترعرع الأطفال بعيدا عن مشاعر الحنان والمودة قد يؤدي بهم في غالب الأحيان إلى الانغماس في بؤر الفساد. وهو ما يعرفه المجتمع الجزائري بشكل ملفت للانتباه في الآونة الأخيرة، الأمر الذي جعل السلطات تدق ناقوس الخطر، وتبحث عن الحلول المناسبة للظاهرة.

يعمل التفكك الأسري على تعطيل الطاقات البشرية عن الإنتاج، ويعرقل مسيرة التطور والتنمية للمجتمع، كما يقضي على القوة الدافعة نحو التجديد والبناء.² ذلك لأنه يعد من بين أسباب الانهيار العائلي في الأسرة، إما الانشغال الطويل لأحد الوالدين أو كلاهما، أو معاشة الطفل لافتراق الوالدين بالطلاق فيعيش مع أمه محروما من عاطفة الأب والشعور بالحماية.

¹ - كمال، طارق، الأسرة ومشكلات المجتمع. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2015، ص 15.

² - أحمد، أباش، حماية الأسرة. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 67.

الحرمان الأمومي أو الأبوي بكافة جوانبه، يعد من أهم حوافز ومولدات العنف والسلوك غير الهادئ، وذلك نظرا لما يتركه هذا الحرمان من آثار عميقة في المجالات الذهنية والاجتماعية والعضوية أحيانا.¹

المبحث الثاني: مراحل صنع السياسات العامة المتعلقة بالأسرة في الجزائر

إن عملية صنع سياسات خاصة بالأسرة سواء من ناحية الحماية أو التنمية لا تتم عشوائيا، إذ أنها تمر بعدة مراحل مهنية وعلمية يتم من خلالها رسم وصياغة هذه السياسة الاجتماعية، حيث تبدأ من وجود اهتمام بقضية ما ثم تتطور إلى صياغة الأهداف والبرامج وإصدار القوانين والقرارات والتشريعات المنظمة لهذه السياسة من خلال الجهاز التشريعي لتصبح واجبة التنفيذ، على شكل خطط موجهة ومرشدة للعمل الاجتماعي، ومن هنا يمكن تحديد ثلاث مراحل أساسية لصنع السياسات العامة الخاصة بالأسرة في الجزائر، تتمثل فيما يلي:

1- وضع السياسة العامة المتعلقة بالأسرة

في هذه المرحلة، يتم التعرف على حاجات الأسرة ودراستها من أجل إثارة اهتمام الحكومة لإدراجها في جدول الأعمال، مع مراعاة ترتيب الأولويات والأهداف التي تتطلع الحكومة لتحقيقها، حيث تجد الحكومة نفسها أمام عدة بدائل تختار أفضلها وفقا لحاجات المجتمع ككل وإمكاناتها وما يترتب عليها من إيجابيات وسلبيات مع تقدير المنافع والتكاليف المرافقة لكل بديل، لتتفاعل في العملية كل من القوى الحكومية والاجتماعية من أجل التوصل إلى سياسة مناسبة تعبر عن أهداف المجتمع وطموحاته، وتراعي إمكانيات الدولة في ذلك.

تعد عملية وضع السياسة من أهم مراحل صنع السياسة العامة، لأن من خلالها تتضح الأهداف وتبنى الخطط التي من شأنها حل المشاكل المطروحة¹، وتبدأ هذه المرحلة باقتراح الأجهزة

¹ - بكير بن حمودة، حاج سعيد، الأطفال والعنف. الجزائر: دار الخلدونية، 2011، ص 112.

التنفيذية المركزية في الدولة للأهداف العامة للسياسة القومية لحماية الأسرة وتنميتها تحدد خطواتها واتجاهاتها. لتطرح فيما بعد للمناقشة العامة في وسائل الإعلام، وعلى مستوى المجتمع المدني وكذا التنظيمات النقابية والأحزاب، حيث تأخذ وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على عاتقها هذا الدور.

في هذا الإطار، تقوم أجهزة مكلفة بالمتابعة بحصر نتائج هذه المناقشات واستخلاص مقترحات وقائية وإجراء التعديلات اللازمة على مشروع سياسة حماية الأسرة وتنميتها، ليعرض هذا المشروع فيما بعد على الأجهزة التشريعية لمناقشة وإجراء التعديلات المطلوبة عليه. بعد أن يصادق على القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يصبح المشروع قابل للتنفيذ.

تبعاً لما سبق، يمكن القول أن وضع سياسات عامة لحماية الأسرة وتنميتها تبدأ من المستوى الشعبي وشعور المواطنين بأن هناك حاجات وقضايا ملحة تحتاج للمواجهة أو التكفل، كمطالبة النساء المطلقات بحقوقهن عن طريق منظمات المجتمع المدني والهيئات القضائية ووسائل الإعلام. وهذا ما يعني أن هناك العديد من الجهات المعنية بشكل أو بآخر بالمشاركة في وضع السياسة الخاصة بالأسرة، مثل الإدارات الحكومية المعنية والجماعات المحلية والإقليمية والحكومة المركزية والمجالس النيابية وجماعات الضغط والمصالح والجمعيات والجماهير وخبراء السياسة... الخ، تخضع عملية وضع السياسة العامة لحماية الأسرة وتنميتها إلى عدة محددات ذات أبعاد سياسية واقتصادية وثقافية.² نذكر من أهمها:

- الظروف أو الأحداث السياسية التي لها صدى لدى الحكومة وصانعي السياسة.

¹ - أحمد، إبراهيم حمزة، السياسة الاجتماعية، عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2015، ص 108

² - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مقابلة مع السيدة حاشي مديرة مديرية حماية وترقية الأسرة، المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي.

- قدرة واضعي السياسة على التوصل لسياسات جديدة أكثر فاعلية وتلقي تأييدا حكوميا وشعبيا.
- قدرة جماعات المصالح على المشاركة في صياغة هذه السياسات والتواصل مع الحكومة.
- المشاركة الفعالة للحكومات والهيئات المحلية والإقليمية المعنية.

في هذا الإطار، تتمثل أدوار مخططتي السياسة في التوفيق بين المشاركين في صنع السياسة، وعرض السياسة المقترحة على الجمهور، ثم إجراء التعديلات المطلوبة وإعادة صياغتها، بالإضافة إلى تحديد طبيعة تلك القضايا والعوامل المؤثرة فيها والجهود السابقة للتعامل معها، وتقويم بدائل السياسة وتحديد التأثير المتوقع لها وعرضها على الجمهور.¹

تتطلب عملية وضع سياسة عامة للأسرة، ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل الضرورية، والتي نذكر منها ما يلي:

1-1- الثقافة العامة للمجتمع

تؤثر الثقافة الاجتماعية في مدى السماح بالتوسع في برامج حماية وتنمية الأسرة ومدى استعداد المجتمع للإنفاق عليها، كما أن البناء الإيديولوجي هو الذي يحدد عناصر السياسة الاجتماعية الموجهة لكافة خطوات التكفل بشؤون الأسرة، التي يتحدد على أساسها اختيار بدائل التدخل في الواقع الاجتماعي، زمن أمثلة ذلك، ما نلاحظه من أثر للموروث الثقافي الديني في سن قانون الأسرة (1984) والذي جاء موافقا تماما لتعاليم الدين الإسلامي الذي ذكر في الدستور على أنه مبدأ من مبادئ الجمهورية، حسب نص المادة (2) من الدستور " الإسلام دين الدولة ". بالمقابل نجد أن الإيديولوجية الاشتراكية المبنية على أسس اجتماعية، ساهمت في وضع سياسات لصالح الأسرة، قائمة على الدعم من أجل رفع مستواها المعيشي والثقافي والصحي، والحفاظ على تماسكها.

¹ - أحمد، إبراهيم حمزة، مرجع سابق، ص 109

1-2- التطورات الديموغرافية

إن عدد السكان وتوزيع التركيبة السكانية، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في عملية وضع السياسة العامة للأسرة، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الموثوقة والمتابعة المستمرة والمنتظمة للتطورات الحاصلة في هذا المجال من خلال معطيات الهيئات المختصة مثل الديوان الوطني للإحصائيات والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومختلف القطاعات الوزارية في هذا الإطار نسجل أن عدد سكان الجزائر حسب آخر إحصاء لسنة 2016، تجاوز 40 مليون نسمة، منهم ما يفوق 29% أطفال تقل أعمارهم عن 18 سنة وأزيد من 61% شباب أقل من 35%، أما المسنونون الذين تتراوح أعمارهم من 60 فما فوق، فلا تفوق نسبتهم 8%، وهي أرقام تحمل في طياتها العديد من الأفكار التوقعية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في وضع السياسة العامة للأسرة.¹

تتجلى أبرز عوامل التحول الديموغرافي في الجزائر، من خلال انخفاض معدل الوفيات والولادات والخصوبة والتي ترتبط بعدة أسباب من أهمها:

- تحسين البرامج والخدمات الصحية، وارتفاع معدل الأمل في الحياة عند الولادة.
- الدخول إلى الحياة العملية وتأخر سن الزواج الأول بسبب تمديد فترة الدراسة لاسيما بالنسبة للبنات.

- انتشار استعمال وسائل تنظيم النسل.²

1-3- التطورات الاجتماعية

عرفت الأسرة الجزائرية عدة تطورات شملت بنيتها ووظائفها من شأنها أن تؤثر على

وضع السياسة العامة للدولة تجاهها:

¹ - الديوان الوطني للإحصائيات، جانفي 2016.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة 2010-2014، ص 14

- حجم الأسرة: حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكن لسنة 2008، تشير التقديرات إلى وجود ما يقارب 60% من الأسر الجزائرية هي أسر نووية، بينما تشكل نسبة الأسر الممتدة 40%، مع ملاحظة أن معظم أرباب الأسر من الرجال 89% مقابل نسبة أقل من 11% من النساء ربات الأسر.¹

هذا وقد انتقل معدل عدد الأطفال في الأسرة من 8.1 طفل لكل امرأة سنوات السبعينات، إلى 4,8 طفل لكل امرأة سنوات الثمانينات، وهو دليل على تقلص حجم العائلة الجزائرية.

إن التحول الحاصل على مستوى نسبة الأسرة الجزائرية كان تحت تأثير عاملين أساسيين يتمثل الأول في استعمال موانع الحمل خاصة لدى النساء المتزوجات اللاتي يتراوح أعمارهم بين 15 و 49 سنة، حيث بلغت نسبة الإقبال على طرق منع الحمل من طرف هذه الفئة حوالي 78% خلال 1999.

أما العامل الثاني المؤثر على تغيير حجم الأسرة فيتمثل في تراجع معدل سن الزواج الذي وصل 29,5 سنة لدى الإناث و 33 سنة لدى الذكور، حسب إحصائيات 2002، وذلك تحت تأثير عدة عوامل من بينها ارتفاع المستوى التعليمي لأفراد المجتمع، وخروج المرأة إلى ميدان العمل المأجور²

- تأخر سن الزواج: من المنظور الاجتماعي، لا يزال الزواج يحظى بمكانة مرموقة ضمن قيم المجتمع الجزائري التي تقدر الرابطة الزوجية لكن رغم هذا، أصبح الزواج، في كثير من الأحيان يبرم في سن متأخرة مقارنة بفترات سابقة. في هذا الإطار تشير الإحصائيات إلى أن سن الزواج

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة 2010-

2014، مرجع سابق، ص 15

² - République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère Délégué de la Famille et de la Condition Féminine, Violences envers les femmes en Algérie –Enquête nationale de prévalence Analyse des résultats-. Alger , 2006,p49

بلغ حدود الثلاثين سنة بالنسبة للإناث وثلاثة وثلاثون سنة بالنسبة للرجال. وترجع أبرز أسباب تأخر السن عند الزواج الأول حسب نتائج الدراسة التي قامت بها الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2010، إلى جملة من العوامل نوجزها فيما يلي:

- تعميم تمديد سنوات الدراسة بالنسبة للجنسين، خاصة مع تطبيق نظام التعليم العالي (ل م د)، الذي يسمح بتمديد فترة الدراسة إلى الماستر في خمس سنوات، والدكتوراه إلى أربع سنوات إضافية مع وجود حضور إلى دروس الدكتوراه.

- نقص الموارد المالية والمادية الضرورية وصعوبة الحصول على السكن والعمل.

- غلاء المهور والتكاليف الباهظة للزواج، تحت تأثير القيم الاجتماعية والتباهي بين الأسر أو ما يعرف بالاستهلاك المظهري.

- ظاهرة العزوبة: تعرف ارتفاعا ملحوظا، حيث تشير نتائج المسح للسكان والسكن لسنة 2008 على أن معدل الذكور غير المتزوجين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و39 عاما، كان يمثل سنة 1998، 12% مقابل 11.2% لدى الإناث، ثم ما لبث أن تضاعف مرتين في سنة 2008، حيث أصبح يمثل على التوالي 24.3% مقابل 23.3% .

- التحول في الأدوار ومراكز الاهتمام: حيث أن هناك تحولا جليا على مستوى اهتمامات الأسر وتصورها لدورها لاسيما مع ظهور الأسرة النووية، دخول المرأة لسوق العمل، سيطرة النمط الاستهلاكي على اقتصاديات الأسرة.

رغم كل هذه التغيرات الحاصلة على مستوى البنية الأسرية، إلا أنها لم تؤثر بعمق على نمط العلاقات الاجتماعية والعاطفية التي تصل أفراد الأسرة بالأهل والأقارب، ذلك أن الأسر النووية ما تزال متمسكة بتواصل الأجيال وتقاليدها والتزاوج، بالمقابل عرف المجتمع تحولات سوسيو-اقتصادية ساهمت في تراجع قيم التمييز بين الجنسين خاصة فيما يتعلق بالتمدرس والعمل بين أفراد الأسرة.

- تزايد فئة المسنين: الأمر الذي أصبح يطرح إشكالا بالنسبة للتكفل بهذه الفئة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن هذه الفئة العمرية لم تكن تمثل سوى 3% من مجموع السكان البالغ عددهم 12 مليون نسمة غداة الاستقلال، بينما أصبحت تمثل سنة 2010 حسب إحصائيات الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ما يزيد عن 8% من مجموع السكان.¹

في الماضي كانت رعاية المسنين تقع بالدرجة الأولى على عاتق الأسرة نظرا لأهميتها البالغة كنظام اجتماعي في توفير وتقديم خدمات رعاية كبارها، إلا أنه ونظرا للعديد من المتغيرات المجتمعية، الأسرية والاقتصادية، والثقافية وسيطرة النمط النووي للأسرة في المجتمع، فقدت الأسرة الصغيرة وظيفة أساسية وهي رعاية أفرادها من الشيوخ.² الأمر الذي أوجب على المؤسسات السياسية والتشريعية إيجاد آليات جديدة للتكفل بالمسنين في ظل سياسة التكافل الاجتماعي والتضامن الوطني.

- تغير نمط التنشئة الاجتماعية: إذ لم تعد سلطة الأبوين تكتسي نفس الشكل التقليدي الذي كانت تقوم عليه سابقا. حيث تأثر الدور الأساسي للأبوين خاصة في ظل المتغيرات الاجتماعية المعاصرة، وأمام تداعيات النقلة الحضارية وفي خضم الانفتاح على الثقافات الغربية، خصوصا مع اتساع نطاق الثورة التكنولوجية الاتصالية والمعلوماتية التي أحدثت أنواعا من السلوكيات والتحديات.³

- خروج المرأة إلى سوق العمل: حيث أن استفادة الإناث من كل أطوار التعليم وحصولهن على مستوى تعليمي عال، فتح أمامهن فرص الالتحاق بسوق العمل وتحسين قدراتهن ومؤهلاتهن وهو ما مكنهن أيضا من الاضطلاع بدور مهم في تشكيل نمط حديث من الأسرة.⁴

2- مرحلة تنفيذ السياسة

في هذه المرحلة، يتم العمل على تنفيذ السياسات التي تعنى بشؤون الأسرة داخل نطاق الممارسة وتتضمن تخطيط الموارد المختلفة للسياسة. وهذا يتم على مستوى الأهداف القومية بين

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة 2010-2014، ص 18.

² - ذهبية، أموسي، "تقويم الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المسنين في أحد مراكز رعاية العجزة والمسنين بالجزائر". مجلة دراسات اجتماعية، العدد 6، الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، أكتوبر 2010، ص 114.

³ - أحمد، أباش، مرجع سابق، ص 4.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة 2010-2014، مرجع سابق، ص ص 16 17

مختلف البرامج والإدارات أو المنظمات بالإضافة إلى تحديد الأولويات وتصميم الأداء والميكانيزمات الإدارية اللازمة للتنفيذ وتتضمن هذه المرحلة أربعة مراحل أساسية:

- مرحلة تنظيم التنفيذ: وفيها يتم تحديد المسؤوليات والأدوار التنفيذية والموارد واستخداماتها ومعدلات الأداء المطلوبة .

- مرحلة التنفيذ والمتابعة: ويتم فيها أداء المسؤوليات التي سبق تحديدها ومتابعة هذا الأداء للكشف عن الصعوبات وتحديد مسار العمل بها.

- مرحلة التقييم: ويتم من خلالها تقدير مدى تحقيق العمل للنتائج المستهدفة.

- مرحلة التغذية العكسية: هذه المرحلة ضرورية لتقديم المعلومات التي يتم استخلاصها من التقييم

المرحلي للتنفيذ لصانعي القرار لإجراء التعديل اللازم.¹

من بين أهم الخطط والبرامج المخصصة للأسرة والتي تم تنفيذها أو التي هي قيد التنفيذ

حيث تجاوزت المدة المحددة لها بسبب توسيع تلك البرامج، نذكر ما يلي:²

- الإستراتيجية الوطنية للتجديد الريفي.(2007)

- الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. (2007-2012)

- الإستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة وترقيتها. (2008-2013)

- خطة العمل الوطنية في مجال الشبيبة. (2008-2015)

- المخطط الوطني للطفولة. (2008-2015)

- خطة العمل في مجال التشغيل ومكافحة البطالة. (2009-2013)

- المخطط التنفيذي للإستراتيجية الوطنية للأسرة. (2010-2014)

بالإضافة إلى هذه البرامج، هناك برامج أخرى تتعلق بحماية الأسرة وتميئتها هي قيد

التنفيذ، تشرف عليها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، سنتطرق إليها بالتفصيل في

الفصل الثالث.

¹ - أحمد، إبراهيم حمزة، مرجع سابق، ص 110

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة 2010-2014،

مرجع سابق، ص 19

3- مرحلة تقييم سياسة حماية الأسرة وتنميتها في الجزائر

تأتي هذه المرحلة نتاج لتقييم مدى فاعلية السياسات المتخذة في مجال حماية وتنمية الأسرة، وتلعب عملية تقييم نتائج السياسة الاجتماعية دورا مهما في عملية التخطيط وهو ما يعطي صياغة أدق لتطوير السياسة أو صنع سياسة جديدة، ويمكن تحديد عدة أنواع لتقويم السياسة ترتبط بمكونات صنع هذه السياسة وتتمثل فيما يلي:

- تقييم المدخلات: ويتم ذلك من خلال التركيز على كمية ونوعية الموارد المتاحة لأداء مهام السياسة سواء أكانت موارد بشرية أو معلومات أو تمويلا أو دعما سياسيا.
 - تقييم العملية: ويتم ذلك بالتركيز على الكيفية التي صنعت بها القرارات الخاصة بالسياسة.
 - تقييم النتائج: وفيها يتم الاعتماد على مقارنة النتائج الناشئة عن تحقيق السياسة بأهداف السياسة بهدف التعرف على التغييرات التي نشأت عن تحقيق هذه السياسة.
 - تقييم السياسة الشاملة: بالتركيز على كافة أوجه السياسة
- ولنجاح عملية تقويم السياسة، يجب مراعاة عدة أمور من بينها، تحديد الأطراف الاجتماعية الفاعلة في صنع السياسة، وكذا محتوى السياسة الاجتماعية، بالإضافة إلى التقليل من الذاتية في التقويم.¹

¹ - مقابلة مع السيدة حاشي مديرة مديرية حماية وترقية الأسرة ، المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بمقر المديرية بتاريخ: 12 افريل 2017

المبحث الثالث: فواعل صنع سياسات حماية الأسرة وتنميتها في الجزائر

تعد عملية صنع السياسات من المهام الأساسية للدولة، بيد أن هذه العملية لا تنطلق من فراغ، فهي عملية ذات طابع ديناميكي، ونتاج تفاعل أطراف عديدة حكومية وغير حكومية، داخلية وخارجية، وما يتضمنه ذلك من مشاورات واتصالات وضغوط، وهذا الأمر مسلم به في أدبيات السياسة المقارنة منذ عقود عديدة.

هذا وتلعب الجماعات المنظمة في المجتمع دورا أساسيا في عملية صنع السياسة سواء من خلال صراعاتها مع بعضها البعض، أو مع الدولة في سبيل التأثير على عملية صنع السياسة، أو من خلال تقديمها لأنماط عديدة من المدخلات (معلومات- مشاورات - خبرة - مطالب - تأييد) للنظام السياسي.¹

في الجزائر توجد أربع مؤسسات أو أجهزة فاعلة في مجال صنع سياسات حماية الأسرة وتنميتها وهي: الوزارة المكلفة بشؤون الأسرة، المجتمع المدني، القطاع الخاص ومؤسسات التنمية الدولية. تأتي هذه المؤسسات على النحو التالي:

1- الوزارة المكلفة بشؤون الأسرة

ممثلة في وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والتي تقوم بدورها في صنع السياسة العامة عن طريق السعي إلى توفير الخدمات الأساسية لفائدة الأسرة، وذلك بالتنسيق مع القطاعات الوزارية ذات الصلة كوزارة العمل ووزارة السكن ووزارة التربية ووزارة الاتصال وغيرهم.

¹ -عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص ص 14-15

فالدولة الجزائرية في هذا الإطار، تسهر على ضمان مستوى معيشي لائق لجميع الأسر وأفرادها، يجعلهم في مأمن من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية وهذا عن طريق توفير الاحتياجات وضرورات الحياة وفي مقدمتها العمل، الصحة، التعليم، الأمن، السكن، التأمين ومكافحة الأمراض المختلفة... الخ.

في هذا الإطار، انتهجت الجزائر منذ استقلالها، سياسة وطنية متعددة البرامج ومتنوعة الإجراءات والتدابير للتكفل بالأسرة كخيار استراتيجي يرمي إلى ضمان حياة كريمة للأسرة الجزائرية وتمكينها من أفضل فرص الاستقرار والتفتح والازدهار، وهذا انطلاقا من التأثير القوي الذي تمارسه الحكومة على الأسرة من واقع سلطاتها القانونية، وكذا التسهيلات المتعددة التي تقدمها لها سواء بشكل مباشر كتوفير السكن والتعليم والصحة وغيرها أو غير مباشرة مثل خدمات الصرف الصحي والإنارة العمومية وخدمات الطرق وغيرها من مختلف الخدمات التي تسهل للأسرة مهمتها.¹

إضافة إلى ذلك، يوجد جانب اجتماعي لسلامة الأسرة تعمل الدولة على مراعاته من أجل توفير الحماية والتنمية لهذه المؤسسة الاجتماعية، من خلال توفير مناصب عمل لأرباب الأسر، يكسبون من خلالها دخلا مناسباً وكافياً لتوفير الحاجيات المتعددة والمتزايدة من مأكّل وملبس وماوى.

إن المشاكل الاقتصادية للأسرة من شأنها أن تؤثر تأثيراً مباشراً على حياة كل فرد من أفرادها، وتتميز هذه المشاكل بأنها ذات طابع مزمن بالنسبة للأسر ذات الدخل الشهري الثابت، وكثيراً ما تتسبب في حدوث فوارق وفجوات بين مختلف الطبقات الاجتماعية. وعليه، فإن حل مشاكل المجتمع الاقتصادية يستدعي الأخذ بعين الاعتبار دائماً حل المشاكل الاقتصادية للأسرة.²

2- المجتمع المدني

يتمثل المجتمع المدني في المنظمات الوسيطة والمستقلة التي تملأ الفضاء الاجتماعي القائم بين الدولة والأسرة، من خلال نقل انشغالات الأسر الحقيقية إلى السلطات السياسية، ومحاولة إيجاد الحلول بالشراكة معها، فالمجتمع المدني يلعب دوراً أساسياً في تنمية وحماية الأسرة عن طريق مؤسساته التي لها تأثير كبير في حياة المجتمع، ويظهر ذلك من خلال مجموعة التنظيمات التطوعية

¹ - سلوى، عثمان الصديقي، الأسرة والسكان. الاسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص 86.

² - كمال، طارق، مرجع سابق، ص 47.

الحررة التي تسعى لتحقيق مصالح منخرطئها، ملتزمة بمعايير الاحترام والتراضي والإدارة السلمية للتتوع والخلاف.

أمل في الوقت الحالي فقد أصبح من المسلم به قيام كثير من منظمات المجتمع المدني خاصة المندمجة في شبكات عالمية في توظيف المجتمع المدني العالمي للضغط على الحكومات لا سيما في قضايا الحريات وحقوق الإنسان¹.

من هنا، نستطيع تحديد أركان المجتمع المدني في ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الفعل الإداري الحر أو الطوعي والتنظيم بالإضافة إلى القيم الأخلاقية والسلوكية التي تتمثل في قبول الاختلاف والتتوع بين الذات والآخرين.

على الرغم من إيجابية الخطاب الرسمي الجزائري تجاه حركات المجتمع المدني، الذي تولد منه انفجار كمي للمنظمات والجمعيات المدنية، إلا إن فعاليتها ظلت جد محدودة، نظرا لموقف الدولة من المجتمع المدني، الذي طالما اتسم بالتردد وعدم الثقة وكذا قلة التجربة.

فالسلاطات العمومية الجزائرية تسمح شكليا بتواجد هذه المنظمات المدنية، إلا أنها في نفس الوقت تفرض قيودا قانونية وإدارية على نشاطها، ما يجعل يدها الطويلة تمتد لمراقبة هذه الجمعيات والمؤسسات أو حلها أو تحديد مجال حريتها، وخاصة تلك التي لا تسير في خدمة إستراتيجيتها².

فالتشريعات التي أسست ونظمت المجتمع المدني ساهمت بشكل أو بآخر في الحد من حرية تحركه ونشاطه. ففي مجال التمويل أخضعت الدولة جميع الهبات للرقابة والمساعدات المالية التي تتلقاها منظمات المجتمع المدني من الخارج إلى الرقابة، حيث تنص المادة 28 الفقرة 2 من قانون الجمعيات لسنة 1990 أنه "لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية، إلا بعد أن توافق عليها السلاطات العمومية المختصة، التي تتحقق من مصدرها ومبلغها، وتوافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية، ومن الضغوط التي قد تتجم عن ذلك"³.

¹ أمانى قنديل، المجتمع المدني العالمي. القاهرة، مصر: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام، 2002، ص 94.

² ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي. بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 284.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 53. الصادر في 05 ديسمبر 1990، القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات.

أما المادة 22 من القانون الخاص بالجمعيات لسنة 2012، فقد أشارت أنه : " يمكن للجمعيات المعتمدة أن تتخبط في جمعيات أجنبية تتشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة." حسب المادة 23 من نفس القانون.¹

في هذا الإطار، يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. للوزير المكلف بالداخلية أجل ستون (60) يوما لإعلان قراره المعلل. وفي حالة الرفض، يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثون (30) يوما."

إن منظمات المجتمع المدني في الجزائر تعاني تعقيدات إدارية وإجرائية، تصب في خانة إككام السيطرة عليها وإخضاعها لهيمنة الدولة، والتي تشمل مظاهرها في فرض قيودا متعددة مثل التسجيل والاعتماد والإشهار، إذ يشترط موافقة السلطات قبل بدء النشاط، وتوضع شروط غامضة لتأسيسها مثل عدم مخالفتها للنظام العام، كما أعطيت السلطة الإدارية حق حل الجمعيات لأسباب متنوعة.²

لقد أعطت القوانين صلاحيات واسعة للحكومة من خلال القطاعات الوزارية المختصة كالدخالية والعمل والشباب...الخ، للإشراف على منظمات المجتمع المدني، بحيث تحولت هذه الصلاحيات في التطبيق الفعلي إلى نوع من الإشراف والوصاية التي انتقصت من استقلاليتها.³

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد 02. الصادر في 15 يناير 2012، القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات.

² - هشام عبد الكريم، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية في الجزائر (1989-1999)، "رسالة ماجستير في العلوم السياسية"، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2006، ص 113

³ - نفس المرجع، ص 112.

إن سيطرة الدولة على الجمعيات سمحت بتشكيل فضاء واسع لحركة جمعوية شكلية ومقيدة توفر مجالا لنشاط طقوسي وممارسة احتفالية ونخبوية بالأساس تستعملها الدولة والنخبة الحاكمة لتحقيق أهدافها وتمير سياساتها، فمثلا هناك جمعيات تنشط فقط أثناء الحملات الانتخابية.¹

3- القطاع الخاص

يلعب القطاع الاقتصادي الخاص دورا بارزا في المجتمع من حيث توفر فرص العمل وخلق مجالات جديدة للتوظيف والتنمية، لذا يجب أن يفسح له المجال لتحمل المسؤولية الاجتماعية والمشاركة إلى جانب الدولة ومنظمات المجتمع المدني في حماية الأسرة وتمييتها، صياغة وتنفيذ للسياسات المتعلقة بالأسرة .

في هذا السياق، أولت الدولة الجزائرية مؤخرا أهمية بالغة لهذا القطاع، نظرا لدوره الأساسي في المجال الاقتصادي، خاصة في ظل تراجع دور القطاع العام في تنمية الاقتصاد الوطني حيث ساهمت الدولة في دعم هذا القطاع ماديا ومعنويا من أجل الاستثمار وجلب مداخيل أكثر. إلى أن أصبح له دورا في صنع القرار السياسي في الجزائر .

4- مؤسسات التنمية الدولية

تشكل مثل هذه المؤسسات، الجهاز الذي يلعب دورا رئيسا في السياسات الاجتماعية على المستوى الدولي. حيث يضم البنك الدولي وهيئات الأمم المتحدة المتمثلة في منظمة اليونسيف، الفاو والصحة العالمية وغيرها من المؤسسات التي تساهم بشكل غير مباشر في صنع السياسة العامة للأسرة في مختلف الدول، حيث تتفاعل مع منظمات المجتمع المدني وحكومات الدول من أجل تغيير الواقع الاجتماعي إلى الأفضل من خلال المنح والمساعدات وتنفيذ البرامج والمشروعات

¹ - العياشي عنصر، المجتمع المدني: المفهوم والواقع، الجزائر نموذجا، ورقة مقدمة لمؤتمر المشروع القومي والمجتمع المدني، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، 7-12 ماي 2000، ص 210

التنمية المختلفة، غير أن أهدافها الحقيقية ترتبط بأجندة دول امبريالية غربية ذات مشاريع استعمارية.¹

في هذا الإطار، يجب الإشارة إلى الضغوط الدولية الممارسة على الجزائر من طرف منظمات غير حكومية تنادي بالمساواة بين الجنسين، وبحقوق المرأة والطفل، بتغيير وتعديل سياسة الدولة في مجال الأسرة بما يستجيب للمعايير الدولية التي وضعتها مثل هذه المنظمات، دون اخذ بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع الجزائري، وهذا ما جعل تطبيق بعض البرامج مستحيلا لان المجتمع يرفضها ولم يتبناها من قبل.

إن السياسات العامة التي تعنى بشؤون الأسرة تعد جد معقدة لارتباطها بحساسية مؤسسة الأسرة لأن أي خطأ يرتكب في حقها قد تكون عواقبه وخيمة على المجتمع والدولة على حد سواء، وهو الأمر الذي يستدعي مشاركة عدة أطراف من اجل الوصول للسياسات الأنجع، سواء كانت هذه الأطراف مجتمعية أو رسمية مستفيدة منها أو متأثرة بها، وتتم من خلال صياغة البرامج والأنشطة والأعمال التي تنوي الحكومة القيام بها لحل مشكلة أو الاستجابة لمطلب، وهذا بهدف إحداث التغيير أو تطوير وضعية قائمة أو تحقيق مصلحة عامة.

من خلال ما سبق، نستنتج أن الحكومة الجزائرية سعت منذ الاستقلال للنهوض بالأسرة وحمايتها ومن ثمة تنميتها، وذلك من خلال مختلف الموثائق والدساتير والقوانين الموضوعة. غير أن هذه السياسات لم تخلو من النقائص التي انعكست مباشرة على الأسرة وعلى المجتمع ككل، خاصة في ظل تأخر تحيين القوانين ووضع برامج تتجاوب ومتطلبات المرحلة التي يمر بها المجتمع الجزائري عموما والأسرة بالخصوص، وتزامنها بالتغيرات العالمية وما تبعها من تطورات تكنولوجية تولد عنها العديد من الظواهر والمشكلات العويصة التي تتطلب حولا عاجلة.

¹ - أحمد، إبراهيم حمزة، مرجع سابق، ص 110.

الفصل الثالث: برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

لحماية وتنمية الأسرة

المبحث الأول: الآليات المؤسسية لحماية الأسرة وتنميتها بوزارة التضامن

الوطني والأسرة وقضايا المرأة

المبحث الثاني: الدعم الاقتصادي للأسرة

المبحث الثالث: حماية وتنمية الأسرة اجتماعيا

المبحث الرابع: حماية الأسرة وتنميتها ثقافيا وترفيهيا

تكيفا مع ظروف البيئتين الداخلية والخارجية، واستجابة لاحتياجات الأسرة الجزائرية ولا سيما منها تلك التي تعيش وضعاً صعباً، أو تعاني من مشاكل تهدد وحدتها، أو أفرادها، وفي إطار تطبيق الإستراتيجية العامة للدولة، قامت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بوضع آليات مؤسسية وبرامج لحماية الأسرة وتنميتها، شملت مختلف الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والترفيهية.

المبحث الأول: الآليات المؤسسية لحماية الأسرة وتنميتها

لأجل تحقيق الأهداف المنوطة بها والمستمدة من الإستراتيجية الوطنية للحماية والتنمية الاجتماعية والتضامن الوطني، تبنت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، جملة من الآليات المؤسسية لحماية الأسرة الجزائرية وتنميتها تمثلت فيما يلي:

1- المجلس الوطني للأسرة والمرأة

تم إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006¹، حيث يعتبر حسب المادة الثانية من نفس المرسوم جهازاً استشارياً يتولى إبداء الرأي وضمان التشاور والحوار والتنسيق والتقييم في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالأسرة والمرأة.

1-1- مهام المجلس

يوكل للمجلس، عدة مهام استشارية وعملية تتمثل فيما يلي:

- المساهمة في إعداد البرامج العملية طبقاً لسياسة السلطات العمومية تجاه الأسرة والمرأة.
- المساهمة و/أو القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة والمرأة.
- تقديم التوصيات بخصوص كل التدابير ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 75 الصادر يوم 26 نوفمبر 2006، مرسوم تنفيذي رقم - 421 / 06 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة

- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسرة والمرأة.
- العمل على جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأسرة والمرأة ومعالجتها واستغلالها قصد تعزيز بنك المعطيات المرتبط بها.
- تنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة والمرأة ونشر المنشورات المتعلقة بمجال نشاطه.
- العمل على تبادل الأفكار والتجارب مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي لها أهداف مماثلة.
- دراسة كل مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه بناء على طلب من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.
- إعداد تقارير دورية حول وضعية الأسرة والمرأة وإرسالها إلى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.

1-2- تركيبة المجلس

- يتكون المجلس من (47) عضوا ممثلين لعدة قطاعات وزارية معنية بشؤون الأسرة والمرأة، بالإضافة إلى أعضاء ممثلين عن وكالات الدعم، كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ووكالة التنمية الاجتماعية.
- كما يضم المجلس أربعة (04) أساتذة جامعيين يختارون بحكم كفاءتهم وخبرتهم، وستة (06) باحثين خبراء في المجالات المرتبطة بمهام المجلس، بالإضافة إلى عشرة (10) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال ترقية الأسرة والمرأة.

في نفس الإطار ترك المشرع المجال مفتوحا للاستعانة بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين كأعضاء في المجلس من شأنهم أن يقدموا أي مساعدة في أشغال المجلس، وهو ما أكدته المادة ستة (06) من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

1-3- مداولات المجلس

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة ويمكنه، عند الحاجة ، أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة أو من رئيسه أو من ثلثي أعضائه.¹

يلاحظ من خلال المهام الموكلة إلى المجلس، أن هذا الأخير يشكل ركيزة أساسية في إثراء ودعم العمل الاجتماعي، من أجل حماية الأسرة والمرأة وترقيتها. غير ان تأثيره ومساهمته ترتبط بمدى التزام الهيئات التنفيذية بتطبيق توصياته من جهة، ومدى التزام أعضائه وجديتهم في العمل من جهة أخرى.

2- المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة. تم تأسيسه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-155 الصادر سنة 2010.

يتوفر المركز على مصلحة للإصغاء مخصصة للأسر والنساء والأطفال بهدف إعلامهم وتوجيههم ومرافقتهم ودعمهم. كما يتلقى من الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات والجمعيات كل المعلومات والتقارير والمعطيات ذات الصلة باختصاصاته والضرورية لأداء مهامه²

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-421، مصدر سابق ، ص19

² - المرسوم الرئاسي رقم 10-155، مصدر سابق ، ص ص 4،5

2-1- مهام المركز

- يتولى المركز إنجاز أعمال الدراسات والإعلام والتوثيق المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفولة، والمتمثلة فيما يلي:
- القيام بالدراسات والتحقيقات الاجتماعية الميدانية في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة، بغية تشخيص وإحصاء مشاكلها.
 - مساعدة السلطة العمومية من خلال دراساته وأعماله في إعداد السياسات العمومية الرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة والطفولة، المعدة ضمن احترام مبادئ وقيم المجتمع الجزائري.
 - دعم الدراسات المتخصصة المرتبطة بمجالات اختصاصه.
 - استغلال الدراسات والتحقيقات في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة، والقيام بنشر أعماله.
 - جمع المعطيات التي تسمح بالمعرفة الدقيقة للوضعية الحقيقية للأسرة والمرأة والطفولة وتصنيفها ومعالجتها وتحسينها، من خلال تأسيس بنك معطيات في مجالات اختصاصه.
 - القيام بنشاطات الإعلام والاتصال في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة، والعمل على تكوين رصيد وثائقي حول الدراسات المنجزة في مجالات اختصاصه.
 - تنظيم مؤتمرات وملتقيات وتظاهرات وطنية ودولية في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة، واقتراح خدمات ذات الصلة بالدراسات والتكوين في مجالات اختصاصه طبقا للتنظيم المعمول به.
 - إقامة وتطوير علاقات التبادل والتعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية المماثلة.¹

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 39، الصادرة يوم 23 يونيو 2010. مرسوم رئاسي رقم 155-10 مؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010. يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره. ص4

3- المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي

تعد إحدى المديریات الرئيسية على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. أوكلت لها مهام الاهتمام بقضايا الأسرة والمرأة والتضامن الاجتماعي. أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.¹

3-1- مهام المديرية العامة للأسرة

أوكلت إلى المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي المهام الآتية:²

- اقتراح عناصر سياسة حماية وترقية الأسرة وأفرادها وضمان تنفيذها ومتابعتها.
- القيام بالتدابير الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للأسرة.
- إنجاز الدراسات والتحليل والتقارير حول الأسرة وتقييم آثارها.
- المساهمة في تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالأسرة.
- السهر على تعزيز التلاحم الاجتماعي وتنمية ثقافة التضامن، ولاسيما التضامن الجوّاري في إطار مقاربة تساهمية وشراكة متعددة الأشكال.
- وضع برامج الوقاية من الظواهر والآفات الاجتماعية ومكافحتها.
- تعزيز وتطوير شبكة منشآتية عمومية وخاصة للتكفل بفئات السكان في وضع صعب وضمان تقييم برامج التكفل.

¹ - الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 20. الصادر في 21 أبريل 2013. مرسوم تنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

² - الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 21 أبريل 2013. المرسوم التنفيذي رقم 13-134 الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1434، الموافق ل 10 أبريل 2013 المحدد لصلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

- تصور برامج تحسيسية وإعلامية حول تكافؤ الفرص وحول حقوق المرأة في جميع ميادين النشاطات.

- اقتراح عناصر السياسة الهادفة إلى تحسين وتطوير قضايا المرأة وتنفيذها.

- اقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحماية وترقية الأسرة وقضايا المرأة والأشخاص المسنين، والطفولة والمراهقة، والشباب وفئات الأشخاص في وضع صعب، وكذا التلاحم الاجتماعي، والمشاركة في إعدادها بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني.

3-2-تنظيم المديرية العامة للأسرة¹

تتكون المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي من أربع مديريات هي:

مديرية حماية الأسرة وترقيتها، مديرية قضايا المرأة، مديرية حماية الأشخاص المسنين، ومديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب.

نظرا للارتباط التكاملي الوظيفي بين هذه المديريات الفرعية، في سبيل حماية الأسرة

وتنميتها سواء كبنية أو كأفراد. ارتأينا التفصيل في مهام وتنظيم كل مديرية فرعية على حدى.

3-3- مهام وتنظيم مديرية حماية الأسرة و ترقيتها:

3-3-1- مهامها

تكلف مديرية حماية الأسرة وترقيتها، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتي:

- المساهمة في الحفاظ على القيم الاجتماعية والثقافية والحضرية بما يضمن تعزيز التلاحم والتضامن داخل الأسرة.

- تشجيع مساهمة الأسرة في التنمية الوطنية، من خلال دعم الأسر المنتجة وكذا الإدماج

الاجتماعي والمهني للأسر في وضع صعب بوضع ترتيبات الإعانة والدعم.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي. وثائق رسمية سلمت بتاريخ 18 ماي 2015.

- المشاركة في إحداث هياكل استشارة ووساطة وتوجيه تجاه الأسرة.
- تشجيع الحركة الجموعية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية الأسرة وترقيتها.
- اقتراح نشاطات اجتماعية وثقافية وترفيهية موجهة للأسرة وتنفيذها¹.

3-3-2- تنظيمها

تضم مديرية حماية الأسرة وترقيتها ثلاث (3) مديريات فرعية هي:

أ - المديرية الفرعية لإعانة الأسرة ومرافقتها ودعمها، وتكلف بما يأتي:

- تصور ووضع ترتيب للإعانة والمرافقة والدعم تجاه الأسرة، لاسيما الأسر المحرومة أو في وضع هش من خلال ضمان إعانة الأسر ومساعدتها ومرافقتها في تربية الأبناء وتعليمهم.
- تصور مخطط للاتصال والوساطة الاجتماعية تجاه الأسر المحرومة أو في وضع صعب.
- القيام بحملات تحسيس وإعلام حول حقوق الأسرة، من خلال التواصل مع الدوائر الوزارية المعنية.

- المساهمة في تصور برامج اتصال وتحسيس في مجال التخطيط الأسري، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

ب - المديرية الفرعية للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية تجاه الأسرة، و تكلف بما يأتي:

- تصور واقتراح برامج النشاطات التي من شأنها أن تدر موارد على الأسر في وضع صعب قصد إدماجها وإعادة إدماجها الاجتماعي.
- إعداد إستراتيجيات للوقاية وحماية الأسر المحرومة وتنفيذها، مع ضمان تقييم مختلف برامج حماية الأسر وترقيتها، لاسيما الأسر المحرومة أو في وضع صعب ومراقبة تنفيذها.

¹ - المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، مصدر سابق.

- المبادرة بنشاطات تهدف إلى دعم روح التضامن ما بين الأسر، من جهة والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية وترقيتها.
- ج - المديرية الفرعية للأنشطة الاجتماعية والثقافية والتسليية تجاه الأسرة، وتكلف بما يأتي:
 - تصور وتنفيذ كل التدابير والبرامج التي من شأنها أن تشجع على تفتح الأسرة وعلى راحتها.
 - القيام بنشاطات اجتماعية وثقافية وتسلية موجهة للأسرة واقتراحها وتنفيذها.
 - المبادرة بنشاطات تربوية وتحسية تتعلق بحماية البيئة تجاه الأسر وتنظيمها بالاتصال مع المؤسسات والقطاعات والحركة الجمعوية المعنية.
 - المساهمة في تهيئة الفضاءات الثقافية و الترفيهية والرياضية والتسليية لفائدة الأسر، والعمل على إنشاء مصالح جوارية من شأنها تحسين نوعية حياة الأسر.
 - تنظيم حملات وقاية وتحسيس بالحوادث المنزلية وحوادث المرور.
 - تشجيع وصول الأسر لنشاطات التسليية والثقافة والمشاركة فيها، من خلال تنظيم إقامات سياحية وتبادلات ثقافية بين الأسر.
 - تطوير فضاءات الحوار والتشاور والاتصال الجوارية لفائدة الأسر، واقتراح مختلف الأنشطة والتدابير التي من شأنها تعزيز روح التضامن بين الأجيال.¹

3-4- مهام وتنظيم مديرية قضايا المرأة

3-4-1- مهامها

- تكلف بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والجمعيات المعنية، بما يأتي:
- تصور سياسات وبرامج حماية المرأة وترقيتها، وذلك بالمبادرة بكل التدابير والبرامج الرامية إلى تحسين قضايا المرأة، والعمل على ترقية حقوقها ومشاركتها في تنمية البلاد.

¹ - المديرية العامة للأسرة والأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، مصدر سابق.

- تنفيذ كل النشاطات التي تهدف إلى وقاية المرأة من كل أشكال الإقصاء والتهميش.
- تصور سياسات وبرامج ترمي إلى ترقية ونشر ثقافة تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة.
- توفير الوسائل الضرورية للتكفل بالمرأة والفتاة في وضع صعب و/أو في شدة، لا سيما المرأة مع أبنائها.
- وضع برامج وقاية وحماية المرأة والفتاة والطفلة ضد الآفات الاجتماعية ومتابعتها.
- المساهمة في مكافحة أمية المرأة والفتاة وكذا تجسيد حق تدرس الفتاة، لاسيما في الوسط الريف.
- تشجيع تنظيم لقاءات وطنية ودولية حول حماية وترقية المرأة وقضاياها.
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية المرأة وترقيتها وقضاياها بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني.

3-4-2-تنظيمها

تتكون مديرية قضايا المرأة من ثلاث (3) مديريات فرعية:

- أ- المديرية الفرعية لحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب؛ وتكلف بأداء المهام الآتية:
 - تنفيذ سياسات وبرامج الوقاية والحماية والترقية تجاه المرأة والفتاة في وضع صعب، الاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.
 - وضع الوسائل الضرورية للتكفل بالمرأة والفتاة، لاسيما من هن في وضع صعب و/أو في شدة وكذا المتكفل بهن في وسط إقامي عمومي أو خاص.
 - تقديم الإعانة والمساعدة للأُم مع أبنائها في وضع صعب ومرافقتها.
 - وضع آليات دعم وإعانة من شأنها تحسين ظروف معيشة المرأة ربة الأسرة في وضع صعب.

ب- المديرية الفرعية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة؛ وتكلف بما يأتي:

- تصور برامج الإدماج والاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة تنفيذها.
- تشجيع مشاركة المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تثمين الكفاءات التقنية والعلمية والمؤهلات المهنية للمرأة، ووضع آليات لمساعدتها وإدماجها.
- تنفيذ كل الأعمال التضامنية الهادفة إلى حفظ المرأة من كافة أشكال التهميش والإقصاء.
- تصور برامج تحسيسية تجاه المرأة حول حقوقها، وذلك بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.
- ترقية ثقافة المساواة في الحقوق وإقامة آليات ما بين القطاعات ترمي إلى ترقية تكافؤ الفرص.
- تشجيع المقابلة لدى النساء وتدعيمها.
- متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

ج- المديرية الفرعية لبرامج ونشاطات تحسين قضايا المرأة؛ وتكلف بما يأتي:

- تحديد وتجسيد نشاطات الوزارة في مجال المحافظة على حقوق المرأة والدفاع عنها وترقيتها.
- اقتراح التدابير الرامية إلى تدعيم التشريع الوطني المتعلق بحماية وترقية المرأة وقضاياها.
- السهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وترقية المرأة وقضاياها بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية.

- تنظيم نشاطات تحسيس وتوعية حول حقوق المرأة.
- السهر على تطبيق التدابير المرتبطة بتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية في مجال قضايا المرأة.
- تقييم النشاطات المطبقة في مجال الاتصال والتحسيس المتعلقة بالوقاية من العنف تجاه المرأة.

3-5- مهام وتنظيم مديرية حماية الأشخاص المسنين

3-5-1- مهامها

تكلف هذه المديرية، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتي:

- وضع برامج حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم. لاسيما الأشخاص المسنين المحرومين و/أو في وضع اجتماعي صعب.
- وضع برامج حماية ومساعدة لفائدة الأشخاص المسنين وتشجيع بقائهم في وسطهم العائلي.
- تصور آليات مساعدة الأشخاص المسنين بالمنزل ووضعها، ووضع تدابير ترمي إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم.
- تشجيع إحداث هياكل استشارة ووساطة وتوجيه تجاه الأشخاص المسنين.
- تشجيع إحداث فضاءات التسلية والترفيه لصالح الأشخاص المسنين.
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني.
- السهر على ترقية كل أشكال التعاضد والتضامن مع الأشخاص المسنين.

3-5-2-تنظيمها

وتضم مديرية الأشخاص المسنين مديريتين فرعيتين:

أ- **المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم**، وتكلف بما يأتي:

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص المسنين في وضع صعب والسهر على تنفيذها.
- العمل على إعادة إدماج الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي.
- تشجيع استقبال الأشخاص المسنين في العائلات الراغبة في التكفل بهم.
- ضمان تنفيذ ومتابعة وتقييم تدابير دعم تسهيل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين و/أو دون روابط عائلية.

- المبادرة بنشاطات الإعلام المتعلقة ببرامج المساعدات الاجتماعية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين.

- ترقية الأعمال والتدابير المشجعة على تحسين ظروف معيشة الأشخاص المسنين وراحتهم.

- المساهمة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وترقية الأشخاص المسنين وراحتهم.

ب- المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنازل ودعمهم، وتكلف بما يأتي:

- اقتراح العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الاجتماعية بالمنزل تجاه الأشخاص المسنين المحرومين وضمان متابعتها.

- المبادرة ببرامج المرافقة التي من شأنها تشجيع بقاء الأشخاص المسنين في منازلهم.

- المبادرة بكافة الأعمال للمساعدة بالمنزل التي تسمح للشخص المسن بالحفاظ على استقلاليتهم.

- اقتراح جميع تدابير المساعدة والإعانة الضرورية للأشخاص المسنين في وضعية تبعية.

3-6- مهام وتنظيم مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب

3-6-1- مهامها

تكلف مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات

المعنية، بما يأتي:

- المبادرة ببرامج حماية الطفولة والمراهقة وترقيتها وبرامج التضامن تجاه الشباب وتطبيقها وتقييم تنفيذها.

- المشاركة في التنسيق القطاعي المشترك، في إطار تنفيذ البرامج المبادر بها لفائدة الطفولة والمراهقة والشباب ومتابعتها.

- تنفيذ إجراءات الوقاية من إهمال الأطفال والمراهقين والتخلي عنهم وتشجيع بقائهم أو وضعهم في الوسط العائلي.

- تشجيع المراهقين والشباب على متابعة تكوين مؤهل، بالاتصال مع الوزارات والمؤسسات المعنية.
- المشاركة في إحداث فضاءات للحوار والاتصال والتبادل لفائدة الأطفال والمراهقين، ودعم تدرسهم.
- المساهمة في محاربة الأمية والتسرب المدرسي. لا سيما في الوسط الريفي، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.
- المساهمة في مكافحة تشغيل واستغلال الأطفال والمراهقين، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية.
- المشاركة في إحداث هياكل استشارة ووساطة ومرافقة وتوجيه تجاه الأطفال والمراهقين وأوليائهم.
- المساهمة في تعزيز وتحيين الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بترقية حقوق الطفل.
- برمجة إجراءات المساعدة والدعم لفائدة الأطفال والمراهقين والشباب في الوسط الاستشفائي وتنفيذها.
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني العاملة في مجال حماية وترقية الطفولة والمراهقة والشباب.

3-6-2-تنظيمها

- تضم مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب ثلاث مديريات فرعية
- أ-المديرية الفرعية للطفولة الصغيرة والطفولة المحرومة من العائلة، وتكلف بما يأتي:
- العمل على إعادة الإدماج الاجتماعي والعائلي للأطفال المحرومين من العائلة.

- وضع ترتيب دائم لمتابعة برامج التربية والمرافقة الضرورية للتكفل بالطفولة الصغيرة في مؤسسات الاستقبال والرعاية، وتحيينها ومراقبتها.

- السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الوضع العائلي للأطفال والمراهقين وضمان متابعته ومراقبته.

- المساهمة في تطوير التربية التحضيرية والتربية ما قبل المدرسية، لاسيما تجاه الأطفال المعوقين، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية.

ب_ المديرية الفرعية للطفولة والمراهقين في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي

وتكلف بالمهام الآتية:

- إعداد وتنفيذ برامج الحماية والترقية والتربية وإعادة التربية والمرافقة الضرورية للتكفل بالطفل والمراهق في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي وضمان متابعة تنفيذها، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

- وضع آليات من شأنها إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال والمراهقين في وضع اجتماعي صعب و/أو في خطر معنوي، ومتابعتهم بعد إعادة إدماجهم في الوسط العائلي ومراقبتها.

- اقتراح برامج تطوير النشاطات الرياضية والثقافية والتسلية داخل المؤسسات.

ج- المديرية الفرعية لبرامج التضامن تجاه المراهق والشباب في وضع صعب

وتكلف بما يأتي:

- المساهمة في وضع مخطط نشاط قطاعي مشترك لتحسين ظروف معيشة الأطفال والمراهقين والشباب، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية.

- المساهمة في تنفيذ برامج حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب وتقييم تنفيذها ، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

- تطوير نشاطات التضامن الاجتماعي والمدرسي لفائدة الأطفال والمراهقين لاسيما المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب.

- المساهمة في محاربة الآفات الاجتماعية التي تمس الطفولة والمراهقة والشباب.

- المساهمة في الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب.

نلاحظ أن الدولة وضعت آليات مؤسساتية على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تمثلت في عديد الهياكل والمديريات التي تستجيب لتطلعات الأسرة الجزائرية انطلاقا من المهام التي أوكلت إليها، غير أن حجم المهام الموكلة لهذه الهيئات مقارنة بحداتها تكونها، من شأنه أن يصعب من عملية تنفيذ مختلف هذه المهام، خاصة إذا اصطدم بمنظومة قيمية ترفض بعض المهام منها، بالإضافة إلى قيمة الموارد المالية الضخمة التي تتطلبها والتي ليس بمقدور الوزارة توفيرها، مقارنة بالقطاعات الأخرى كالتربية والدفاع..الخ.

إن مسألة حماية وترقية الطفولة والمراهقة، تعد قضية معقدة لارتباطها بعدة قطاعات، الأمر الذي يصعب من مهمة الوزارة، خاصة فيما يتعلق بالتنسيق بين مختلف الوزارات والقطاعات، خاصة وأن هذه الوزارة ليست لها سلطة الأمر على هذه الوزارات من ناحية ولضعف ميزانياتها مقارنة بمختلف القطاعات الوزارية الأخرى.

المبحث الثاني: الدعم الاقتصادي للأسرة

لقد شكل تحسين المستوى المعيشي للأسرة، ولاسيما منها تلك التي تعيش وضعاً صعباً، أحد الاهتمامات الأساسية للدولة الجزائرية، حيث أنها ومنذ نهاية تسعينات من القرن الماضي قررت مراجعة دعمها للفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، ولهذا الغرض أنشأت وكالة التنمية الاجتماعية

بموجب المرسوم التنفيذي 96-232 بتاريخ 29 يونيو 1996¹. والتي أريد لها أن تكون أداة لتنفيذ سياسة العم هاته، تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن الوطني آنذاك، وحاليا تعمل تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

لقد سطرت الوزارة خلال الفترة 2005-2015 عدة برامج، تضمنت صيغ مختلفة لدعم الأسرة اقتصاديا، والتي ترتبط بالإعانات ومساعدة الأسر على إنشاء مؤسسات صغيرة تسمح لها بتحقيق بدخل اقتصادي مستقل، ويجعلها تشارك أكثر من ذلك في دعم الاقتصاد الوطني وتخفيض نسبة البطالة ومحاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي للأفراد والجماعات وإدماج الساكنة ذات الوضع الاقتصادي الهش في النسيج الاجتماعي، عن طريق عمليات الإدماج الاجتماعي والتنمية الجماعية التشاركية وتقوية البنية التحتية.

ولتنفيذ مختلف برامج الوزارة المتعلقة بالجانب الاقتصادي للأسرة، عمدت وكالة التنمية الاجتماعية إلى تأسيس شبكتها المحلية الخاصة بها، عن طريق إنشاء هيئة مسؤولة عن تعزيز كل العمليات التي ستؤدي إلى تحديد احتياجات المجتمعات المحلية الفقيرة في إقليم معين، ووضع خريطته، حيث يعرف هذا الجهاز باسم الخلايا الجوارية.²

تنتشر الخلايا الجوارية عبر مختلف بلديات الوطن التي تعاني الفقر، ومن أهم أدوارها العمل على إنشاء روابط بين الساكنة المهمشة من جهة والإدارة والجماعات المحلية وهياكل الدولة والنسيج الجمعي من جهة أخرى، وتحديد الفئات الأكثر تضررا، بالإضافة إلى ذلك تعمل الوكالة أيضا على تطوير أنشطة الشراكة مع المفوضية الأوروبية في الجزائر لاحترام الحكم الرشيد،

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 40 الصادر يوم 30 يونيو 1996، مرسوم تنفيذي رقم 96-232 مؤرخ في 14 صفر عام 1417، الموافق 29 يونيو سنة 1996 يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية

² - صليحة، كباس، تجربة الجزائر في مجال التنمية دعم وتنمية العمل الاجتماعي. أشغال اللقاء الأول لجهة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمجلس العالمي للعمل الاجتماعي، الحماية الاجتماعية في العالم العربي - سياسات مقارنة -، المغرب: مطبعة البيضاوي، 2012، ص ص

وتتفقد الأنشطة التي تصب في مصلحة الجمعيات الجزائرية، من خلال تنفيذ مشاريع تنمية لدعم إنشاء الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية.

إن من أهم ما جاءت به وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من إجراءات لترقية العامل الاقتصادي للأسرة، بالاعتماد على وكالة التنمية الاجتماعية والخلايا الجوارية، نذكر ما يلي:

1- الإعانات الاقتصادية

تمثلت الإعانات الاقتصادية التي قدمتها الوزارة للأسرة في شكل منح وإعانات وقروض لإنشاء مناصب شغل في عدة صيغ نذكر من أهمها:

1-1- المنحة الجزافية للتضامن (AFS)

المنحة الجزافية للتضامن هي عبارة عن إعانة مباشرة مخصصة للفئات السكانية العاجزة عن العمل، والتي لا تستطيع الاستفادة من فرص مولدة للمداخل المنبثقة عن الإنعاش الاقتصادي، وأجهزة ترقية الشغل، ويهدف من خلال برنامج المنحة الجزافية للتضامن إلى الإدماج الاجتماعي للفئات السكانية المعوزة وتدعيم الانسجام الاجتماعي مع ضمان حقوقهم الاجتماعية الأساسية تتمثل الفئات المستهدفة من هذا البرنامج في أرباب الأسر والأشخاص الذين يعيشون بمفردهم بدون دخل، الأشخاص البالغين أكثر من (60) سنة المتكفل بهم من طرف أسر قليلة الدخل، أرباب الأسر والأشخاص الذين يعيشون بمفردهم بدون دخل، المعاقين جسدياً أو ذهنيًا الغير قادرين على العمل. المرأة ربة أسرة بدون دخل مهما كان سنها، الأشخاص المكفوفين الذين يتقاضون أجر يساوي أو يقل على الأجر الوطني الأدنى المضمون*، بالإضافة إلى العاجزين

* - الأجر الوطني الأدنى المضمون شهد زيادة منتظمة منذ سنة 2004، من 10000 دينار جزائري إلى ان وصل 18000 دينار جزائري سنة 2012 وبقي على حاله إلى يومنا هذا، المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام، نشرة 2016 رقم 46، الجزائر: مديرية المنشورات والتوثيق والطبع، ص 24

والذين يعانون من أمراض مستعصية العلاج ، وكذا البالغين أكثر من 18 سنة من العمر الذين يعانون من أمراض مزمنة والحاملين لبطاقة إعاقة وليس لديهم أي مورد مالي، والأسر ذات الدخل الضعيف التي تتكفل بشخص أو عدة أشخاص معاقين البالغ سنهم أقل من 18 سنة .

تقدر قيمة المنحة الجزافية للتضامن ب 3000 دج / شهريا منذ 2008 مع علاوة تقدر ب 120 دج لكل شخص تحت الكفالة، في حدود ثلاثة أشخاص (03)، ويتم حسابها على أساس 6% من الأجر الوطني الأدنى المضمون ، في حين تتكفل وكالة التنمية الاجتماعية بالتغطية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) لكل مستفيد.¹

إن مثل هذه البرامج تعد مبادرة جيدة لدعم الفئات الهشة، إلا أن قيمة المنحة التي لا تتجاوز 3000 دج/ شهريا، يعتبر غير كاف لتغطية المتطلبات الضرورية المتعددة لهؤلاء الأشخاص، خاصة إذا كانوا أرباب أسر، أو مرضى، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في قيمة هذه المنحة، والسعي لتوزيعها توزيعا عادلا وموضوعيا على مستحقيها الحقيقيين.

1-2- جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي (DAIS)

يهدف هذا البرنامج إلى إدماج الشباب البطالين عديمي التأهيل في نشاطات ناتجة عن أشغال وخدمات ذات منفعة عمومية، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين فقط، حيث يتم بموجب هذا البرنامج تقديم منحة شهرية للمستفيدين منه، خلال مدة الإدماج، بالإضافة إلى تغطية اجتماعية وإمكانية الاستفادة من تكوين للحصول على شهادة إدماج في نهاية مدة الإدماج، كما يتمتع المستفيد بالحق في الراحة القانونية والعطلة السنوية.

¹ - متاح على الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، <http://www.msnfcf.gov.dz>

يضع البرنامج شروطا معينة للاستفادة من خدماته، من أهمها أن يكون سن المستفيد يتراوح بين (18) و (59) سنة، وأن يتمتع بالجنسية الجزائرية، وأن يكون معيلا لأسرة، وأن يكون عديم الدخل ويقيم في الولاية محل البرنامج.

يكتسي هذا البرنامج أهمية بالغة باعتباره وسيلة تكوين للأشخاص الذين لا يملكون أية شهادات أو مؤهلات أو تكوين متخصص، مما يؤهلهم لشغل مهن ووظائف قاعدية في المجتمع الجزائري، والذي يبقى هذا الأخير في حاجة إلى ماسة لها.

1-3- جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات (PID)

يندرج « برنامج إدماج حاملي الشهادات PID » في إطار سياسة الإدماج المهني للشباب الباحثين عن العمل الحاملين لشهادات التعليم العالي والتقنيين السامين المتخرجين من المعاهد الوطنية للتكوين والبالغين من العمر بين (19) و (35) سنة، وذلك قصد السماح لهم باكتساب خبرة مهنية ترفع من إمكانية قبول توظيفهم.

يشترط للاستفادة من هذا البرنامج؛ بلوغ المترشح سن يتراوح بين (19) و (35) سنة، التمتع بالجنسية الجزائرية، وأن يكون الشخص معيل لأسرة وعديم الدخل ويقيم في الولاية المعنية بالبرنامج.

إضافة إلى ما سبق هناك امتيازات يتحصل عليها المستفيد من البرنامج، من أهمها؛ الإدماج في نشاطات تتطابق مع تخصصاتهم، اكتساب خبرة مهنية، الاستفادة من التغطية الاجتماعية، والحصول على عقد عمل لمدة سنة قابل للتجديد مرة واحدة، بالإضافة إلى منحة شهرية، كما يستفيد المتكونين من منحة أثناء مدة التكوين.

1-4- برامج الأشغال العمومية ذات المنفعة العمومية التي تقتضي مدا عاملة كثيفة (TUP-HIMO)

يهدف هذا البرنامج إلى إنشاء مناصب عمل مؤقتة بكثافة وإلى صيانة المنشآت العمومية عن طريق القيام بأشغال لها منفعة اقتصادية واجتماعية، كما يسعى إلى ترقية المقاولات المحلية الصغيرة.

إن مثل هذا البرنامج يكون موجه إلى الولايات والبلديات التي تعاني من نسب عالية للبطالة ونقص في المنشآت الأساسية، ويشمل بطالي البلدية المستفيدة من المشروع، المؤسسات الصغيرة والمقاولين في الولايات المعنية.

للبرنامج عدة امتيازات يحضى بها كل من المقاول والعامل، فالأول لديه نقاط إضافية في حالة استفادته من أجهزة من طرف الوكالات المختلفة للتشغيل، في إطار برنامج القضاء على البطالة (ADS, ANGEM, ANSEJ)، وكذا الاستفادة من برنامج للمقاولين الصغار، عدم تطلب يد عاملة مؤهلة، أما الثاني والمتمثل في العامل فهو يستفيد من الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) مدة ثلاثة أشهر وضمان تغطية اجتماعية لمدة سنة كاملة.

1-5- برنامج الجزائر البيضاء

برنامج الجزائر البيضاء « Blanche Algérie » يهدف إلى إنشاء مؤسسات جد صغيرة لتنظيف المحيط وتحسين الإطار المعيشي للسكان، كما يهدف إلى إدماج البطالين لاسيما الذين تم إقصاءهم من المنظومة التربوية (التسرب المدرسي) وذلك بمساهمة الجمعيات والسلطات المحلية، حيث تقدر مدة العقد في إطار هذا البرنامج بثلاثة أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات، ويتم من خلالها تنظيف الأحياء والشواطئ في موسم الاصطياف.

للاستفادة من البرنامج هناك شروط خاصة بالمقاول وأخرى بالعامل؛ فبالنسبة للمقاول يجب أن يكون بطالا مسجلا في البلدية المعنية، وأن يتراوح سنه ما بين (18) و (40) سنة، ولديه

مستوى تعليمي مقبول. أما بالنسبة للعامل فيجب أن يكون بطالا مسجلا في البلدية المعنية ويتراوح سنه ما بين (18) و (59) سنة، ولا يشترط أن يكون لديه مستوى تعليمي.

يوفر البرنامج امتيازات لكل من العامل والمقاول على حد سواء، فبالنسبة للمقاول فبإمكانه إبرام أربعة عقود لمدة ثلاث أشهر، حيث يتعلم من خلالها تسيير فرق عمل. بالإضافة إلى تعلم المسالك الإدارية (علاقات مع البلدية، صندوق الضمان الاجتماعي، مديرية النشاط الاجتماعي...) كما يمكنه من الحصول على بطاقة حرفي، والاستفادة من تغطية اجتماعية لمدة سنة كاملة. أما العامل فيستفيد من البرنامج من خلال تقاضيه أجرا حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون لمدة (12) شهرا، مع ضمان تغطية اجتماعية لمدة سنة كاملة، بالإضافة إلى استفادته من خبرة مهنية في ميدان الصيانة.

1-6- برامج القروض المصغرة

هو برنامج تسييره الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، ويعتبر القرض المصغر أداة ملائمة لمحاربة الهشاشة الاجتماعية حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم، و هذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على مداخيل مستقلة.

ظهر مشروع القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة (1999) إلا أنه لم يتوج بالنجاح الذي كانت تتوقعه السلطات العمومية، وذلك بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنجاز المشاريع ومتابعتها.

1-6-1- المرجعية القانونية لوكالة القرض المصغر

تم إنشاء وتطوير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، بموجب المراسيم الرئاسية والتنفيذية الآتية:

- المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بجهاز القروض المصغرة.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، معدل ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 11-134 من 22 مارس 2011 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 من 22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-16 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء وتحديد هيكل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ، معدل

1-6-2- مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعد الوكالة أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة، من خلال:

- دعم الأنشطة الصناعية (الصناعة الغذائية، الألبسة، الصناعة الجلدية، الصناعة الخشبية)، الأنشطة الفلاحية (تربية الماشية، فلاحية الأرض)، الصناعة التقليدية، الخدمات، المباني والأشغال العمومية.

- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم، من حيث عملية التركيب المالي ورصد القروض، تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

- منح قروض بدون فوائد وإبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي تمنح لهم.

- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

- تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة و الأشخاص المستفيدون من الجهاز.

- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم، وذلك لحساب الوكالة.

1-6-3- الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة

تنتشر الوكالة على المستوى المحلي عبر كل ولايات الوطن، من خلال (49) وكالة ولائية منها وكالتين (02) بالجزائر العاصمة، حيث تكون هذه الوكالات مدعمة بخلايا مرافقة على مستوى دوائر كل ولاية، ومن أهم المساعدات والامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر نذكر ما يلي:

- منح قروض بدون فوائد قدرها 29 %: من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي لمشروع معين.

- منح قروض بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة ب 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع و التي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 100 000 دج ، وقد تصل قيمة هذه السلفة إلى 250 000 دج على مستوى ولايات الجنوب.

أما بالنسبة للفترة المسموحة لتسديد هذه القروض البنكية فتقدر ب ثلاث سنوات.¹

¹ - الموقع الرسمي لوكالة القرض المصغر، <https://www.angem.dz>

1-6-4 دور وكالة القرض المصغر في دعم مشروع الأسرة المنتجة

من أهم ما قامت به هذه الوكالة من برامج مست الأسرة، نجد مشروع الأسرة المنتجة، والذي يعد مشروعا اجتماعيا واقتصاديا يهدف إلى تدعيم وتنمية القدرات والموارد الاقتصادية والبشرية للأسرة ومرافقتها في مختلف المجالات الخاصة بالصناعات التقليدية والمنزلية والفلاحية وذلك عن طريق إنشاء وحدات إنتاجية صغيرة، خاصة في المناطق النائية.

يهدف مشروع الأسرة المنتجة إلى، دعم الأسر محدودة الدخل، تحسين الظروف المعيشية للأسر، تشجيع المنتجات المحلية وتفعيل دور الأسر في عملية التنمية، تطوير وتنمية الحرف والصناعات التقليدية والإبداع، القضاء على الفقر والتهميش، والقضاء على الاتكالية.¹

2- برنامج دعم الأسرة المتفككة (صندوق النفقة)

2-1- الإطار القانوني لصندوق النفقة

- قانون المالية 2015 (المادة 124)

- قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة

- مرسوم تنفيذي رقم 15-107 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه " صندوق النفقة"

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، المحدد للوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

2-2- أهداف إنشاء صندوق النفقة

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، وثائق رسمية خاصة بحماية ومرافقة وتربية أسرنا من أجل النهوض بمستقبلنا، سلمت بتاريخ 16 ديسمبر 2015

هو صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر ممن يواجهن مشاكل في
تحصيل النفقة، يستفيد منه الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة (الأم أو
الجدة أو الخالة أو العمّة أو الأقربون درجة). المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

يهدف الصندوق إلى؛ التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة
لإعالة الأطفال المحضونين، وتمكين المرأة المطلقة والمرأة الحاضنة والأطفال المحضونين من
الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق، وذلك من أجل حماية الحقوق الأساسية للطفل في
حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضنته.

2-3- شروط الاستفادة من صندوق النفقة

- صدور حكم بالطلاق أو رفع دعوة طلاق.
- الحكم بالنفقة للأطفال المحضونين و/ أو المرأة المطلقة.

- تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة، بسبب امتناع المدين
عن الدفع أو عجزه عن الدفع أو عدم معرفة محل إقامته. يثبت تعذر التنفيذ بمحضر يحرره محضر
قضائي.¹

لقد راعى القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق
النفقة، الطابع الاستعجالي للنفقة، لذلك نص على أن يبت قاضي شؤون الأسرة في الطلب المقدم له
في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره، بأمر ولائي غير قابل لأي طعن. يحدد هذا الأمر
بوضوح هوية المستفيد من المستحقات المالية للصندوق والمدين بالنفقة والمصلحة الولائية للنشاط
الاجتماعي المختصة بدفع مبلغ النفقة.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مديرية حماية المرأة، وثيقة رسمية،

سلمت بتاريخ 12 سبتمبر 2016

لا يتحمل المستفيد أي مصاريف للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، لان تبليغ الأوامر الصادرة عن القضاء، تتم من قبل أمانة الضبط وفي آجال قصيرة، تقدر بثمانية وأربعين ساعة من تاريخ صدورها.¹

2-4- الإشكالات التي تعترض الاستفادة من صندوق النفقة

إن المتابعة الجزائية للمدين بالنفقة، عن جريمة عدم دفع النفقة تشكل عائقا حقيقيا للاستفادة من هذا الصندوق، حيث أن تكفل الصندوق بدفع مبلغ النفقة لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 331 : (معدلة) من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضائيا لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".²

3- برنامج تطوير بيئة ملائمة وصحة ذات نوعية³

يهدف البرنامج إلى ايجاد بيئة فيزيقية للأسرة، وظروف صحية ملائمة، حيث يتفرع هذا البرنامج إلى برنامجين فرعيين، لكل منهما تدابير خاصة به ومؤشراته المعتمدة في إعداده، وأهم الفاعلين في تنفيذه سواء رسميون أو غير رسميون، نفصلها كما يلي:

3-1- برنامج دعم قدرات الأسر من أجل ترقية بيئة معيشية ملائمة

من أجل تجسيد هذا البرنامج وضعت له تدابير ذات أولوية، نوجزها فيما يلي:

¹ - الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 01، الصادر في 16 ربيع الأول عام 1436 الموافق 07 يناير 2015. القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

² - قانون العقوبات الجزائي، الفصل الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، القسم الخامس الخاص بترك الأسرة، المادة 331 معدلة، 2015، ص127

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة 2010-2014،

- تنشئة وتوعية الأسرة بمخاطر التغيرات المناخية وتأثيراتها البيئية على الحياة اليومية.
- مضاعفة المساحات الخضراء، في التجمعات السكانية وأخذها بعين الاعتبار عند إنشاء أي تجمع سكاني.
- تطوير تقنيات رسكلة النفايات، والنفايات المنزلية بالخصوص.
- توجيه وسائل الإعلام الجوارية (الإذاعات المحلية) نحو إدراج مواضيع تتعلق بالبيئة لتوعية الأسر بضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها.
- تحفيز الأطفال بصفة دائمة على القيام بنشاطات فنية من أجل الحفاظ على البيئة.
- تبنى البرنامج مجموعة من المؤشرات لتقييم النشاطات من أهمها؛ عدد البرامج الموجهة للأسرة، عدد المساحات الجديدة، الطرق المعتمدة، إعداد مخطط الاتصال وعدد النشاطات المنجزة.
- اعتمد البرنامج على مجموعة من المتدخلون أو الفاعلون لتجسيد محتوياته على الواقع، تمثلت في مختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة، على رأسهم الوزارة المكلفة بالأسرة بالتنسيق مع وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ووزارة التربية الوطنية، بالإضافة إلى مختلف وسائل الإعلام، المكتوبة، المسموعة والمرئية.

3-2- برنامج تطوير سياسة صحية حسب دورة الحياة

- تمثلت التدابير ذات الأولوية الخاصة بهذا البرنامج تمثلت فيما يلي:
- نشر التربية الصحية لدى الأزواج في المراكز الصحية الجوارية.
 - ضمان نوعية الخدمات الصحية وترقية برامج الأمومة دون مخاطر لتقليل نسبة وفيات الأمهات.
 - مضاعفة مراكز حماية الأمومة والطفولة وتحسين توعية الخدمات.
 - تكثيف حملات التوعية والتحسيس بأهمية الرضاعة الطبيعية في حماية الأم والطفل.
 - تكوين ورسكلة مستخدمي الصحة لتحسين ظروف الاستقبال والتكفل بالمرضى.

- مضاعفة الأنشطة التوعوية حول نمط الاستهلاك الأسري لتجنب أسباب الأمراض المزمنة مثل (داء السكري، ارتفاع ضغط الدم، أمراض الشرايين والأوعية...الخ).

اعتمد البرنامج على عدة مؤشرات لتقييم نشاطه، نذكر منها؛ عدد الأزواج المستفيدين، معدل انخفاض الوفيات، عدد المراكز المستخدمة، عدد الحملات المنظمة، عدد الأطفال والأشخاص دون مأوى الذين تم إدماجهم، وكذا عدد البرامج والخدمات التوعوية المنجزة.

يساهم في تجسيد هذا البرنامج ميدانيا عدة متدخلون من قطاعات وزارية مختلفة على رأسهم الوزارة المكلفة بالأسرة بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ومختلف وسائل الإعلام.

4- برنامج تطوير الميكانيزمات المؤسسية لضمان الانسجام الاجتماعي¹

يتميز هذا البرنامج عن البرامج الأخرى بكونه يرتبط بتحسين وتطوير آليات عمل المؤسسات المسؤولة عن تقييم وتنفيذ البرامج، وهي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وذلك لما تكتسيه هذه الآليات من أهمية في ضمان فعالية تصميم وتنفيذ البرامج.

حدد البرنامج عدة أولويات لتحقيق أهدافه، تمثلت فيما يلي:

- تعزيز التنسيق بين المتعاملين الاجتماعيين لضمان فعالية النشاطات المبرمجة.
- تطوير تقنيات الإصغاء والتوجيه بالنسبة للأسر في وضع صعب.
- تكثيف الخلايا الجوارية الموجودة وتجهيزها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية.
- زيادة عدد المراكز للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.
- تأطير الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي.
- السهر على استمرار العمليات الخاصة بالتكفل بأطفال الشوارع والأشخاص بدون مأوى والعمل على إعادة إدماجهم ضمن أسرهم.
- إنشاء مرصد وطني للطفولة.
- توسيع إجراءات التكفل للنساء المطلقات والأرامل للاستجابة لاحتياجات أطفالهن خاصة اللاتي يعشن حالات الفقر.

¹ - الإستراتيجية الوطنية للأسرة، 2010-2014، مرجع سابق، ص 47

من أهم المؤشرات التي اعتمدها البرنامج لتقييم نشاطاته، نجد عدد المتدخلين، الاجتماعات، حجم ساعات الإصغاء، عدد المراكز المستخدمة، آليات المتابعة وعدد الأطفال والأشخاص دون مأوى المدمجين، عدد الجمعيات المستفيدة.

أما وظيفة تجسيد هذا البرنامج على أرض الواقع فقد أسندت إلى عدة قطاعات وزارية على رأسهم الوزارة المكلفة بالأسرة بالتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني.

المبحث الثالث: حماية وتنمية الأسرة اجتماعيا

سطرت الوزارة الوصية جملة من البرامج بهدف التكفل بالجانب الاجتماعي للأسرة، ولا سيما تلك التي تعيش في وضع صعب، ومن أهم هذه البرامج نذكر ما يلي:

1- برنامج حماية وتدعيم الخلية الأسرية وتقوية وظائفها¹

يستهدف هذا البرنامج توفير الظروف الملائمة لانسجام الأسرة وضمان قوتها كوحدة اجتماعية لها دورها في المجتمع إلى جانب مختلف الأنساق الفرعية الأخرى (نسق سياسي، نسق اقتصادي،...).

وينقسم هذا البرنامج إلى ثلاث برامج فرعية لكل واحد منها تدابير ومؤشراته التي تم الاعتماد عليها، في إعداد، وأهم الفاعلين في تنفيذه .

1-1- برنامج لتطوير الاتصال وتدعيم الإطار القانوني لحماية الأسرة

يضم هذا البرنامج مجموعة من التدابير ذات الأولوية نوجزها في ما يلي:

- صياغة وتنفيذ إستراتيجية فعالة في ميدان الاتصال والتواصل لشرح الإجراءات والبرامج الخاصة بالأسرة.

¹ - الإستراتيجية الوطنية للأسرة، 2010-2014، مرجع سابق، ص 42

- تطوير برامج تحسيسية موجهة للأسرة عبر مختلف وسائل الإعلام لاسيما الإذاعة والتلفاز في مجال الوقاية وحماية الأطفال والشباب من الآفات الاجتماعية.
 - تنشئة الأطفال على القيم الإيجابية للأسرة.
 - تدعيم الإطار القانوني للأسرة لضمان حماية أفضل.
 - الإعلام حول مضمون قانون الأسرة وتقييم مدى تطبيقه.
 - تعميق البحث حول قضايا الأسرة.
 - تنظيم ندوة سنوية حول الأسرة.
 - استحداث يوم وطني للأسرة والمرأة.
- يتم تقييم هذه التدابير من خلال مؤشرات، تتمثل في؛ حصول معرفة أوسع بالبرامج الخاصة بالأسرة لدى عموم المواطنين، البرامج المقترحة، عدد الحصص القارة المقترحة، القوانين الصادرة، عدد الندوات، اللقاءات والورشات المنظمة، عدد البحوث المنجزة.
- يساهم في تجسيد هذا البرنامج على الواقع عدة متدخلين، من أهمهم مختلف القطاعات الوزارية وعلى رأسهم الوزارة المكلفة بالأسرة بالتنسيق مع وزارة العدل، وزارة الاتصال، بالإضافة إلى وسائل الإعلام والمجتمع المدني.

1-2- برنامج توطيد قيم التضامن وتجسيد الفاعلين

انتهج هذا البرنامج جملة من التدابير ذات الأولوية تمثلت فيما يلي:¹

- ترقية روح المسؤولية وثقافة المصالحة والاحترام المتبادل بين أعضاء الأسرة.
- تشجيع الحوار بين أعضاء الأسرة وبين مختلف الأجيال.
- تمكين الشبكات الاجتماعية لتمكينها من التدخل لدى الأسر وتسوية حالات الصراع داخلها.

¹ - الإستراتيجية الوطنية للأسرة، 2010-2014، مرجع سابق، ص43

- تأهيل الأئمة والمرشحات للقيام بحملات تحسيسية بخصوص الآثار السلبية للنزاعات على الحياة الأسرية، تنوع في الحماية لها من التفكك.
- توعية أعضاء الأسرة بالحقوق والواجبات إزاء أعضائها.
- تكوين التقنيين المتخصصين في مجال المساعدة الاجتماعية وتكوين الأسر في مجال حل مشاكلها وتسيير الوضعيات الصعبة.
- تنظيم حملات توعية للتحسيس بتكامل الأدوار بين الوالدين وبين الجنسين.
- إدماج تخصصات جديدة في برامج التعليم الجامعي تتولى التكوين في مجال الإرشاد العائلي والمشورة الزوجية.
- تمثلت المؤشرات المعتمدة من طرف هذا البرنامج في؛ عدد حملات التوعية المنظمة، عدد الشبكات الاجتماعية، عدد المستفيدين من التكوين، عدد الحملات المنجزة والتخصصات المدرجة وكذا عدد المكونين.
- يساهم في تجسيد هذا البرنامج ميدانيا، مختلف القطاعات الوزارية على رأسهم الوزارة المكلفة بالأسرة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة الاتصال، بالإضافة إلى وسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية والأسر.

1-3- برنامج تطوير خدمات المرافقة

- يعتمد هذا البرنامج على جملة من التدابير تتعلق بما يلي:
- فتح المزيد من المرافق الجوارية للتكفل بالطفولة قبل الدخول إلى المدرسة، من بينها، رياض الأطفال، دور الحضانة، دور الرعاية النهارية التي تتوافق واحتياجات الأطفال وأسرها.
 - تكوين اختصاصيين في حقل رعاية الأطفال.
 - إنشاء هياكل (عمومية وخاصة) لاستقبال الأطفال المتدربين بعد أوقات الدراسة لحمايتهم من المخاطر المحدقة بهم.
 - السهر على مواعمة التوقيت بالمؤسسات ما قبل التمدريس حسب توقيت الأولياء.

تمثل أهم المؤشرات التي تم الاعتماد عليها في هذا البرنامج فيما يلي:

- عدد المرافق المنجزة.

- عدد المستفيدين من التكوين.

- أهم الإجراءات المتخذة.

يساهم في تجسيد البرنامج على الواقع، الوزارة المكلفة بالأسرة بالشراكة مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التربية الوطنية.

2- برنامج الحفاظ على القيم الاجتماعية وتفعيل دور الأسرة فيها

يهدف هذا البرنامج إلى خمسة أهداف أساسية، سطر لكل هدف منها برنامج فرعي خاص بها كما يلي:¹

2-1- برنامج حماية الأسرة من التفكك

إن حماية الأسرة من التفكك يتطلب جملة من الإجراءات الميدانية، من أهمها:

- الاطلاع على واقع انتشار الطلاق والخلع وتوعية الأزواج بأحكام الزواج وقسدية العلاقة وترسيخ مبادئ الترابط وقيم التماسك الأسري، وكذا تكثيف جلسات الصلح بين الأزواج، والعمل على تحسيس الأزواج بدورهم وواجباتهم تجاه أسرهم ومجتمعهم ووطنهم، والسعي إلى إبراز أهمية الحوار والتواصل بين الأزواج وبين الأبناء والآباء؛ وذلك من خلال جملة من النشاطات على غرار تنظيم أيام دراسية وإعلامية وتحسيسية حول الطلاق والخلع في الجرائر والآثار السلبية الناجمة عنهما، وتعزيز العمل الجوارى التحسسي حول ظاهرتين، خاصة في البلديات التي تسجل بها نسب عالية من الطلاق.

يعتمد البرنامج على جملة من المؤشرات القابلة للقياس مثل؛ عدد حالات الطلاق والخلع، عدد الحصص الإذاعية التوعوية وعدد المستفيدين من هذه النشاطات.

¹ - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، المديرية العامة للأسرة وللأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، مديرية حماية وترقية الأسرة، وثائق رسمية، سلمت بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

نظرا لكثافة هذا البرنامج وتعدد جوانبه، فقد شكل موضوع شراكة بين التعديد من القطاعات الوزارية، من أهمها؛ وزارة العدل، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني الناشطة في الميدان.

2-2- برنامج محاربة العنف الأسري والوقاية منه

اعتمد البرنامج جملة من التدابير والإجراءات لمحاربة ظاهرة العنف الأسري، من أهمها الاطلاع على واقع ظاهرة العنف الأسري في الجزائر وسبل محاربته وتحسيس الأسر بضرورة الحفاظ على التماسك الأسري بالتشجيع على الحوار والتخلي بالتسامح بين أفراد الأسرة، بالإضافة إلى العمل على التزام كافة الجهات المعنية المتعاملة مع حالات المعنفة لتوفير الحماية والتكفل الأنجع بهم؛ وذلك من خلال الأنشطة الآتية:¹

- تنظيم أيام دراسية وإعلامية وتحسيسية حول ظاهرة العنف الأسري.
- تنظيم ملتقيات وأبواب مفتوحة لمناقشة الآثار السلبية لظاهرة العنف الأسري.
- تعزيز العمل الجوّاري للتحسيس حول ظاهرة العنف الأسري لاسيما في البلديات التي تسجل بها نسبة عالية للعنف، من خلال إعداد وتوزيع منشورات، مطويات وجداريات، وإعداد حصص إذاعية.

اعتمد البرنامج على جملة من المؤشرات لتقييم نشاطاته، منها؛ عدد الخلايا الجوّارية الناشطة، عدد الملتقيات المنظمة لمناقشة الموضوع، عدد المستفيدين، وكذا الإجراءات المتخذة.

شملت قائمة القطاعات المعنية بتنفيذ البرنامج كل من؛ وزارة العدل، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التربية الوطنية، وزارة

¹ - مديرية حماية وترقية الأسرة، مصدر سابق

التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الشباب، وزارة الرياضة، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والجمعيات الناشطة في الميدان.¹

2-3- برنامج محاربة العنف ضد الأطفال والوقاية منه

سطر البرنامج مجموعة من التدابير لمحاربة العنف الممارس ضد الأطفال والوقاية منه، وذلك من خلال، عرض العواقب الوخيمة للعنف الذي يتعرض له الأطفال. وتحديد سبل محاربة مختلف أشكاله الجسدي والنفسي والمعنوي واللفظي والجنسي والاقتصادي. وإبراز دور وسائل الإعلام في القيام بالتوعية، بالإضافة إلى العمل على التزام كافة الجهات العاملة مع الطفولة بتوفير الحماية للأطفال والرفق بهم وتحسيس المجتمع بضرورة الحفاظ على أبنائهم، والتعريف بالإجراءات المتخذة لمحاربة العنف ضد الأطفال؛ وذلك من خلال، تنظيم ملتقيات وأيام إعلامية وتحسيسية حول مخاطر العنف الممارس ضد الأطفال، وكذا توزيع منشورات ومطويات وجداريات وأقصصة بها شعار "كفى عنفا"، " لا للعنف ضد الأطفال"... الخ.

إضافة إلى ما سبق شمل البرنامج عدة تدابير للحد من مظاهر العنف اللفظي، والتطرق إلى خلفيات انتشار مظاهره في المجتمع. بتوضيح أهم تأثيراته السلبية على الفرد والأسرة بصورة عامة والعمل على معالجة أسباب العنف بصورة عامة، وذلك من خلال تنظيم أيام تحسيسية دراسية حول العنف اللفظي ومخاطره على قيم المجتمع، وإعداد منشورات ومطويات وحصص إذاعية حول الموضوع.

من أهم المؤشرات المعتمدة في هذا البرنامج نجد؛ عدد الملتقيات المنظمة، عدد الجمعيات النشطة وعدد المستفيدين من البرنامج.

يشرف على تنفيذ هذا البرنامج إلى جانب وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، عدة قطاعات وزارية منها: وزارة العدل، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الشباب، وزارة الرياضة، وزارة العمل والتشغيل

¹ - المصدر نفسه

والضمان الاجتماعي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني الناشطة في الميدان.

2-4- برنامج محاربة العنف المدرسي والوقاية منه¹

يهدف البرنامج إلى التصدي لكل أشكال العنف التي قد تقع في الوسط المدرسي، وهذا لا يتم إلا بالتطرق لموضوع العنف المدرسي بكل أشكاله وتأثير ذلك على التلاميذ والمساهمة في توفير بيئة مدرسية آمنة وخالية من العنف، وذلك من خلال عرض الإرشادات والتعليمات لأولياء الأمور والتلاميذ بالسلوك الحسن والنظام وأهمية الالتزام بهما وإيجاد إطار ينظم واجبات وحقوق التلاميذ بما يعزز الشعور بالمسؤولية والانتماء للمدرسة، واحترام هيبة الهيئة الإدارية والمعلمين وجميع من يشارك في العملية التعليمية والتربوية، وكذا تعزيز الجانب الوقائي بالمدارس من خلال تفعيل برامج خاصة، نذكر من أهمها:

- تنظيم أيام دراسية وإعلامية وتحسيسية لتوعية تلاميذ المدارس وأولياءهم والطاقم التربوي بمخاطر الظاهرة.

- تنظيم أبواب مفتوحة بصفة منتظمة حول الآثار السلبية لظاهرة العنف المدرسي.

- إعداد وتوزيع منشورات ومطويات وجداريات، وإعداد حصص إذاعية.

يتم تقييم هذا البرنامج من خلال مؤشرات؛ عدد المستفيدين، عدد الأيام الدراسية والإعلامية، عدد الحصص الإذاعية المقدمة.

يتمثل المسؤولون عن تنفيذ هذا البرنامج في؛ وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الشباب، وزارة الرياضة، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والجمعيات الناشطة.

3- برنامج خدمات الوساطة الأسرية والاجتماعية

¹ - مديرية حماية وترقية الأسرة، مصدر سابق.

تعد الوساطة الأسرية والاجتماعية إجراء وقائياً يرمي إلى تسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسرة لاسيما بين الفروع والأصول، وذلك قصد تفادي اللجوء إلى المصالح القضائية، والحد من ظاهرة تخلي الأبناء عن آبائهم.

من أهم التدابير الخاصة التي جاء بها برنامج خدمات الوساطة الأسرية والاجتماعية في هذا الإطار هو إجراء حوارات ومناقشات مع المواطنين حول التوعية للحد من ظاهرة التخلي عن الأصول، والعمل على ترسيخ مبادئ الترابط بين أفراد الأسرة، عن طريق نشر قيم الحوار والتواصل، وإبراز أهميتهما بين الأبناء والآباء والرافة بينهم. وتتمين العلاقات الأسرية والحد من تخلي الأبناء عن مسؤولياتهم اتجاه آبائهم.

يتم تحقيق هذه التدابير من خلال عدة أنشطة من أهمها تنظيم أبواب مفتوحة على مستوى دور الأشخاص المسنين، وإقامة لقاءات تحسيسية إعلامية حول ظاهرة تخلي الأبناء عن مسؤولياتهم تجاه الآباء، وانعكاساتها السلبية، بالإضافة إلى تعزيز العمل الجوارى التحسيسي في هذا المجال، وإعداد منشورات ومطويات، وأفلام وثائقية توعوية حول ظاهرة تخلي الأبناء عن آبائهم ووضعهم في دور الأشخاص المسنين.

من أهم المؤشرات المعتمدة في هذا البرنامج نذكر؛ عدد اللقاءات التحسيسية، نشاط العمل الجوارى، عدد المستفيدين، عدد الأفلام الوثائقية التوعوية المقدمة.

يستمد البرنامج خطوته العريضة وطريقة تطبيقه من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 الذي يحدد كيفية تنظيم الوساطة الأسرية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي¹.

يندرج استحداث هذا البرنامج ضمن الإستراتيجيات المنتهجة من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الرامية للتكفل بفئة الأشخاص المسنين، لاسيما أولئك المتواجدين في وضعية

¹ - الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 09، الصادر في 17 فبراير سنة 2016. مرسوم تنفيذي رقم 16-62 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 10 فبراير سنة 2016، يحدد كفايات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

نزاع، أو الذين يعانون من سوء المعاملة أو التهميش أو الإقصاء أو التخلي من وسطه الأسري، ويهدف إلى ما يلي:¹

- حماية الشخص المسن من كل أشكال سوء المعاملة والإهمال والتهميش والإقصاء والتخلي المحتملة بوسطه الأسري.

- تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ في الأسرة بين الفروع والأصول على حد سواء.

- تفادي اللجوء إلى المصالح القضائية التي يترتب عنها تفكك الروابط الأسرية وفقدان تلاحمها.

- متابعة وتقييم عملية الوساطة العائلية والاجتماعية، وضمان المرافقة للأطراف في حالة النزاع.

- إعلام الأشخاص المعنيين بعملية الوساطة العائلية والاجتماعية ونتائجها.

- القيام بالتحقيقات الاجتماعية ذات الصلة بموضوع الوساطة.

- دراسة ومعالجة الطلبات والإخطارات والاقتراحات المتعلقة بالوساطة العائلية والاجتماعية.

يسهر على تنفيذ هذا البرنامج عدة قطاعات مشتركة منها: وزارة العدل، وزارة الشؤون

الدينية الأوقاف، وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الاتصال،

وزارة الثقافة، وزارة الشباب والجمعيات الناشطة.

4- برنامج المرافقة الأسرية (من خلال الخلايا الجوارية)

من أجل تجسيد هذا البرنامج خصص جهاز استقبال وإصغاء وتوجيه ومرافقة الأسر التي هي في

وضع اجتماعي صعب على مستوى (48) مديرية ولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن عبر ولايات

الوطن، حيث يسعى البرنامج إلى تحقيق الأهداف الآتية:²

- الاستقبال والإصغاء وتوجيه الأسر التي هي في وضع اجتماعي صعب.

¹ - متاح على موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تم الإطلاع عليه يوم 08 مايو 2017، www.msnfcf.gof.dz

² - المديرية العامة للأسرة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، مصدر سابق.

- دراسة وتحليل وضعية الأسر من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية وإعلامها بمختلف التدابير والإعانات الاجتماعية التي تقدمها الدولة (مختلف آليات التشغيل والقرض المصغر والشبكة الاجتماعية).
 - إرشاد وتوجيه ومرافقة الأسر في مجالات مختلفة حسب احتياجاتها لا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحقوقها.
 - تقديم الدعم والإعانة النفسية الاجتماعية والمرافق الملائمة والتي من شأنها مساعدة الأسر على اجتياز الصعوبات والمشاكل التي تواجهها.
 - مساعدة الأسرة في تربية أبنائها وإرشادهم، لاسيما في مجال الدعم المدرسي المكيف ومحاربة التسرب المدرسي.
 - تقديم الاستشارة القانونية للأسر في مختلف المجالات.
 - التوعية والتحسيس قصد الوقاية من الآفات الاجتماعية والمخاطر والأمراض التي قد تتعرض لها الأسر أو تعاني منها، وكيفية تفاديها.
 - دعم ثقافة الحوار والاتصال بين أفراد الأسرة وتوعية الوالدين بمخاطر العنف الأسري.
 - إشراك الجمعيات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي في عمليات حماية الأسرة وترقيتها.
- يعتمد البرنامج على جملة من المؤشرات لتقييم نشاطاته تتمثل فيما يلي:
- عدد الأسر التي تم الإصغاء لها.
 - عدد الأسر المستفيدة.
 - عدد القوانين الصادرة.
 - عدد الجمعيات الناشطة.
 - عدد الخلايا الجوارية الناشطة.

يساهم في تنفيذ هذا البرنامج مجموعة من المتدخلين، متعددي التخصصات مثل الأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي والمساعد الاجتماعي والمربي المختص والطبيب والأخصائي في القانون وتقني في الإعلام الآلي، حيث يسهرون على استقبال الأسر والإصغاء إليها وتشخيص مشاكلها وتوجيهها وإرشادها.

5- برنامج دعم ومساندة المبادرات المحلية المتخذة لفائدة الأسر

يعتمد البرنامج على عدة تدابير ذات أولوية تتمثل فيما يلي:¹

- إدماج المقاربة الأسرية ضمن السياسات الاجتماعية القطاعية، وتفعيلها على المستوى المحلي.
- تبني مقاربة تشاركية بين المتعاملين المعنيين.
- القيام بدراسات حول دور الوكالات والهيكل المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتنمية المحلية وآثار برامجها على حياة الأسر والمجتمع.
- حث الجماعات المحلية أثناء صياغة مخططات التنمية المحلية على الاهتمام أكثر باحتياجات الأسر، ولا سيما المعوزة منها.
- تفعيل مكاتب الأسرة الموجودة على مستوى البلديات.
- تقييم تطبيق الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية على المستوى المحلي.
- نشر المعلومات حول آليات الدعم لتشجيع الأسر على إنشاء مؤسساتها الصغيرة لتحسين ظروف حياة أفرادها.
- اعتمد البرنامج على عدة مؤشرات للتقييم منها؛ نسبة القطاعات المدمجة للمقاربة، عدد المبادرات المتخذة، عدد الدراسات المنجزة، عدد البرامج المعدة، عدد المكاتب المفعلة، عدد المستفيدين.

¹ - المديرية العامة للأسرة وللأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، مصدر سابق.

أما فيما يخص المتدخلون في تنفيذ هذا البرنامج، فيتمثلون في بعض القطاعات الوزارية مثل الوزارة المكلفة بالأسرة، وزارة التربية الوطنية، بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني.

المبحث الرابع: حماية الأسرة وتنميتها ثقافيا وترفيها

تمثلت مجهودات الوزارة في هذا الشق من خلال خمس برامج أساسية نعرضها كما يلي:

1- برنامج تحسين فرص الاستفادة من وسائل الترفيه والثقافة

شمل هذا البرنامج جملة من التدابير لتحسين البيئة الثقافية والترفيهية للأسرة الجزائرية:

- تعزيز عملية تدريب منشطين في المجال الثقافي والرياضي والاجتماعي ضمن الهياكل المعنية.
- حث الجمعيات ذات الطابع الثقافي ولجان الأحياء إلى العمل على توجيه الشباب والأطفال للإقبال على الخدمات الترفيهية والثقافية التي تقدمها دور الثقافة ومراكز الشباب.
- تحفيز طلبة الجامعات ومؤسسات التعليم الثانوي على ارتياد الأماكن الثقافية بتزويدهم ببطاقات الخصم للدخول إلى دور السينما والمسرح ومرافق التسلية والترفيه.
- إنشاء شبكة مرافق القاعدية المتخصصة في التسلية والترفيه عبر الأحياء السكنية، وتشجيع إنشاء نوادي خاصة بالأسر.

اعتمد البرنامج على ثلاث مؤشرات أساسية لتقييم النشاط هي؛ عدد المستفيدين من التكوين، عدد الجمعيات النشطة في الميدان، وعدد مرافق المنجزة.

أما عن المساهمين في تجسيد البرنامج على الواقع، فقد تمثلوا في ثلاث قطاعات وزارية على رأسهم الوزارة المكلفة بالأسرة بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة ووزارة الثقافة، بالإضافة إلى الجمعيات الناشطة في الميدان.¹

¹ - الإستراتيجية الوطنية للأسرة، 2010-2014، مرجع السابق، ص 44

2- برنامج خاص بتوفير بيئة صحية ملائمة للأسرة

من أهم التدابير التي جاء بها هذا البرنامج من أجل تحسين البيئة الصحية للأسرة هي:

تحسيس وتوعية المواطنين على أهمية إيجاد محيط بيئي صحي سليم، وإدخال مفهوم تثمين الموارد البيئية في ثقافة المواطنين. وحثهم على المشاركة في تسيير الموارد البيولوجية واستخدامها من أجل بيئة صحية مستدامة لهم وللأجيال المقبلة، بالإضافة إلى تشجيع العمل التنسيقي مع المجتمع والحركة الجمعوية ومختلف المؤسسات والهيئات التابعة للقطاعات من أجل وضع برامج التوعية حول البيئة وإنشاء جيلا واعيا، يعمل على تكثيف الجهود للتخفيض من التلوث والآثار الضارة للتغير المناخي.

يتم تنفيذ هذه التدابير من خلال الآليات والأنشطة الآتية:

- تنظيم أيام دراسية إعلامية وتحسيسية حول المحافظة على المحيط والبيئة.
 - إعداد وتوزيع مطويات ومنشورات وجداريات حول الموضوع.
 - القيام بتنظيم نشاطات تطوعية كغرس النباتات والشجيرات.
 - إعداد حصص إذاعية حول موضوع أهمية المحافظة على البيئة.
- فيما يتعلق بالمؤشرات المعتمدة في البرنامج فتتمثل في عدد النشاطات، عدد الحصص الإذاعية، وعدد المستفيدين.

أوكلت مهمة تنفيذ هذا البرنامج بصيغة مشتركة بين مختلف القطاعات الوزارية، مثل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وزارة الموارد المائية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الاتصال، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة الشباب، وزارة الرياضة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني.

3- برنامج خاص بتفعيل دور الأسرة في الحفاظ على القيم (في ظل تحديات العولمة)¹

ينقسم هذا البرنامج إلى برنامجين فرعيين لكل منهما تدابير ومؤشراته الخاصة به، وأهم الفاعلين في تنفيذه سواء كانوا رسميون أو غير رسميون:

3-1- برنامج ترقية استفادة الأسر من خدمات تكنولوجيايات الإعلام والاتصال

يتم تنفيذ هذا البرنامج من خلال التدابير ذات الأولوية الآتية :

- تيسير وصول الأسر إلى تكنولوجيا المعلومات من خلال تفعيل وتوسيع الاستفادة من برنامج أسرتك (OUSRATIC).
- توعية الأولياء بمخاطر وسلبات الاستعمال المفرط دون مراقبة للانترنت ووسائل الاتصال الأخرى على الأطفال.
- حماية الأطفال الكترونيا من خلال توفير برامج المراقبة المحدودة لاستعمال الانترنت.
- تفعيل وسائل مراقبة فضاءات الانترنت مقاهي الانترنت وذلك من خلال وضع ميثاق يحدد التزامات هذه الفضاءات.
- من أهم المؤشرات التي اعتمدت في هذا البرنامج نجد؛ عدد الأسر المستفيدة، عدد الأسر المستعملة لبرنامج المراقبة، عدد مقاهي الانترنت الملزمة بالميثاق.
- يساهم في تنفيذ هذا البرنامج عدة قطاعات وزارية على رأسهم الوزارة المكلفة بالأسرة بالتنسيق مع وزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ووزارة الاتصال ووزارة التربية الوطنية، بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني.

3-2- برنامج خاص بترسيخ المبادئ الوطنية وترقية روح المواطنة

يسعى البرنامج إلى تحقيق أهدافه من خلال التدابير الآتية:

- تكثيف الأنشطة الإعلامية والثقافية لتنمية الإحساس بالانتماء والهوية مع الانفتاح على العالم.
- تنشئة الأطفال المتدربين والشباب على القيم الروحية والإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان.

¹ - الإستراتيجية الوطنية للأسرة، 2010-2014، مرجع سابق، ص 51

- تنظيم منتديات للشباب من أجل تبادل المعارف والخبرات.
- تنظيم حملات تطوعية لترقية المشاركة المجتمعية.
- من أهم المؤشرات التي اعتمدت في هذا البرنامج نذكر؛ عدد الأنشطة المنجزة، عدد الأطفال والشباب المستفيدين، عدد المنتديات المنظمة، عدد الحملات المنجزة.
- أما فيما يتعلق بالهيئات المشرفة على تنفيذ البرنامج فتتمثل في عديد القطاعات الوزارية مثل الوزارة المكلفة بالأسرة بالتنسيق مع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الشباب والرياضة، بالإضافة إلى وسائل الإعلام المختلفة.

4- مخطط الاتصال تجاه الأسرة¹

- يهدف هذا المخطط إلى تعزيز الاتصال والإعلام لفائدة الأسر من خلال التدابير الآتية:
- تنظيم حصص تلفزيونية وإذاعية لمعالجة المواضيع المتعلقة بحماية وترقية الأسرة.
 - تحيين المعلومات في الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
 - تنظيم أيام دراسية وإعلامية وتحسيسية حول مختلف المواضيع المتعلقة بالأسرة.
 - تنظيم أبواب مفتوحة بصفة منتظمة على مستوى المراكز والمؤسسات المتخصصة التابعة للقطاع
 - للتحسيس حول مخاطر الآفات الاجتماعية.
 - تعزيز العمل الجوارح لكل القضايا التي تهم الأسرة.
 - التعريف بمختلف البرامج والتراتب المسيرة من طرف كل من وكالة التنمية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وشرحها.
 - تعريف الأسر بحقوقها وواجباتها؛ وذلك من خلال إعداد ونشر دليل حول حقوق الأسرة.

¹ - الإستراتيجية الوطنية للأسرة، 2010-2014، مرجع سابق، ص 57

- تعزيز النشاطات بالتنسيق مع الجمعيات الناشطة في مجال حماية وترقية الأسرة، وذلك من خلال وضع شبكة خاصة بالحركة الجمعوية .
 - تعزيز روح المواطنة، من خلال تنظيم أيام دراسية وإعلامية وتحسيسية حول تطوير روح المواطنة بما تشمله من حقوق وواجبات.
 - تطوير النشاطات التحسيسية في مجال الوقاية من الآفات الاجتماعية على مستوى المراكز والمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛ وذلك من خلال تنظيم أيام دراسية وإعلامية وتحسيسية حول المواضيع المتعلقة بالوقاية من الآفات الاجتماعية.
 - تنظيم لقاءات مع الشباب المتمدرسين من طرف أخصائيين نفسانيين ومربين مختصين.
- يشمل البرنامج عدة مؤشرات تتمثل في؛ عدد الأسر المستفيدة، عدد الحصص التلفزيونية ونوعيتها، الإجراءات المتخذة، وعدد الخلايا الجوارية الناشطة.
- أما القطاعات المعنية بتنفيذ هذا البرنامج فتشمل؛ المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الاتصال، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الشباب، وزارة الرياضة، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والجمعيات الناشطة.

5- برنامج الوقاية من الحوادث المنزلية

يهدف البرنامج إلى وقاية أفراد الأسرة من أخطار الحوادث المنزلية، من خلال جملة من التدابير مثل:

تحسيس وتوعية المواطنين بمخاطر الحوادث المنزلية والحث على الدعم النفسي للأسر المتضررة من جراء هذه الحوادث، وتشجيع العمل التنسيقي مع المجتمع والحركة الجمعوية

ومختلف المؤسسات والهيئات التابعة للقطاعات الوزارية من أجل وضع برامج وقائية من الحوادث المنزلية؛ تم تنفيذها في شكل أيام دراسية وإعلامية حول تحسيس الأسر بالحوادث المنزلية، وإعداد مطويات ومنشورات وجداريات، والقيام بتنظيم معارض للصور تبرز مخاطر وعواقب الحوادث المنزلية وطرق التصرف أثناء حدوثها أو تفاديها، وكذا القيام بإعداد حصص إذاعية حول مثل هذا النوع من الحوادث وصور أخرى توضيحية لتفاديها.

من أهم المؤشرات المعتمدة في هذا البرنامج، عدد الحصص الإذاعية، عدد المستفيدين من البرامج، عدد حالات الإصابة بالحوادث.

أما بالنسبة للقطاعات المعنية بهذا البرنامج فهي متعددة وتشمل؛ وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وزارة التجارة، شركة توزيع الكهرباء والغاز، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة الشباب، وزارة الرياضة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة الاتصال.

استنتاج عام خاص بالفرضية الأولى

تنص هذه الفرضية على أن " وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة اعتمدت على برامج متكاملة لحماية الأسرة وتنميتها، شملت الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترفيهية."

في هذا الإطار أثبتت نتائج الدراسة في شقها المتعلق ببرامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المتعلقة بحماية الأسرة وتنميتها من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترفيهية، على الحقائق الآتية:

- قدمت الوزارة برامج خاصة بحماية الأسرة وتنميتها من الناحية الاقتصادية تحمل عدة مهام من بينها تصور واقتراح برامج للنشاطات التي من شأنها أن تدر موارد على الأسر في وضع صعب

قصد إدماجها وإعادة إدماجها الاجتماعي، مثل برنامج المنحة الجزافية للتضامن، وجهاز الإدماج الاجتماعي سواء لحاملي الشهادات أو للذين لا يملكون أي مستوى علمي، بالإضافة إلى القروض المصغرة التي ساهمت في تحسين الظروف المعيشية لعدة أسر.

- إعداد إستراتيجيات للوقاية وحماية الأسر المحرومة وتنفيذها، المبادرة بنشاطات تهدف إلى دعم روح التضامن ما بين الأسر.

- من الناحية الاجتماعية قامت الوزارة بتسطير برامج تمثلت مجمل أهدافها في، تصور ووضع ترتيب للإعانة والمرافقة والدعم تجاه الأسرة، لاسيما الأسر المحرومة أو التي في وضع صعب، من خلال ضمان إعانة الأسر ومساعدتها ومرافقتها في تربية الأبناء وتعليمهم.

- تصور مخطط للاتصال والوساطة الاجتماعية تجاه الأسر المحرومة أو في وضع صعب، مثل برنامج الحفاظ على القيم الاجتماعية وتفعيل دور الأسرة فيها من خلاله يتم حماية الأسرة من التفكك، والحد من العنف الأسري والعنف ضد الأطفال...الخ.

- لم تهمل الوزارة الجانب الثقافي والترفيهي للأسرة حيث عمدت إلى وضع تدابير خاصة بهذا المجال تمثلت في برمجة نشاطات اجتماعية وثقافية وترفيهية موجهة للأسرة، من شأنها تحسين فرص الإستفادة من وسائل الترفيه والثقافة وبرمجة نشاطات تحسية توعية لحماية البيئة، وكذا تنظيم حملات وقاية وتحسيس بالحوادث المنزلية وحوادث المرور، وتوفير بيئة صحية ملائمة للأسرة.

إن هذه النتائج تؤكد على وجود برامج متكاملة شمت جميع الجوانب المؤسسية والاقتصادية منها والاجتماعية وكذا الترفيهية الثقافية، حيث أخذت بعين الاعتبار كل التغيرات التي طرأت على الأسرة الجزائرية، ومختلف مشاكلها المعاصرة، غير أن تطبيق هذه البرامج قد يصعب تحقيقه نظرا لتعارض بعض الإجراءات مع قيم وتقاليد المجتمع، مثل الوساطة الاجتماعية الخاصة

بالاشخاص المسنين، وكذا الوساطة الاسرية بين الزوجين، والتي من المفروض ان الاسرة الجزائرية ليست بحاجة لتدخل هيئات رسمية في مواضيع كهذه، بالإضافة إلى التكاليف المالية الباهضة التي تتطلبها بعض النشاطات، والتي لا تستطيع الدولة توفيرها، خاصة في ظل الأزمات المالية المتكررة.

ومنه نستنتج ان هذه الفرضية قد تحققت، أي أن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة اعتمدت على برامج متكاملة لحماية الأسرة وتنميتها، شملت مختلف الجوانب المؤسساتية، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترفيهية.

الفصل الرابع: تقييم نتائج برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة

وقضايا المرأة لحماية الأسرة وتنميتها

المبحث الأول: تقييم نتائج البرامج المتعلقة بالآليات المؤسسية لحماية

الأسرة وتنميتها

المبحث الثاني: عرض وتقييم نتائج تنفيذ برامج حماية الأسرة وتنميتها

اقتصاديا

المبحث الثالث: عرض وتقييم نتائج تنفيذ برامج حماية الأسرة وتنميتها

اجتماعيا

المبحث الرابع: عرض وتقييم نتائج تنفيذ برامج حماية الأسرة وتنميتها من

الناحية

الثقافية والترفيهية

سعيًا منها للمساهمة في تحقيق الأهداف المسطرة ضمن السياسة الوطنية لحماية الأسرة وتنميتها، قامت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بتسطير وتنفيذ عدة برامج تم عرضها في الفصل السابق.

في هذا الإطار، يأتي هذا الفصل لتقييم نتائج تنفيذ هذه البرامج من خلال المقاربة بين ما تم تسطيره من سياسات عامة اجتماعية من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وبين ما تم إنجازه على أرض الواقع، وذلك في إطار التأكد من مدى صدق فرضيات الدراسة. حيث يشمل هذا الفصل تقييمًا للمحاور الكبرى لبرامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والمتمثلة في الآليات المؤسسية لحماية وتنمية الأسرة، ومختلف الجهود المبذولة في سبيل حماية وتنمية الأسرة من مختلف النواحي، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والترفيهية.

المبحث الأول: تقييم نتائج البرامج المتعلقة بالآليات المؤسسية لحماية وتنمية الأسرة

إن حماية وتنمية الأسرة كمشروع استراتيجي يتطلب وضع، آليات مؤسسية وتشريعية ضرورية تسبق أي عملية مباشرة لتنفيذ هذا الهدف، ويتعلق الأمر أساسًا بالآليات القانونية التي يتم في إطارها هذا النشاط، وكذا إنشاء مختلف الهياكل والمؤسسات والهيئات التي تشرف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على تنفيذ البرامج المسطرة في أحسن الظروف.

1- تقييم نشاطات المجلس الوطني للأسرة والمرأة

يعد المجلس الوطني للأسرة والمرأة جهازًا استشاريًا له دور في إعداد وتوجيه البرامج الخاصة بالأسرة والمرأة، حيث تشكل هذه الهيئة إحدى ركائز السياسة الاجتماعية لما له من دور في تعزيز الرؤى وتنويعها بالنظر إلى ثراء تشكيلته التي تشمل مختلف القطاعات والهيئات ونخبة من الباحثين والأساتذة الجامعيين والخبراء وممثلي الجمعيات الناشطة في مجالي الأسرة والمرأة.

إن قطاع التضامن "يعول كثيرا على مساهمة هذا المجلس في إعداد البرامج العملية والقيام بالبحوث والدراسات ذات الصلة، وكذا في تقديم التوصيات بخصوص كل التدابير ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الرامية إلى حماية الأسرة والمرأة وترقيتها"¹.

إن دراسة واقع أداء هذا الجهاز تؤكد أنه بعيدا جدا عن الدور المنوط به وفقا للتشريع المحدد له، حيث نجد أن المجلس يقوم بجلسات وملتقيات وندوات وأيام دراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة والمرأة، إلا أنها تبقى مجرد حبر على ورق إذ أنه لا يقوم بمتابعتها والسعي إلى تنفيذها، بحجة أن هناك جهات أخرى مسؤولة عن التنفيذ، ليبقى مصير التوصيات المقدمة من طرفه هو الأرشفة.

أما بالنسبة للتقارير الدورية التي يعدها المجلس حول وضعية الأسرة والمرأة فيتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة. والتي بدورها قليلا ما تؤخذ بعين الاعتبار، نظرا لعدم استقرار الوزارة، بفعل التعديلات الحكومية المتكررة، حيث لكل وزير جديد نظرة مختلفة للقطاع.

نستنتج مما سبق، أنه ورغم تأسيسه واستحداث هيئات استشارية داعمة كقوة اقتراح وتوجيه للسياسة الاجتماعية للدولة، إلا أن نتائج هذه الهيئة تبقى ضعيفة ميدانيا بفعل عدة عراقيل بيروقراطية ومالية، وأخرى تتعلق بتداخل المهام ونقص المتابعة والرقابة والاستقرار الحكومي.

2- تقييم نشاطات المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة

والطفولة

¹ - تصريح السيدة مونية مسلم سي عامر، وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لقناة الشروق، بتاريخ 2017/12/06، متاح على

الموقع <https://www.echoroukonline.com>

تم إنشاء هذا المركز بموجب مرسوم رئاسي صادر سنة 2010،¹ وأعلن عن الانطلاق الرسمي الفعلي العملي له سنة 2011، من طرف الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سعدية نواره جعفر²، ولم يتم تدشين مقره إلا بعد مرور سنتين من هذا التاريخ.

لقد كان الهدف من إنشاء هذه الهيئة هو انجاز مشاريع وإعداد برامج وتحقيقات في ميادين الأسرة، والمرأة والطفولة، حيث يشكل فضاء للتوثيق والإعلام لفائدة المؤسسات والباحثين من أجل إعداد السياسات العمومية الرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة.

يتولى المركز جمع المعطيات التي تسمح بالمعرفة الدقيقة للوضعية الحقيقية للأسرة الجزائرية وتصنيفها ومعالجتها من خلال تأسيس بنك معطيات في مجالات اختصاصه. حيث يساهم بذلك في "توضيح الرؤية حول المجهودات التي تبذلها الحكومة في مجال حماية المرأة و الطفولة".

يتم تسيير المركز من خلال مجلس علمي يضم ممثلين عن عدة قطاعات منها الداخلية، العدل، الشؤون الدينية والاتصال، ويطمح لإنشاء مكتبة تتوفر على 26.000 مؤلف و 436 أطروحة و 696 مجلة و 18 قرصا مضغوطا.³

من خلال الزيارة الميدانية للمركز في شهر ماي 2018، وتحصلنا على المعطيات الواقعية الملموسة، تم التأكد من وجود 4000 مؤلف منهم 1590 مؤلف إلكتروني، تتنوع بين مؤلفات من إعداد وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بمختلف مجالات تخصصها وأخرى من إعداد المركز، بالإضافة إلى مؤلفات مقتناة من المكتبات والمعارض وأخرى مهداة من قبل جهات مختلفة كمراكز البحث والجامعات والمخابر والمؤلفين، كلها تصب بشكل رئيسي حول مواضيع

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد 39 صادرة في 23 يونيو 2010، مرسوم رئاسي رقم 10-155، مصدر سابق

² - تصريح الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سعدية نواره جعفر، نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 06 - 01 - 2011،

متاح على الموقع : <https://www.djazairess.com>

³ - نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 26 - 11 - 2013، متاح على الموقع : <https://www.djazairess.com>

تمس الأسرة والطفل والمرأة، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى، كما تحوي المكتبة 43 رسالة ماجستير حول مختلف المواضيع، موضوعة تحت تصرف الأساتذة الباحثين والطلبة.¹

إن هذه المعطيات الميدانية بعيدة كل البعد عن الأهداف المتوقعة من هذا المركز، سواء من حيث عدد المراجع أو طبيعة التخصصات أو الدور المنوط بها كما حدد سابقا.

أما فيما يخص حصيلة نشاطات المركز الوطني منذ بداية نشاطه فقد تم التحقق منها ميدانيا وتمثلت في بعض الملتقيات والأيام الدراسية، نظمت بالشراكة مع بعض الجامعات ومخابر البحث، من أهمها نذكر:

- يوم دراسي حول " عمالة المرأة ، واقع وتحديات " 2014
 - يوم دراسي حول " إدماج المرأة وترقيتها في نقابات العمل " سنة 2014
 - يوم دراسي وإعلامي حول " حقوق الطفل في الجزائر " سنة 2015
 - يوم دراسي حول المعاملة الوالدية وأثارها على الحالة النفسية والاجتماعية للمراهق، سنة 2015
 - ملتقى وطني حول " الأسرة والوقاية من الانحراف والإجرام _ آليات عملية "، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مخبر الأسرة والتنمية والوقاية من الانحراف والإجرام بجامعة الجزائر2، سنة 2015
- خرج هذه النشاطات بجملة من التوصيات جاءت في سياق مساعدة وتوعية الأسرة وتفعيل أدوار أفرادها، يمكن تلخيصها فيما يلي:²

- ضرورة الاهتمام بالشباب من مختلف الشرائح بتشجيعهم والإنصات إلى انشغالاتهم والتعرف على مشاكلهم وذلك بمنحهم الفرص المتكافئة بإنشاء لجان جوارية في كل الأحياء، تضم جميع الفاعلين الاجتماعيين من خلال توظيف مختصين في مختلف التخصصات، علم الاجتماع العائلي والطفولة، علم النفس، الأمن، القانون...

¹ - المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، مقابلة مع المسؤولة على المكتبة، 29 أوت 2018

² - حصيلة نشاطات المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة 2014-2016

- تعديل قانون الفحص الطبي بإضافة ضرورة تأهيل وتكوين الجنسين قبل إبرام عقد الزواج عن طريق وثيقة رسمية من مختصين في علم الاجتماع العائلي والطفولة والعمل الاجتماعي للحفاظ على سلامة الأسرة وذلك بفتح مكاتب للتأهيل والاستشارة الأسرية على مستوى مديريات تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

- تفعيل مهارة الذكاء العاطفي الاجتماعي في السلوك الاجتماعي من خلال فتح مكاتب للتأهيل والعلاج الأسري والاستشارة، في مختلف مناطق الجزائر لإعادة بناء السلوك الحضاري للإنسان داخل وخارج الأسرة بدءا بتحسين العلاقة بين الزوجين، بين الأبناء وأولياءهم، ما بين الإخوة وغيرهم.

- ضرورة مساعدة الأسر ماديا ومعنويا وإرشاديا على تطبيق مفهوم شمولية التربية وتفعيل قيم التسامح وقبول الآخر والعيش معا للقضاء على مختلف الأمراض الاجتماعية

- توعية الأسر للتعرف على أعراض المخدرات وسبل الوقاية منها من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة بالتنسيق مع الأطباء الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين.

- الدعوة إلى إنشاء قنوات متخصصة تعنى بتربية الأطفال أو على الأقل وضع حصص دورية مستمرة لتجنب الوقوع في الجنوح، يشرف عليها متخصصين.

- إنشاء مرصد وطني للإحصاء الجنائي لتسهيل اقتناء الإحصائيات من قبل الباحثين ومختلف الفاعلين في المجتمع

- العمل على غرس قيم التبليغ والتنسيق مع هيئات الأمن والدرك الوطني

- ضرورة تكفل الأولياء الكافلين بالطفل المكفول بصفة دائمة مثل أفراد الأسرة من قبل لتجنب إمكانية خطر التخلي عنه في أي وقت والعمل على تربيته وتنشئته تنشئة صحيحة.

- حماية الفئات الهشة من أطفال، ومسنين ومعاقين... من استغلالهم في التسول أو أغراض أخرى، وذلك بالتكفل بهم من طرف هيئات وصية.
 - إنشاء مراكز ونوادي على أعلى المستويات الثقافية والترفيهية مع وجود اختصاصيين اجتماعيين ونفسانيين لمعالجة مشاكل المراهقين.
 - اقتراح مشروع قانون يتضمن تعديل تدابير الأمن المنصوص عنها في قانون العقوبات، ويجعلها قبل وقوع الجريمة، مع إشراك ضباط الشرطة القضائية والأخصائيين في علم الاجتماع العائلي والطفولة والرعاية الاجتماعية والأخصائيين النفسيين.
 - تبادل التجارب والخبرات الناجحة في مجال الأسرة ومكافحة الانحراف والإجرام مع دول عربية وأوروبية وأسيوية.¹
- نستنتج مما سبق أن إنجازات المركز قليلة جدا مقارنة بما هو منظر منه كمؤسسة تقوم بانجاز الدراسات والتحقيقات والإعلام والتوثيق المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل، قصد استغلالها في مساعدة السلطة العمومية في إعداد سياسات تعنى بحماية الأسرة وتنميتها.
- إن انجاز ملتقى وطني واحد خلال ثلاث سنوات غير كافٍ. إلا أن التبرير المقدم من طرف المسؤولين عن المركز يرمي إلى أن السبب الرئيسي في قلة الانجازات هو العجز المالي الراجع إلى سياسة التقشف، وأن تمويل البحوث وتنظيم ملتقيات يكلف الكثير من الأموال.
- رغم غياب مصلحة للإصغاء تجاه الأسر والنساء والأطفال بهدف إعلامهم وتوجيههم ومرافقتهم ودعمهم، بسبب ضعف الميزانية المالية، إلا أنه وحسب المسؤولين على المركز أكدوا أنهم يستقبلون المواطنين الذين يلجئون لهم قصد الاستفسار ويقومون بتوجيههم ونصحهم تطوعا منهم.

¹ - حصيلة نشاطات المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة 2014-2016

المبحث الثاني: عرض وتقييم نتائج تنفيذ برامج حماية الأسرة وتنميتها اقتصاديا

1- الإعانات الاقتصادية

تتمثل الإعانات الاقتصادية في الاحتياجات المتعلقة بالمساعدات والاندماج الاجتماعي المهني في إطار برنامج وكالة النشاط الاجتماعي، إذ تمكنت الخلايا الجوارية من وضع عدة برامج تتعلق ببرنامج المنحة الجزافية للتضامن، برنامج إدماج حاملي الشهادات وبرنامج الإدماج الاجتماعي المهني للبطالين بدون تأهيل .

1-1 برنامج المنحة الجزافية للتضامن

تشير إحصائيات الوزارة إلى أنه خلال الفترة من 1999 إلى نهاية سنة 2012، تكفل جهاز المنحة الجزافية للتضامن (AFS) بأكثر من 928 356 شخص منهم 350 155 شخص تحت الكفالة ومثلت فئة الأشخاص المتقدمين في السن نسبة 46,4% من مجموع المستفيدين من هذا الجهاز تتبعها فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة 33,3% أما فئتي الأشخاص ذوي الأمراض المزمنة والنساء ربات الأسر من المطلقات والأرامل المتكفل بهن فقد مثلتا على التوالي نسبتي 11,3% و 09,0% من مجموع المستفيدين.

نلاحظ من خلال هذه النسب أن الدولة تكفلت بعدد الفئات المحتاجة، ولا سيما منها فئة كبار السن وخاصة أولئك الذين ليس لهم منحة التقاعد، أي الذين لم يكن لهم نشاطا مصرح به في المنظومة الاقتصادية للبلاد، بالإضافة إلى الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة في المرتبة الثانية والذين ارتفع عددهم خلال هذه الفترة تحت تأثير عدة عوامل، كان من أهمها ما خلفته الأزمة الأمنية والعشرية السوداء من ضحايا معاقين، أرامل، أيتام...

لقد ساعد عملية التكفل بهذه الفئات ارتفاع احتياط الصرف للبلاد تحت تأثير ارتفاع أسعار النفط، وتخصيص الدولة لقسم هام من ميزانيتها السنوية للجانب الاجتماعي، وهذا ما يفسر تراجع

عملية التكفل بمثل هذه الحالات مباشرة بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفت البلاد مع نهاية 2013 بانخفاض أسعار النفط .

رغم ما شكلته المنحة الجزافية للتضامن من دعم لصالح هذه الفئات الضعيفة، إلا أنها تعتبر غير كافية لتلبية مختلف الاحتياجات المتعددة لهذه الفئات، من غذاء ولباس وترفيه وصحة...الخ. خاصة في ظل استمرار انخفاض المستوى المعيشي للمواطن الجزائري تحت تأثير الارتفاع المتزايد للأسعار والثبات النسبي للأجور، وهنا نشير إلى أن قيمة هذه المنحة تقدر ب 3000 دج / شهريا منذ 2008.

أما بالنسبة للفترة المعنية بالدراسة، فإن الجدول الآتي يوضح تفاصيل حصيلة النشاط الخاصة بالمنحة الجزافية للتضامن (2010-2016)

جدول رقم (01): حصيلة نشاطات برنامج المنحة الجزافية للتضامن 2010-2016

برنامج المنحة الجزافية للتضامن					
السنوات	2013-2010		2014	2015-2016	
المستفيدين	6772	%71.34	2046	%82.93	5717
غير المستفيدين	2720	%28.66	421	%17.07	10
المحتاجين	9492	% 100	2467	%100	5727

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا عن تقارير وكالة التنمية الاجتماعية لنشاط برنامج المنحة الجزافية للتضامن 2010-2016

نلاحظ من خلال الجدول أنه من بين مجموع 9492 مصرح بالاحتياج، خلال الفترة 2010-2013، استفاد %71.34 من المنحة الجزافية للتضامن. ومن بين مجموع 2467 مصرح بالاحتياج، خلال سنة 2014، استفاد %82.93، من ذات المنحة، أما خلال سنتين 2015 و2016، فقد بلغت نسبة الاستفادة ما يقارب %99.83 من مجموع 5727 المصرح بالاحتياج للمنحة الجزافية للتضامن.

نلاحظ ان هناك ارتفاع مطرد في عدد المستفيدين خلال الفترة 2010-2016، حيث ارتفعت نسبة المستفيدين من المنحة الجزافية من 71.34% خلال الفترة 2010-2013، إلى 82.93% سنة 2014 لتصل إلى أكثر من 99% سنة 2016 .

يمكن تفسير هذه الزيادة في نسبة المستفيدين من المنحة الجزافية بالثبات النسبي لعدد المحتاجين من كبار السن والمعاقين والأرامل بسبب حالة الاستقرار التي عرفتھا البلاد خلال هذه الفترة، والدعم الموجه لهذه الفئات على غرار باقي المواطنين للاستفادة من الدعم الاجتماعي في المجال الصحي والغذائي، كما يمكن إيعازه إلى الشروط التي وضعتها الهيئات المختصة بالتنسيق مع البلديات محل التدخل لتحديد المحتاجين فعلا لمثل هذه المنحة، وكذا إدخال الإدارة الالكترونية بمختلف البلديات، والتي تسهل من تحديد الهوية الحقيقية للأشخاص وتتجنب تكرار الاستفادة، مما يقلل من عملية التزوير والتحايل .

إن عدم التصريح بالاحتياج من قبل المحتاجين، يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم إدراك الأسر بوجود هذه البرامج، وبالتالي يظهر الدور الرئيسي للدولة في عمليات التحسيس والتوعية للحقوق والواجبات، وتوضيح مختلف الآليات الموجودة لأجل هذه الفئات.

نستنتج من خلال الأرقام المصرح بها من قبل وكالة التنمية الاجتماعية، أن الدولة ساهمت في مساعدة الفئات المستهدفة والمعنية من خلال المنحة الجزافية للتضامن خلال الفترة المرجعية للدراسة، رغم قلة قيمتها، حيث تراوحت نسبة الاستفادة بين 71 و 99%، غير أن إقصاء بعض المحتاجين من الاستفادة سواء بسبب التصريحات الزائفة أو ترتيب المحتاجين حسب الحاجة قد يسبب حالة من التذمر لدى هذه الفئة، وقد يدفع بهم إلى حلول غير سوية كالتسول والانحرافات الاجتماعية.

ذلك لأن عدم كفاية الميزانية المخصصة للبرنامج لا يعتبر سببا وجيه ولا يبدو مقنعا بالنسبة لمحتاج لا يهمه إلا توفير رغد العيش لعائلته، حيث أنه وبالرغم من أن قيمة المنحة غير كافية لتغطية أهم ضروريات الحياة، إلا أن الحالة المزرية لهذه الأسر تجعل منهم ينتشبتون بهذه المنحة، ويتكيفون مع المعطيات الموجودة .

نستنتج مما سبق، أن الدولة الجزائرية ومن خلال سياستها العامة في مجال حماية الأسرة وتنميتها، تساهم في دعم العديد من الأسر عن طريق دعم أفرادها سواء كانوا كبار سن أو معاقين، وهي مجهودات لا يمكن إنكارها في الواقع، وتكف خزينة الدولة ميزانية معتبرة، غير انه ومن الناحية النوعية، تبقى قيمة هذه المنحة غير كافية، في ظل استمرار ارتفاع الأسعار وتراجع قيمة الدينار في سوق العملة، حيث يتطلب الأمر في هذه الحالة ضرورة البحث عن سبيل رفع قيمة هذه المنحة، من خلال إحصاء حقيقي لمستحقيها، وتنظيف القوائم من الأسماء المزيفة والانتهازية.

1-2 برنامج إدماج حاملي الشهادات

جدول رقم (02): حصيلة نشاطات برنامج إدماج حاملي الشهادات 2010-2016

برنامج إدماج حاملي الشهادات				
السنوات	2013-2010	2014	2015-2016	
المستفيدين	1095	36.21%	416	33.23%
غير المستفيدين	1929	63.79%	836	66.77%
المحتاجين	3024	100%	1252	100%
			1593	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء عن تقارير وكالة التنمية الاجتماعية لنشاط برنامج إدماج حاملي الشهادات

2010-2016

تهدف هذه الوزارة من خلال هذا البرنامج إلى دعم وحماية الأسرة اقتصاديا من خلال توفير مناصب شغل لأفرادها، والقضاء على البطالة المتفشية في المجتمع ولا سيما لدى حاملي الشهادات الجامعية .

في هذا الإطار، يأتي هذا الجدول ليوضح جهودات الوزارة في مجال إدماج أعضاء الأسر من حاملي الشهادات في سوق العمل من أجل المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني من جهة والحصول على أجر يدعم دخل أسرهم ويحسن من وضعهم الاقتصادي من جهة أخرى .

نلاحظ من خلال الجدول أنه من بين مجموع 1095 مصرح بالاحتياج، خلال الفترة 2010-2013، استفاد 36.21% منهم من برنامج إدماج حاملي الشهادات. ومن بين مجموع 416 مصرح بالاحتياج، خلال سنة 2014، استفاد 33.23%، من ذات الإدماج، أما خلال سنتين 2015 و2016، فقد بلغت نسبة الاستفادة من البرنامج 15.94% فقط من مجموع 254 مصرح بالاحتياج.

يلاحظ من خلال الأرقام المصرح بها من قبل وكالة التنمية الاجتماعية، أن نسبة الاستفادة من هذا البرنامج منخفضة جدا بالنسبة للفرق بين العدد الإجمالي للمحتاجين وعدد المستفيدين . كما يلاحظ من ناحية أخرى أن هناك انخفاض ملحوظ في نسبة حاملي الشهادات في سوق العمل، حيث انتقلت هذه النسبة من 36.21 خلال الفترة 2010-2013، إلى 33.23% سنة 2014، لتصل إلى 15.94% خلال الفترة 2015-2016، رغم أن هذه الفترة عرفت عودة ارتفاع نسبة البطالة من جديد والتي وصلت إلى % سنة 2016، بعد أن كانت تقارب 10% سنة 2010، حسب الإحصائيات الرسمية.

إن هذا التراجع في نسبة إدماج حاملي الشهادات رغم استمرار ارتفاع نسبة البطالة في أوساط حاملي الشهادات، يمكن إيعازه لعدة أسباب ترتبط بغياب مؤسسات اقتصادية تخلق فرص عمل، عزوف الشباب عن بعض المهن مثل مهنة الفلاحة والبناء والأشغال العمومية، رغم الحاجة للدخل، بالإضافة إلى هجرة البعض منهم إلى دول أخرى وعدم اهتمام البعض الآخر من الشباب بهذا البرنامج نظرا لضعف الأجر الممنوح والذي لا يتجاوز 20000 دج شهريا.

نستنتج مما سبق، أن جهود الوزارة في مجال إدماج حاملي الشهادات في سوق العمل خلال هذه الفترة، لم يكن بالشكل الكافي، بل هناك ضعف واضح في تحقيق هذا البرنامج، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في آلياته باعتباره أداة رئيسية لتحديد جيوب البطالة، ودعم الأسرة اقتصاديا.

3-1- برنامج الإدماج الاجتماعي المهني للبطالين بدون تأهيل

جدول رقم (03) : حصيلة نشاطات برنامج إدماج عديمي الشهادات 2010-2016

برنامج إدماج عديمي الشهادات					
2015-2016		2014		2010-2013	
السنوات					
المستفيدين		2112 31.75%		523 21.88%	
غير المستفيدين		4540 68.25%		1867 78.12%	
المحتاجين		6652 100%		2390 100%	
		130 2.29%		5556 97.71%	
		5686 100%			

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً عن تقارير وكالة التنمية الاجتماعية لنشاط برنامج إدماج عديمي الشهادات

2010-2016

يندرج هذا البرنامج في إطار القضاء على البطالة والدعم الاقتصادي للأسر، خاص بالأفراد الذين هم في سن العمل وليس لديهم شهادات جامعية أو حرفية، حيث نلاحظ من خلال الجدول أنه من بين مجموع 6652 طالب إدماج، خلال الفترة 2010-2013، استفاد 31.75% من الإدماج الاجتماعي المهني للبطالين بدون تأهيل. ومن بين مجموع 2390 طالب إدماج، خلال سنة 2014، استفاد 21.88%، من ذات الإدماج، أما خلال سنتين 2015 و2016، فقد استفاد 2.28% فقط من مجموع 130 طلب إدماج .

يتضح جليا من خلال الأرقام المصرح بها من قبل وكالة التنمية الاجتماعية، أن نسبة المستفيدين من برنامج إدماج البطالين غير المؤهلين ضعيفة مقارنة بعدد المحتاجين المصرح

باحتياجهم¹، كما يتبين كذلك، أن هناك تناقص تدريجي في التكفل بطلبات الإدماج المهني بالأشخاص عديمي الشهادات، حيث انخفضت هذه النسبة من 31.75% خلال الفترة 2010-2013 إلى 21.29% خلال الفترة 2015-2016 .

إن هذا التناقص في نسبة الاهتمام بإدماج هذه الفئة في الوسط المهني، رغم وجود برنامج مسطر لهذا الغرض، يرتبط بالوضع الإقليمي والدولي الذي تميز بما يعرف بالربيع العربي خلال الفترة 2010-2013، نتيجة الثورات الداخلية التي أحدثتها بعض الشعوب العربية ضد أنظمتها، وتخوف النظام القائم من مثل هذه الثورات في الجزائر، ما جعلها تحاول شراء السلم الاجتماعي من خلال مثل هذه الإجراءات، حيث بلغت نسبة تلبية طلبات الإدماج المهني خلال هذه الفترة 31.75%، لكن ومع زوال هذا الخطر تراجع دور الدولة في دعم هذا البرنامج لتصل مساهمتها فيه إلى ما يقل عن 3% سنة 2016 .

إضافة إلى دور الثورات العربية في التأثير على تطبيق برنامج الدولة في هذا المجال هناك عاملا آخر لا يقل أهمية عن الأول، ويتمثل في ضعف الميزانية المخصصة لهذا البرنامج تحت تأثير الأزمة المالية التي عرفت البلاد منذ سنة 2014، بسبب انخفاض أسعار النفط، وتآكل احتياط الصرف من العملة الصعبة، وهو ما أكدته لنا أحد المبحوثين التابع لوكالة التنمية الاجتماعية². نستنتج مما سبق أنه ورغم وجود نية لتطبيق هذا البرنامج الهادف إلى تنمية الجانب الاقتصادي للأسرة الجزائرية، إلا أنه عرف ضعفا على مستوى التنفيذ، حيث يبقى يخضع لمختلف التغيرات السياسية والاقتصادية المحلية، الإقليمية والدولية .

1-4 برامج الأشغال ذات المنفعة العمومية وبرنامج الجزائر البيضاء

¹ - تحليل إجابات أسئلة المقابلات الخاصة بوكالة التنمية الاجتماعية.

² - تحليل إجابات أسئلة المقابلات الخاصة بوكالة التنمية الاجتماعية.

يتطلب هذا البرنامج يد عاملة كثيفة ويهدف إلى تهيئة الجزائر وتزيين محيطها، وقد جاء في طار برنامجي (TUP-HIMO) والجزائر البيضاء، حيث تم من خلالهما خلق أكثر من 240 936 منصب عمل منذ سنة 2005 ، وقد تمكن برنامج الجزائر البيضاء كمشروع فرعي من برنامج (TUP-HIMO) من إنشاء أكثر من 6 241 ورشة خلال سنة 2013، مما وفر 12 472 منصب عمل تعاقدية.¹

نلاحظ من خلال النتائج المتحصل عليها من طرف وكالة التنمية الاجتماعية كمصدر رسمي مسؤول على هذا البرامج، أن هذا الأخير ساهم في مساعدة الأسر ماديا من أجل ضمان العيش الكريم لأفرادها، حيث ساهم في دعم دخل أكثر من 12472 أسرة، كما ساهم من ناحية ثانية في تحسين وجهة العاصمة، من حيث النظافة والمحيط لتستفيد منه الأسر القاطنة بالمدينة، غير أن هذه النشاطات تعتبر غير كافية في ظل تزايد عدد الأسر المحتاجة، واقتصار مشروع تهيئة وتزيين المحيط على مدينة العاصمة فقط.

1-5 برامج دعم النشاط المهني للمرأة

1-5-1 دعم المرأة الريفية

من أجل دعم ترقية المرأة الريفية، مع الأخذ بالحسبان خصوصياتها، تم إنشاء لجنة وطنية تتكون من ممثلي مختلف القطاعات، في 15 أكتوبر 2012 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الريفية، حيث اعتمدت برنامجها المستمد من برنامج الحكومة خلال الفترة 2013-2014،² كما تم وضع مخطط عمل استثنائي خلال الفترة 2015-2016، شمل أربع تخصصات ذات أولوية للتدخل، ويتعلق الأمر بالإعلام وتجارة المنتجات المحلية للنساء الريفيات. بالإضافة إلى إنشاء

¹ - وكالة التنمية الاجتماعية، مصلحة الخلايا الجوارية، وثائق رسمية، سلمت بتاريخ 02 ماي 2016

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة للأسرة وللأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، استقلالية النساء في الجزائر. وثيقة رسمية، حصيلة نشاطات لغاية جانفي 2018

لجان محلية مكلفة بترقية المرأة الريفية في البلديات قبل اتخاذ قرار تعميم المشروع على مستوى كل البلديات الريفية .

في هذا الإطار تشير الحصيلة الأولية المنجزة من طرف اللجان المحلية المكلفة بترقية المرأة الريفية، حسب مخطط العمل العملي 2015-2016، إلى ما يلي:¹

استفادت 3789 امرأة من مختلف المشاريع، منها 1497 مستفيدة من مشاريع فلاحية، 954 مستفيدة من مشاريع مخطط التنمية الريفية و1338 مستفيدة من مشاريع الوكالة الوطنية للقرض المصغر (ENGEM)، وهو عدد قليل لا يستجيب لاحتياجات النساء الريفيات الجزائريات.

1-5-2 تشغيل المرأة في المؤسسات والهيئات العمومية

يمثل الجدول الآتي عدد المستفيدات من الشغل لدى هيئات ومؤسسات عمومية وخاصة

جدول رقم (04): عدد النساء المستفيدات من مختلف البرامج 2010-2016

نوع البرنامج	عدد المستفيدات
برنامج الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM	5415
برنامج الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ	183
برنامج الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	146
برنامج جهاز الإدماج المهني DAIP	3286
المجموع	9030

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً عن تقارير (و ت و أ ق م) حول حصيلة نشاطات النساء في الجزائر إلى غاية 2018

1-5-3 دعم الأسرة المنتجة

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة للأسرة وللأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، استقلالية النساء في الجزائر، مرجع سابق.

تشير إحصائيات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، إلى أن الخلايا الجوارية ساهمت إلى غاية نهاية سنة 2016 من مرافقة (2491) أسرة منتجة من أجل تحسين دخلها، و(1704) أسرة من أجل تجسيد نشاطاتهم، ومرافقة ومتابعة (324) أسرة مستفيدة من القروض من أجل مشاريعها الإنتاجية.¹

إن نتائج نشاط الوزارة في مجال دعم وترقية النشاط المهني للمرأة، تؤكد أن الوزارة أولت اهتماما كبيرا بعمل المرأة سواء في الوسط الريفي أو الحضري، في مجال العمل المأجور وإنشاء مؤسسات صغيرة، حيث بدا جليا الاهتمام بالمرأة الريفية من خلال دعم نشاطاتها الموافقة لخصوصيات واقعها مثل المشاريع الفلاحية، حيث استفادت أكثر من 2400 امرأة من دعم مباشر من هذا النشاط، في حين استفادت أكثر من 1330 امرأة من مشاريع القرض المصغر في نفس النشاط والمدعم من طرف الوكالة الوطنية للقرض المصغر (ENGEM).

لم يقتصر نشاط الوزارة على منح المشاريع للنساء وربات الأسر، بل استمرت مساعدتها لهن لتشمل عملية المرافقة عن طريق خلاياها الجوارية من أجل تقديم التوجيهات والأفكار الكفيلة بإنجاح مشاريعهن، حيث تم في هذا الإطار، التكفل بمرافقة ومتابعة أكثر من 4515 أسرة منتجة ومستفيدة من القرض المصغر، وذلك بغية تحسين دخلهم الاقتصادي.

لم يقتصر نشاط الوزارة من خلال برامجها على المشاريع الخاصة، بل امتد بالموازاة إلى العمل على تشغيل المرأة الغير معنية بالمشاريع الخاصة، من خلال العمل على إيجاد فرص توظيف قارة لها، وذلك ضمن سياسة الدولة الهادفة إلى ترقية المرأة في مجال الشغل ومساهمتها في التنمية إلى جانب الرجل، حيث تم في هذا الإطار دمج أكثر من 9000 امرأة في الوسط المهني، عن

¹ - حسيبة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016

طريق عدة أجهزة منها الوكالة الوطنية للتشغيل، الوكالة الوطنية للتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والإدماج المهني.

ومنه يمكن التأكيد على أن الوزارة نجحت نسبيا في ترقية العمل النسوي باعتباره مصدرا إضافيا للدخل الأسري، على المستوى الريفي كما على المستوى الحضري، عن طريق الحملة الكبرى للإدماج المهني للمرأة، غير أنها بقيت منحصرة على بعض المناطق دون غيرها، تحت تأثير عوامل ثقافي وجغرافية معينة.

2- صندوق النفقة كمصدر دخل للأسرة المتفككة

من أجل تحقيق الأهداف المنتظرة من إنشاء صندوق النفقة والمتمثلة في حماية الأسرة المتفككة، سعت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة إلى تجسيد عمل الصندوق في الميدان، وذلك بالتعاون مع وزارة العدل ممثلة في قضاة الأحوال الشخصية وبعض الجمعيات الناشطة في مجال الأسرة والطفل والمرأة، وكذا مديريات النشاط الاجتماعي على مستوى الولايات .

بما أن المشروع فتي ولم يدخل حيز التطبيق إلا بعد سنة من صدوره، حيث كانت سنة 2015 كلها عبارة عن توطئة لتوضيح الغاية من إنشاء صندوق النفقة، عدة حملات تحسيسية، توضيح وتشرح الإجراءات المسطرة والشروط اللازمة من أجل استفادة المرأة المطلقة الحاضنة من التمويل عبر هذا الصندوق .

من بين النشاطات التحسيسية التي قامت بها وزارة التضامن بالتعاون مع وزارة العدل، هو تنظيم ملتقى وطني بتاريخ 24 فيفري 2015 بمقر وزارة العدل، بهدف شرح حيثيات صندوق

النفقة وتحسيس الأسر الجزائرية بأهميته ومدى استفادة الأطفال بصفة رئيسية منه، بالإضافة إلى تنظيم حصص في الإذاعة المحلية لعدة ولايات.¹

هذا وتبقى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تستقبل عديد الحالات على مستوى مقرها، جاءت من أجل الاستفسار وأخذ المعلومات اللازمة للاستفادة من صندوق النفقة، أين يتم تزويدها بالمعلومات الضرورية، وهذا ما لمسناه من خلال المقابلات التي أجريناها مع بعض المسؤولين والملاحظة المباشرة لحضور بعض المستفسرين عن حالتهم في الوزارة، حيث لوحظ أن هناك عدة حالات تجهل تماما كيفية سير الصندوق ومختلف إجراءاته، بينما ترفض بعض الحالات الاستفادة من حقهن من الصندوق بمجرد معرفة أنه يجب توفر محضر امتناع عن الدفع يعده المحضر القضائي وهو شرط أساسي في الملف .

يمكن تفسير هذه السلوكيات بعدة أسباب، منها الخوف من ردة فعل أولادها إذا عرفوا أن أمهم قدمت شكوى ضد أبوهما وأنه سيخضع للمتابعة الجزائية كونه مدين بالنفقة، عن جريمة عدم دفع النفقة أو بسبب عدم ملكية حقوق تسديد فاتورة المحضر لدى الكثير من النساء المطلقات.

إن من أهم ما يلاحظ عن عمل صندوق النفقة، هو أن الإقبال على الاستفادة منه كان ضعيفا جدا، وهذا بسبب حداثة هذا الجهاز -2015-، ونقص الوعي، والتحسيس، حيث تم تسجيل استفادة 22 مطلقة حاضنة فقط و43 طفل على مستوى 9 ولايات سنة 2015، و130 مطلقة حاضنة و239 طفل على مستوى 18 ولاية سنة 2016، و413 مطلقة حاضنة و773 طفل على مستوى 37 ولاية سنة 2017،² حيث يلاحظ أن هناك ارتفاع تدريجي لعدد المستفيدين من سنة لأخرى، تبعا للعمليات التحسيسية ونشر الوعي لدى المعنيات بالأمر.

¹ - تحليل إجابات مقابلة مع السيدة رئيسة مديرية حماية المرأة بمقر وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، يوم 18 جويلية

2017

² - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مديرية حماية المرأة، مقابلة مع المسؤولة المكلفة بصندوق النفقة، أفريل 2018

يتضح من خلال هذه المعطيات أن مستوى الوعي بالحقوق لدى الأسر الجزائرية يبقى دون المستوى، إذ وبالرغم من تخصيص مشروع بغرض حماية الأطفال من التشرد وضمان العيش الكريم ويحمي المطلقات من العنف الاقتصادي، إلا أن نسبة الاستفادة من هذا الصندوق قليلة جدا مقارنة بحالات الطلاق المسجلة على المستوى الوطني، والتي تمس جزء هام من النساء الحاضنات اللاتي لا يتقاضين مبلغ النفقة لأي سبب كان سواء عزوف الأب عن الدفع وتهربه من المسؤولية أو عدم قدرته المادية عن الدفع.

إن جهود الدولة في حماية الأسرة المفككة تبدو واضحة من خلال إنشاء صندوق يكفل حق المطلقة وأبناءها، في دخل اقتصادي يحميهم من التشرد والفقر والتسول، وبغض النظر عن بعض نتائج هذا الصندوق الذي قد يكون أحد العوامل المشجعة على ظاهرة الطلاق في حد ذاتها مستقبلا، إلا أنه يعتبر أداة لحماية الأسرة اقتصاديا.

نستنتج أن الدولة نجحت في حل مشكلة النفقة بالنسبة للأطفال ضحايا الطلاق، على المستوى القانوني والمؤسسي، غير أن تطبيق هذا المشروع لم يلقى استجابة واسعة من طرف المطلقات الحاضنات، تحت تأثير القيم الاجتماعية، وغياب الجانب التوعوي والإعلامي حول خدمات هذا الصندوق.

3- تقييم التكفل الاقتصادي بالنساء ضحايا العنف والنساء في وضع صعب

3-1- تقييم التكفل بالنساء ضحايا العنف

إن العنف الممارس ضد النساء في المجتمع الجزائري يعتبر من بين المواضيع الحساسة الغير مصرح بها، حيث تعد من الخصوصيات والأسرار الداخلية للأسرة، وبالتالي التكتم على الموضوع وعدم التصريح به، مما يصعب عملية التكفل بهذه الفئة المظلومة.

تعمل وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على حماية النساء المعنفات بصفتهم جزء لا يتجزأ من الأسرة الجزائرية، وذلك من خلال التكفل بهن ماديا وإدماجهن من خلال مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن المتواجدة عبر التراب الوطني، وفيما يلي تفصيل لعدد حالات التدخل من طرف الوزارة عبر كامل التراب الوطني الفترة 2011 - 2016:

جدول رقم (05): التكفل بالنساء ضحايا العنف 2011-2016

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد حالات التدخل	4352	3514	2298	2514	2586	2662

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الحصيلة السنوية لعملية التكفل بالنساء ضحايا العنف 2011-2016،
(وزارة ت و أ ق م) مديرية حماية المرأة

من خلال المعطيات المقدمة من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ممثلة في مديرية حماية المرأة استطعنا أن نجتمع عدد المتكفل بهن عبر الوطن واللاتي استفدنا من مختلف صيغ المساعدة المادية، حسب أولوية الحالة المطروحة، حيث قامت جميع مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى 48 ولاية بعملية الإصغاء والتوجيه للنساء المعنفات ومن ثم التكفل بهن، من عدة جوانب مثل الإعانة المالية، الإدماج عن طريق التكوين، الاستفادة من تراتيب القطاع، الاستفادة من القرض المصغر،... الخ.¹

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك تناقص تدريجي في عدد حالات التكفل بالنساء المعنفات بين سنتي 2011 و 2013، حيث انتقلت عدد الحالات من 4352 سنة 2011، إلى 3514 سنة 2012، ثم 2298 سنة 2013.

¹ - مديرية حماية المرأة، مصدر سابق.

بالمقابل وابتداء من سنة 2014 عاودت النسبة في الارتفاع لكن بشكل يميل إلى الاستقرار، حيث بلغت 2514 حالة التكفل سنة 2014، لتصل إلى 2586 سنة 2015، و2662 سنة 2016.

إن ارتفاع حالات التكفل بالنساء المعنفات خلال سنتي 2011 و2012 يمكن إيعازه إلى المنظومة القانونية التي سهلت من عملية التبليغ، وكذا جهود الوزارة من خلال الخلايا الجوارية التي تضاعف نشاطها خلال هذه الفترة، خاصة وأن الوزارة سخرت وسائل مالية ومادية كبيرة لصالح هذه النشاطات، حيث ساعدها في ذلك ارتفاع مداخيل الدولة من العائدات البترولية. من ناحية أخرى يمكن تبرير تراجع مستوى تدخل الوزارة لحماية ومساعدة النساء المعنفات، إلى ارتباطه بتراجع الغلاف المالي المخصص لعمل الخلايا الجوارية، أو بسبب تراجع عدد حالات العنف المصرح بها، خاصة في المناطق الريفية تحت تأثير التقاليد الاجتماعية والقيم الأبوية.

يتضح لنا من خلال المعطيات المتحصل عليها من قبل مديرية حماية المرأة بالوزارة المعنية، أن ارتفاع عدد حالات العنف لا يعكس العدد الحقيقي للمعنفات داخل الجزائر، لأن الحالات المتكفل بها هي فقط الحالات التي اتجهت بإرادتها إلى مقر المديريات التابعة لمحل إقامتها وأدلت بشهادتها، أما الحالات المجهولة فلا يمكن الوصول إليها بدون تصريح منها وهي أكثر بكثير.

إن الصمت وعدم التصريح أو تقديم شكوى للجهات المعنية من أجل التكفل بالحالات من شأنه أن يساهم في استفحال ظاهرة العنف ضد المرأة، مما يؤثر تأثيرا مباشرا على استقرار الأسرة الجزائرية، وقد يؤدي في كثير من الأحيان إلى التفكك الأسري، الذي سينتج عنه حتما عديد الآفات الاجتماعية السلبية مثل التسرب المدرسي، التشرد، عمالة الأطفال، وهي ظواهر تشكل عبئا ماليا ومعنويا إضافيا على المجتمع والدولة على حد سواء.

نستنتج مما سبق أنه هناك جهودا معتبرة تقوم بها الدولة في مجال محاربة العنف ضد المرأة، لا يمكن إنكارها، غير أن هذه المجهودات تبقى غير كافية، بسبب سيطرة نظام القيم والنموذج التقليدي للتربية المشجع على العنف وإعادة إنتاجه.

3-2- تقييم مستوى التكفل الاقتصادي بالنساء في وضع صعب

يقصد بالنساء في وضع صعب، هن اللاتي يعشن ظروفًا اقتصادية صعبة، كغياب المأوى أو عدم صلاحيته، وانعدام الدخل ونقص الوسائل وضروريات الحياة، مهما كانت حالتهم العائلية. ولأجل رفع الغبن عن هذه الفئة والتكفل بها خاصة من الناحية الاقتصادية، قامت الوزارة عن طريق وكالات التنمية الاجتماعية ممثلة في الخلايا الجوارية وكذا مديريات النشاط الاجتماعي التابعة لكل ولاية عبر التراب الوطني، بالقيام بعدة تدخلات لفائدة هذه الفئة، خلال الفترة 2011-2016، يوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم (06): التكفل بالنساء في وضع صعب 2011-2016

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
عدد حالات	6782	12471	18780	4986	12808	8432	64259

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الحصيلة السنوية لعملية التكفل بالنساء في وضع صعب 2011-2016، وزارة ت و أ ق م مديرية حماية المرأة

نلاحظ من خلال الجدول أن الوزارة قامت ب: (64259) تدخل لصالح فئة النساء اللاتي هن في وضع صعب، خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016، حيث كانت نسبة التدخل من سنة لأخرى حسب الحالات المصرح بها على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي ل 48 ولاية. أما فيما يخص عمل الخلايا الجوارية ورغم الصعوبات التي تواجهها في الوصول إلى المناطق الهشة والمحرومة فقد قامت بدورها في تحديد الحالات التي تستدعي المساعدة والتكفل.

خلال الفترة بين 2010 و2014 تم تحديد (13415) امرأة تنتمي إلى أسر معوزة، قامت الخلايا الجوارية بمرافقتها من أجل تحسين دخل أسرهم عن طريق المرافقة في إنشاء وتطوير نشاطاتهم الإنتاجية ودعم مشاريعهم المصغرة...الخ.

وفيما يلي أهم النشاطات التي تم القيام بها لفائدة هذه الشريحة المستهدفة:¹

جدول رقم (07): نشاطات الخلايا الجوارية الخاصة بالنساء في وضع صعب خلال الفترة 2010-2014

نوع النشاط	عدد النساء المتكفل بهن
مرافقة النساء في إنجاز مشاريعهن	3694
دعم وترقية المرأة الريفية	4139
إدماج مهني للنساء المعوزات	720
المجموع	8553

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الحصيلة السنوية لوكالة التنمية الاجتماعية (الخلايا الجوارية) 2010-2016

أما بالنسبة لسنتي 2015 و2016 فقد تم تحديد 762 امرأة من عائلات معوزة تمت مرافقتهن من طرف الخلايا الجوارية، وفيما يلي جدول لأهم النشاطات التي قامت بها الوزارة خلال الفترة وكذا عدد المستفيدين وأهم شركاء العملية:

جدول رقم (08): نشاطات الخلايا الجوارية الخاصة بالنساء في وضع صعب خلال الفترة 2015-2016

العدد	النشاطات المنجزة لفائدة النساء
93	تنظيم أيام تحسيسية لفائدة النساء الريفيات أصحاب الحرف، ومرافقتهن لتأسيس جمعيات، بالشراكة مع الحركة الجمعوية للبلديات على المستوى الوطني
40	عملية تحديد النساء المحتاجات لإقامة مشاريع في إطار البرنامج الانتاجي، بالشراكة مع مديرية الحماية الاجتماعية

¹ - حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016

الفصل الرابع: تقييم نتائج برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لحماية الأسرة وتنميتها

114	حملات تحسيسية لفائدة النساء الريفيات حول الخطوات الإدارية للحصول على قرض مصغر، بالمشاركة مع وكالة القرض المصغر، ومصالح بلدية جبابرة بالبلدية وبعض الولايات الأخرى
135	استهداف نساء ريفيات من عائلات معوزة لهم مؤهلات علمية، بالشراكة مع مديرية الحماية
40	المشاركة في افتتاح ورشات الخياطة لفائدة نساء ماكثات بالبيت، بالشراكة مع جمعية الفجر، مديرية التكوين ومركز التكوين ببرج بوعريريج
125	متابعة النساء الريفيات، المحددين من طرف الخلايا الجوارية والمستفيدين من مشاريع تربية الأغنام ببلدية العش ببرج بوعريريج (مشروع الدعم الاقتصادي للمرأة الريفية) من طرف الأمم المتحدة، عبر زيارات دورية، بالمشاركة مع جمعية الغيث بلدية العش ولاية برج بوعريريج
60	تنظيم تكوين لفائدة نساء ماكثات بالبيت ريفيات، في مجال تربية الحيوانات والخياطة بهدف استفادتهن من مهارات تسمح لهن بالحصول على دعم لتنمية مشاريعهن، ومرافقة النساء بدون مؤهلات للحصول على عمل، ببلدية أولاد براهيم ولاية برج بوعريريج بالشراكة مع مديرية حماية الاجتماعية، مركز التكوين المهني
95	زيارات لنساء ريفيات من أجل مشروع دعم اقتصادي، بالشراكة مع مديرية الحماية الاجتماعية، الخلايا الجوارية
60	يوم تحسيسي باليوم العالمي للمرأة، وتنظيم معرض للنساء بالشراكة مع مديرية الحماية الاجتماعية، الجمعيات، وكالة القرض المصغر
762	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة وفق معطيات حصيلة النشاطات لوكالة التنمية (الخلايا الجوارية) 2010-2016

يلاحظ من خلال الجدول أن جهود وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مجال التكفل بالنساء في وضع صعب خلال الفترة 2015-2016، شملت عدة جوانب تتعلق بتحديد الفئات المحتاجة والتحسيس والمرافقة، وتقديم المساعدات النفسية والمادية المباشرة. وذلك عبر مختلف مناطق الوطن المتضررة، بالتنسيق مع مصالح الولايات والبلديات المعنية، مع أولوية المناطق الأكثر تضررا وفقرا.

تمثلت المساعدات المادية المقدمة للنساء المعوزات على شكل ألبسة ومواد غذائية، لفائدة أمهات مطلقات، عازبات، وأرامل ذوي أطفال تحت وصايتهم. حيث قدرت عدد الحالات المستفيدة من هذا الإجراء حوالي 208 حالة.¹

إضافة إلى ما سبق، قدمت الوزارة جهود في مجال دعم النشاط الحرفي للنساء الريفيات، من خلال تحديد النساء المحتاجات لإقامة مشاريع، ومرافقتهن ودعمهن عن طريق القروض المصغرة لإقامة مشاريع إنتاجية، والتي تنوعت بين الصناعات التقليدية مثل الخياطة والطرز ونشاطات فلاحية مثل تربية الأغنام والماعز.

نستنتج مما سبق أنه ورغم الجهود الملموسة من قبل الوزارة لمساعدة الأسر من أجل الخروج من ضائقة الفقر والتشرد وبالتالي حمايتهم ومن ثم تنميتهم في شتى المجالات، إلا أن المردود يعتبر قليل جدا مقارنة بالعدد الحقيقي للمحتاجين عبر التراب الوطني، وهذا راجع لعدم التنسيق مع باقي القطاعات التي تعتبر مسؤولة هي الأخرى على حماية الأسرة.

كما ونلمس من خلال النتائج أعلاه أن مساعدة المرأة كفرد رئيسي في الأسرة من شأنه أن يساهم بصورة كبيرة جدا في حماية الأسرة، لأن المرأة بطبيعتها نشيطة وعطوءة، خاصة إذا توفرت لها الظروف والموارد، كما أن دورها في إحداث التنمية الوطنية لا يقل أهمية عن دور الرجل.

استنتاج عام خاص بالفرضية الثانية

تنص الفرضية الثانية على ما يلي: " لم تساهم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من خلال برامجها في حماية الأسرة وتنميتها اقتصاديا، وفقا لأهدافها المسطرة والاحتياجات الحقيقية للأسرة."

¹ - تحليل الأسئلة الموجهة لوكالة التنمية

في هذا الإطار، أثبتت النتائج الفرعية للدراسة الميدانية في شقها المتعلق بالجانب

الاقتصادي لحماية الأسرة وتنميتها الحقائق الآتية:

- إن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة عملت على دعم الأسرة اقتصاديا، من خلال حمايتها من الفقر والبطالة والمساهمة في رفع مستواها المعيشي، وذلك عن طريق آليات التشغيل التي استحدثتها، كمشروع الأسرة المنتجة الذي أنشأ من خلاله عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة واستفادت منها العديد من الأفراد وعلى رأسهم المرأة، حيث تم مرافقة 2491 أسرة منتجة من أجل تحسين دخلها ودمج 9000 امرأة في الوسط المهني.

إن هذه المساهمة لم ترقى إلى المستوى المطلوب وفق الاهداف المرجو تحقيقها من خلال البرنامج الفرعي المسطر في هذا الاطار، حيث نجد أن هذه النسب المحققة لا تعبر عن العدد الحقيقي للأسر المحتاجة في الجزائر، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية بالخصوص والتي من الصعب على الخلايا الجوارية الوصول إليها.

- فيما يتعلق بتوفير مناصب الشغل تشير احصائيات الوزارة إلى دمج 1765 شخص خلال فترة الدراسة، في مناصب عمل قارة ومؤقتة لحاملي الشهادات، بينما تم دمج أزيد من 2765 شخص خلال فترة الدراسة من فئة الذين الأشخاص الذين لا يملكون مؤهلات، وذلك في اطار برنامج إدماج عديمي الشهادات.

رغم عدم انكار جهود الوزارة في هذا المجال إلا أن هذه الارقام لا تعبر عن تكفل حقيق بمجال التوظيف لهذه الفئات باعتبار أن أغلب الوظائف المتعلقة بالادماج هي في حقيقة الأمر وظائف مؤقتة، ومختلف الأجور التي يتقاضونها لا تتجاوز مبلغ 25000 د ج بالنسبة لفئة الاطارات، وهي غير كافية لتلبية حتى الاحتياجات الاولى للموظف.

- قامت الوزارة بتقديم إعانات كبيرة استفادت منها النساء اللاتي في وضع صعب، حيث تشير الإحصائيات إلى استفادة 64259 امرأة عبر الوطن خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2016، فهذه الإعانات ورغم أهميتها لحل المشاكل المؤقتة للمرأة التي في وضع صعب إلا أنها لا تعتبر حلاً نهائياً لمشاكلها الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى يعاب عليها أنها لم تشمل عدد كبير من النساء مقارنة بالعدد الإجمالي للنساء اللاتي يعانين من ضعف في مستواهن الاقتصادي.

- قامت الوزارة بالتنفيذ والتطبيق الميداني لصندوق النفقة، إذ وبرغم نقائصه فهو يعتبر بمثابة حماية اقتصادية للأطفال المعنيين بهذا الإجراء، حيث تشير الإحصائيات إلى استفادة ما يقارب 22 مطلقة حاضنة خلال سنة 2015 و 130 مطلقة حاضنة خلال سنة 2016، وهي نتائج شبه منعدمة وتسيير ببطء شديد يعبر عن ضعف في أداء هذا الصندوق.

من خلال هذه النتائج يمكن التأكيد على أن الوزارة حاولت تطبيق البرامج التي سطرته في سبيل حماية الأسرة اقتصادياً، إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب من الأداء في هذا المجال، وهو ما يؤكد أن الفرضية الثانية قد تحققت، أي أن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لم تساهم بشكل فعال في حماية الأسرة وتمييتها اقتصادياً، مقارنة بالأهداف المسطرة والاحتياجات الحقيقية للأسرة.

المبحث الثالث: عرض وتقييم نتائج تنفيذ برامج حماية الأسرة وتمييتها

اجتماعياً

1- تقييم برنامج تطوير خدمات المرافقة

في إطار تطوير خدمات المرافقة لفائدة الأسرة، قامت الوزارة بمختلف هياكلها بعدة نشاطات موزعة على عدة مجالات منها التحقيقات الاجتماعية والأيام التحسيسية والمرافقة، حيث

اوكلت هذه الوظيفة إلى الخلايا الجوارية انطلاقاً من المهام الموكلة إليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 307-08 المؤرخ سنة 2008،¹ والمتمثلة في تشخيص القطاعات، استهداف جيوب الفقر وتحديد الفئات المتضررة ومرافقتها، وفيما يلي أهم النشاطات التي قامت بها الخلايا الجوارية، وكذا النتائج التي حققتها في الميدان.²

في إطار عملها البحثي الميداني، قامت الخلايا الجوارية ابتداءً من سنة 2014 بإجراء تحقيقات اجتماعية لتحديد الفئات المعوزة، حيث تم إجراء حوالي (31317) تحقيق اجتماعي خلال نفس السنة 2014، وجاءت أغلب هذه التحقيقات بناءً على طلبات صادرة من السلطات المحلية (مديريات النشاط الاجتماعي، رؤساء البلديات، الولاية...)، واستهدفت عدة فئات مثل كبار السن، المعاقين، الأسر المعوزة، وتلك التي ليس لها مأوى ثابت، وذوي الأمراض المزمنة، المرأة الريفية، الكفالة، كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم(09): تحقيقات الخلايا الجوارية الخاصة بمختلف الفئات خلال سنة 2014

عدد التحقيقات	الفئات المستهدفة
3983	شخص معاق
12823	أسرة معوزة
441	أسرة بدون مأوى ثابت
10312	تحقيق حول السكن الاجتماعي
2609	شخص مصاب بأمراض مزمنة
322	تحقيق اجتماعي حول الكفالة
827	امرأة ريفية

المصدر: من إعداد الطالبة وفق تقارير وكالة التنمية الاجتماعية لحصيلة نشاطات الخلايا الجوارية لسنة 2014

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 56 صادرة في 28 سبتمبر 2008، مرسوم تنفيذي رقم 307-08 مؤرخ في 27 رمضان عام 1429، الموافق 27 سبتمبر 2008 المتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن، ص 20

² - حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016

يلاحظ من خلال الجدول أن الخلايا الجوارية بذلت جهودا كبيرة من أجل تحديد الفئات المعوزة والمحتاجة فعلا للمساعدة عن طريق التحقيقات الميدانية التي تجاوزت 31310 تحقيق، وهي عملية تتطلب موارد بشرية ومادية كبيرة ووتستغرق وقتا أطول، وترتكز هذه التحقيقات بشكل كبير على الأسر المعوزة والسكن الاجتماعي وبدرجة أقل على المعاقين والأشخاص ذوي الأمراض المزمنة.

إن هذه النتائج تؤكد أن الاهتمام موجه بشكل كبير إلى الأسرة كوحدة اجتماعية وليس كأفراد، وذلك من خلال تحديد الأسرة المعوزة وتلك التي تحتاج إلى سكن، وذلك لحمايتها من حيث الغذاء واللباس والمأوى بحاجات أساسية وأولية يجب أن تتوفر للإنسان.

تعتبر مثل هذه التحقيقات عملية أساسية تبنى عليها كل العمليات المتعلقة بتقديم المساعدات، ففي سنة 2015، ارتفع عدد التحقيقات التي قامت بها الوزارة مقارنة بسنة 2014 ليصل إلى 37240 تحقيق اجتماعي، جاء بناء على طلبات صادرة من طرف مديرية النشاط الاجتماعي للولايات، وشملت هي الأخرى عدة فئات منها بكبار السن، المعاقين، العائلات المعوزة، الأشخاص بدون مأوى، المرضى أمراض مزمنة، ملف السكن الاجتماعي، والكفالة، - بغرض الوساطة والمرافقة الاجتماعية والتكفل النفسي-.

أما في سنة 2016 وإلى غاية نهاية السنة، تم إحصاء تدخل 268 خلية جوارية في 269 بلدية، منها 230 موقع محل تدخل تم تحديده، في حين بقي 42 موقع في طريق التحديد عن طريق خارطة البلدية، حيث تمكنت الخلايا الجوارية في هذا الإطار من تنفيذ 7489 تحقيق أسري شمل 44934 ساكن بمعدل 6 أشخاص لكل أسرة .

إن أهم ما تميزت به التحقيقات الأسرية التي تم القيام بها أنها لم تكن مجرد عملية شكلية بسيطة لمأى الاستثمار، بل أخذت طابعا جواريا فعليا، عن طريق الاستماع والدعم، الوساطة

والمرافقة والإدماج، وتهدف المرافقة الاجتماعية للعائلات والأشخاص المحتاجين (كبار السن، المعاقين والأطفال، النساء، والعائلات المعوزة)، وتحسين الهياكل القاعدية في المناطق الفقيرة، بالإضافة إلى تنمية وترقية النشاطات ذات الدخل المتوسط والضعيف¹.

2- تقييم نتائج تنفيذ برنامج الحفاظ على القيم الاجتماعية وتفعيل دور الأسرة فيها

2-1- تقييم تنفيذ البرنامج الفرعي لحماية الأسرة من التفكك

يتم تنفيذ هذا البرنامج من خلال عمل الخلايا الجوارية المتمثل في مرافقة وتوجيه العائلات المعوزة لتجاوز الصعوبات التي تواجهها في الحياة اليومية، حيث تم في هذا الإطار القيام بعدة نشاطات مختلفة لفائدة 24706 عائلة معوزة و643 شخص خلال سنة 2015، تحت إشراف الخلايا الجوارية عبر الوطن بالشراكة مع مختلف الفاعلين المحليين من هيئات رسمية وجمعيات المجتمع المدني، والجدول الآتي يوضح أهم هذه النشاطات التي تم القيام بها في هذا الإطار .

جدول رقم (10): نشاطات الخلايا الجوارية لحماية الأسر المعوزة من التفكك لسنة 2015

عدد الخلايا الجوارية المشرفة	عدد الأسر المستفيدة	النشاطات المنفذة
175	15529	مساعدات اجتماعية (وسائل، أغذية، أموال، قفة رمضان) لفائدة العائلات المعوزة، بالتنسيق مع جمعيات، مديرية النشاط الاجتماعي، البلديات
26	625	توزيع أجهزة قياس نسبة السكر في الدم بمساعدة الجمعيات والمتبرعون
66	5539 عائلة 437 شخص	مرافقة ووساطة اجتماعية، بمساعدة البلدية، الدائرة، الحركة الجمعوية، وكالة النشاط الاجتماعي، الهلال الأحمر الجزائري
11	332	نشاطات تعميم الدخل بالاشتراك مع مركز التكوين، جمعيات، وكالة القرض المصغر
05	206 شخص	برنامج إدماج للعائلات المعوزة، بالتنسيق مع مديرية النشاط الاجتماعي، مديرية الشؤون الدينية، البلدية، الدائرة

¹ - حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016 مصدر سابق.

الفصل الرابع: تقييم نتائج برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لحماية الأسرة وتنميتها

13	1609	استهداف العائلات المعوزة، بالتنسيق مع مديرية النشاط الاجتماعي، البلدية، الجمعيات
16	1072	التكفل بالمتضررين من الكوارث الطبيعية، بالتنسيق مع البلدية، الحماية المدنية، الدرك الوطني

المصدر: من إعداد الطالبة وفق تقارير وكالة التنمية الاجتماعية لحصيلة نشاطات الخلايا الجوارية لسنة 2015

يلاحظ من خلال الجدول أن الوزارة وفي إطار برامجها لحماية الأسرة المعوزة من التفكك، سطرت العديد من النشاطات قامت بها الخلايا الجوارية على مستوى البلديات، حيث استهدف عدد المجالات المتعلقة بالأسرة والتركيز على الأهم منها، إذ أعطت الأولوية في هذا الشأن إلى الأسر المعوزة من خلال تقديم مساعدات اجتماعية في شكل (ألبسة وأغذية وأدوية)، وتتضمن هذه الأسر كذلك تلك التي مستها مختلف الكوارث الطبيعية .

لقد تلقت هذه النشاطات وسائل مادية ومعنوية ضخمة، وجهودات بشرية كبيرة، حيث سخرت لها أكثر من 200 خلية جوارية، ومئات الجمعيات الوطنية والمحلية، بالإضافة إلى مختلف الجماعات المحلية من بلديات ودوائر وولايات ومصالح أمنية وحماية مدنية... الخ.

إن كل هذه الجهود والمؤشرات تؤكد وجود نموذج لعمل اجتماعي حقيقي لفائدة الفئات الهشة، يعتمد على العمل الجوارى التقاربي، وهو ما يحتاج كل التشجيع والبحث عن آليات تطويره عن طريق اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في إدماج مختلف الفاعلين في العمل التطوعي والخيري الإنساني لفائدة الأفراد والجماعات، بما يعزز الوحدة والتماسك الاجتماعي بينهم، وهو بدوره يعزز الوحدة الوطنية للبلاد بما يضمن استقرار وسلامة وأمن كافة أفراد المجتمع.

2-2- تقييم نتائج برنامج محاربة العنف ضد الأطفال والوقاية منه

من أجل تنفيذ البرنامج، قامت الوزارة الوصية بوضع إجراءات جدية من أجل التوصل إلى مساعدة الفئة الأكثر تأثرا بظاهرة العنف بأنواعه، بحكم ضعفها وعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها، إنها فئة الأطفال التي واجهت في السنوات الأخيرة عديد المشاكل منها التسرب

المدرسي، عمالة الأطفال، الاختطاف، العنف بأنواعه...، حيث أوكلت مهمة مرافقة هذه الفئة إلى الخلايا الجوارية للبلديات بحكم قربهم من الحالات، وقد شملت المرافقة عدة جوانب نفسية، طبية ومدرسية.¹

2-2-1- المرافقة الطبية والنفسية للأطفال

2-2-1-1- المتابعة الطبية

تهدف الصحة الجوارية للبلديات إلى المحافظة وتحسين الحالة الصحية، الجسمية والعقلية للسكان عن طريق وسائل الوقاية والعلاج، وإعادة التأهيل بمعايير الترتيب الاجتماعي والدعوة على نطاق واسع إلى المشاركة الفعالة للسكان، في هذا الإطار قام الأطباء رفقة الخلايا الجوارية أثناء خرجاتهم الميدانية، بعدة نشاطات تتعلق بالصحة الجوارية من أجل تحسيس السكان بأهمية الوقاية الصحية.

وفي مجال المرافقة الطبية قامت الخلايا الجوارية للتضامن إلى غاية نهاية 2015، بـ 14972 فحص طبي لفائدة الأطفال المنتمين إلى أسر معوزة، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (11) عدد الأطفال المتكفل بهم طبيًا لسنة 2015

الفئة السكانية		الأفراد المستفيدين من الفحوصات الطبية		أفراد في حاجة ماسة للتكفل	
	العدد	%	العدد	%	
	14972	100	7336	49	الأطفال

المصدر: إعداد الطالبة بناءً على حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016

يلاحظ من خلال الجدول أنه من بين الأطفال المستهدفين بالفحوص والبالغ عددهم 14972 طفلاً، هناك 7336 طفل هم فعلياً في حاجة ماسة للتكفل أي ما يقارب 50 % من مجموع المستهدفين.

¹ - حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016

يتضح من خلال الجدول أن الخلايا الجوارية بالشاركة مع مصالح الصحة الجوارية تقوم بمجهودات مضاعفة تتعلق أولاً بتحديد الحالات التي هي في حاجة إلى الفحص الطبي، ومن ثم التكفل بالحالات التي هي في حاجة ماسة للمتابعة الطبية فعلياً.

إن وجود ما يقارب 50% من الأطفال المستهدفة في حالة حرجة تحتاج إلى متابعة طبية، يعني بشكل أو آخر أن هناك ضعف في التكفل بالجانب الصحي للأسر من طرف مصالح الصحة العمومية، خاصة وأننا نعلم أن هذا القطاع يتميز بالمجانية، ما يفتح المجال لعدة تساؤلات تبحث عن الأسباب الحقيقية لغياب التكفل بهذه الفئة، ولا سيما منها غياب الأطباء، ونقص سيارات الإسعاف والأدوية، خاصة في المناطق النائية أين تغيب الرقابة الإدارية.

كما يلاحظ أيضاً من خلال الجدول أن من بين الأطفال الذين تم التكفل بهم طبياً بعد الكشف عن حاجتهم لمتابعة طبية مستمرة هناك 52.65% ذكورا و 47.35% إناث، مع فارق بسيط بين الجنسين لا يتجاوز 6%، ما يعني أن هناك نوعاً من العدالة والمساواة بين الجنسين.

إن التقارب في نسب التكفل بين الذكور والإناث يعني أن فئة الأطفال معرضة لنفس الظروف الصحية من جهة، كما يؤكد من جهة أخرى أن هناك نوعاً من التوازن الديموغرافي بين عدد الذكور والإناث في المجتمع لدى هذه الفئة، كما يؤكد من ناحية أخرى أن هذه النسبة قد يمكن اعتمادها كمؤشر على تضائل قيم التمييز بين الجنسين في المجتمع، خاصة بين الأطفال، وهذا قد يرتبط بارتفاع مستوى الوعي لدى الأسر وارتفاع مكانة المرأة في المجتمع، لما تقوم به من دور على مستوى النسق الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع.

نستنتج مما سبق أن الوزارة قدمت خدمات صحية لفائدة أطفال الأسر معوزة من الناحية الصحية، خاصة من الأمراض التي تتعرض لها هذه الفئة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع بعض الفاعلين مثل مصالح الصحة الجوارية التابعة لوزارة الصحة، ومصالح البلديات والولايات والحماية المدنية .

ولأن هذه الوظيفة هي وظيفة موزعة على عديد القطاعات، فإنه لا يمكن الجزم بأن الوزارة نجحت في هذا المجال، لأن نجاح أي مجهود يرتبط بطبيعة وفعالية جهود الفاعلين الآخرين.

أما من حيث توزيع عدد الأطفال المتكفل بهم طبيا، فيوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم (12) توزيع الأطفال المتكفل بهم حسب الجنس

الفئة العمرية	الأطفال	
	العدد	%
ذكور	3868	52.64
إناث	3468	47.35
المجموع	7336	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً عن حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016

خلال سنة 2016 سجلت الخلايا الجوارية (13560) فحصا طبيا لفائدة الأطفال المعوزين الذين هم في وضع صعب، في المواقع محل التدخل، (5889) منهم يتطلبون تكفلا ومتابعة طبية عميقة ومستمرة، تم توجيههم من طرف طبيب الخلايا الجوارية نحو المؤسسات الصحية المتخصصة، ومقارنة مع سنة 2015، نلاحظ أن هناك تناقص في عديد الحالات المستهدفة من الأطفال يقدر بـ 9.43% وانخفضت بدورها نسبة التكفل والمتابعة الطبية المستمرة للأطفال الذين هم في حاجة ماسة للعلاج حيث بلغت 19.72%.

يتضح من خلال هذه الأرقام أن هناك تراجع في أداء النشاط المتعلق بالتكفل الطبي بالأطفال سواء بالفحص الطبي أو المتابعة المستمرة للحالات التي تتطلب تكفلا خاصا، يمكن تفسيره

بترجع الحصص المالية المخصصة لهذا البرنامج، تحت تأثير استمرار انخفاض العائدات المالية من الجباية البترولية.

2-2-1-2-2- المرافقة النفسية

فيما يخص المرافقة النفسية للأطفال، فقد تم إلى غاية نهاية سنة 2015، إجراء مقابلات نفسية من طرف المختصين النفسيين التابعين للخلايا الجوارية لفائدة 15116 طفل، تم من خلالها تحديد 8096 طفلا هم في حاجة ماسة للمرافقة النفسية، والجدول الآتي يوضح عدد الأطفال المستفيدين من الفحوص النفسية وكذا الذين تم التكفل بهم من خلال المرافقة النفسية المستمرة.

جدول رقم (13) عدد الأفراد المستفيدين من المرافقة النفسية والمتكفل بهم لسنة 2015

الأشخاص المستفيدين من الفحوص		الأشخاص الذين يتطلّبون تكفل		فئة السكان
العدد	%	العدد	%	
15116	50	8096	53.56	أطفال

المصدر: من إعداد الطالبة بناء عن حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016

نلاحظ أن الدولة تبذل مجهودات كبيرة في تحديد الأطفال الذين يعانون من أمراض نفسية خاصة لدى الأسر الفقيرة، عن طريق فحوص نفسية تم من خلالها تحديد المحتاجين فعلا، للمتابعة التي تدوم لمدة زمنية أطول حسب الحالة، وتتطلب موارد مالية وبشرية كبيرة.

لقد تنوع مجال الاهتمام بالمرضى نفسيا بين الأطفال خاصة منهم المقبلين على سن المراهقين فهم الأكثر تأثرا في هذا المجال بفعل الضغوط النفسية والاجتماعية وتزايد متطلباتهم، في ظل تضائل اهتمام الأسرة بهذا الجانب، وذلك (تحت تأثير عمل المرأة وانشغال الوالدين، ونقص

الرقابة على استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال)، حسب تصريح أحد أعضاء الخلية الجوارية لبلدية الجلفة.¹

أما في سنة 2016 فقد بلغ عدد الأطفال المستفيدين من الجلسات النفسية التي تم القيام بها من طرف الأخصائيين النفسيين للخلايا الجوارية حوالي (14066)، تم من خلالها تحديد (7929) حالة تحتاج إلى تكفل ومتابعة نفسية مستمرة.² مقارنة بسنة 2015، نلاحظ أن هناك انخفاض طفيف في عدد المستفيدين من الجلسات النفسية بنسبة 6.95 بينما بلغت نسبة الانخفاض في عملية التكفل والمتابعة النفسية بـ 2.06%.

نستنتج مما سبق أن الوزارة سعت من خلال تنفيذ برامجها إلى التكفل النفسي بالأشخاص الذين هم في حاجة إلى ذلك، من خلال الجهود المادية والبشرية التي قدمتها الخلايا الجوارية أثناء عمليات تحديد ومتابعة فئات الأطفال التي تعاني من أمراض نفسية حادة ناتجة عن البيئتين الداخلية والخارجية للأسرة.

رغم كل هذه الجهود المبذولة، إلا أنها تبقى غير كافية في ظل عدم انخراط الأسرة ومساهمتها في توفير بيئة سليمة للطفل، من شأنها أن تحميه من مختلف الأزمات النفسية، مثل توفير الحماية والأمان والابتعاد عن وسائل الضرب والغياب عن معاقبة الطفل.

2-2-2- مرافقة الأطفال في الدراسة

تعد المرافقة في التمدرس عملية أساسية ترتبط بمؤشرات التنمية الانسانية، في هذا الإطار قامت الخلايا الجوارية باعداد تشخيصات دقيقة حول الأطفال الذين يعيشون في وضعية دراسية

¹ - حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016

² - المصدر نفسه

صعبة، ثم شرعت في عملية مرافقتهم بهدف منعهم من التسرب وإيجاد آليات رفع مستواهم الدراسي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الخلايا الجوارية على المستوى الوطني أن نسبة الأطفال المتدربين لا تتجاوز (88)% في حين بلغت نسبة المتخلين على الدراسة (08)% أما نسبة الفاشلين فقد وصلت إلى (10)% من مجموع المتدربين.

نظرا للوضعية الحرجة للأطفال في سن المدرسة وغير المتدربين والمتسربين وضعت الخلايا الجوارية مخطط تحسيسي للمساعدة والتوجيه لفائدة هذه الفئة، وذلك بالتركيز على تقنيات الإرشاد الأبوي من أجل دعم وتوضيح السلوكيات ومرافقة الوالدين في علاقاتهم مع الأطفال، ومحاولة إنشاء ديناميكية جديدة على مستوى العلاقة أب/ ابن، وطفل/ مؤطر بيداغوجي، والعمل على إدماج أكبر عدد ممكن من الأطفال الفاشلين في الدراسة أو المتخلين عنها أو الغير متدربين أساسا، ضمن مراكز التكوين المهني¹

في هذا الإطار، تؤكد حصيلة النشاطات لوكالات التنمية الاجتماعية إلى أنه تم التكفل ب(1646) طفل عبر تقنية الإرشاد الأبوي الذي يستهدف الديناميكية الاجتماعية داخل مؤسسات الحياة لدى الأطفال والمتمثلة في الأسرة والمدرسة، حيث يقوم هذا العمل التوعوي والحوار بالتعاون مع الأساتذة واتحادية أولياء التلاميذ والجمعية من أجل بلوغ النتائج المرجوة.²

إن هذه النتائج تعتبر غير كافية في مجتمع مثل المجتمع الجزائري الذي يعاني من ارتفاع نسبة التسرب المدرسي، خاصة في المرحلة المتوسطة والثانوية، مع العلم أن نسبة النجاح في البكالوريا لم تتجاوز 65% منذ الاستقلال الوطني، بالإضافة إلى ضعف الطاقة الاستيعابية لمراكز

¹ - حصيلة نشاطات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 2014-2016

² - حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016

التكوين المهني، وعدم الانخراط فيها من طرف بعض المتسربين الذين يتوجهون إلى الحياة العملية في وقت مبكر من العمر، مما يطرح إشكالية أخرى تتعلق بظاهرة عمالة الأطفال.

نستخلص مما سبق أنه ورغم صعوبة عملية إدماج الأطفال المتدربين عن طريق تقنية الإرشاد الأبوي، نظرا لتداخلها وتعدد أطرافها من أسرة ومدرسة وجماعة الأصدقاء، إلا أن خوض مؤسسات الوزارة في مثل هذه المبادرة يعتبر إنجازا وخطوة أولية تمهد لاستمرار وتوسع العملية عبر التراب الوطني.

2- 2-3- تقييم برنامج مرافقة الأطفال المتدربين ومكافحة العنف المدرسي والوقاية منه

إن التسرب المدرسي كظاهرة سلبية في المجتمع، من شأنها أن تزج بالطفل إلى عدة آفات اجتماعية منها، عمالة الأطفال، العنف والجريمة...، لذا سعت الوزارة إلى أجل تخفيض هذه النسبة، وذلك من خلال عملية المرافقة والتوجيه. وفيما يلي جدول يوضح وضعية التمدريس لدى الأطفال في بعض المناطق محل التدخل خلال سنة 2015:

جدول رقم (14) وضعية الأطفال في سن التمدريس لسنة 2015

منهم طفل فاشل		النسبة %	العدد	وضعية الأطفال في سن التمدريس
%	العدد			
19.17%	5921	69	30888	متدربين
/	/	12	5878	متسربين
/	/	19	11511	غير متدربين

المجموع	48259	100	/	/
---------	-------	-----	---	---

المصدر: إعداد الطالبة بناءً عن حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016

يلاحظ من خلال الجدول أن وضعية التمدرس في المناطق محل التدخل لا تعكس الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل مجانية وإجبارية التعليم منذ الاستقلال، حيث لم تتجاوز هذه النسبة 69%، كما أن الملفت للانتباه هو استمرار ظاهرة انعدام التمدرس لدى بعض الأسر ونحن في القرن 21 والتي بلغت حوالي 19%، كما نلاحظ أن نسبة هامة من التلاميذ يلجأ إلى الهروب من المدرسة في سن مبكرة والتي تقدر ب 12%.

في هذا الإطار قامت الخلايا الجوارية التابعة للوزارة بمرافقة المراهقين والتلاميذ المتسربين من الدراسة لأجل إدماجهم في مراكز التكوين المهني.

إن استمرار ظاهرة عدم تمدرس الأطفال، رغم جهود الدولة المستمرة لحماية وتنمية هذه الفئة من خلال إجراءات إجبارية عملية التعليم ومجانيته، يمكن تفسيره بالعامل الديمغرافي المرتبط بسلوك للبدو الرحل الذي تتميز حياتهم بعدم الاستقرار، أين يواجهون أبنائهم مبكرا لمهنة الرعي، كما ترتبط بشدة الفقر لدى بعض مناطق الجزائر العميقة، والتقاليد القديمة المنتشرة في الوسط الريفي والتي تمنع الإناث من مواصلة الدراسة.

إن انتشار ظاهرة التسرب المدرسي في الجزائر يمكن تفسيرها بعدة عوامل متداخلة، فهي قد ترتبط بعامل الفقر والعوز لدى بعض الأسر، كما يمكن إيعازها إلى سوء التكفل والمتابعة والرقابة الوالدية لدى الأسر، بالإضافة إلى دور رفاق السوء وانهيار المنظومة القيمية في المجتمع الجزائري.¹

¹ - حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016

رغم المجهودات المبذولة من طرف الخلايا الجوارية في تقديم المساعدة إلى الأطفال وتحسيس الوالدين بأهمية الظاهرة، إلا أن الأزمة أعمق من ذلك، الأمر الذي يتطلب حلولاً مستعجلة للتكفل الجدي بالظاهرة من خلال إشراك جميع الفاعلين (دولة، أسرة، مدرسة، شارع...).

نستنتج مما سبق أن الدولة تبذل مجهودات في سبيل الوقاية من التسرب المدرسي المقتضي إلى عديد الآفات الاجتماعية الأخرى، إلا أن مجهوداتها تعتبر غير كافية لا كمياً ولا نوعياً، في ظل اقتصار دورها على بعض المناطق دون أخرى، وعدم إشراك كل الفاعلين في العملية، خاصة في ظل تضاعف عدد المتدربين مقارنة لحجم الهياكل القاعدية المتوفرة، وتخلل سلم القيم الاجتماعية تحت تأثير العاملين المادي والإعلامي الاتصالي.

3- تقييم تنفيذ برنامج حماية ووقاية الأسرة من التشرد

في إطار الوقاية من التشرد العائلي -أسر بدون مأوى-، وضعت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة آلية لاستقبال والإصغاء والتوجيه والمرافقة للأسر ولاسيما منها التي وضع صعب وهذا على مستوى 48 مديرية للنشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ومؤسسات مختصة وذلك منذ سنة 2013. ويتعلق الأمر بتوفير مجال الاستقبال ومرافقة الأسر، ولا سيما منها التي فس وضع اجتماعي صعب، والهدف الأساسي من ذلك هو مساعدة هذه الأسر للحفاظ على استقرارها وتماسكها الاجتماعي.

يتمثل هذا الإجراء في إنجاز العديد من مراكز الاستقبال عبر التراب الوطني وتسخير مؤطرين مختصين في مجال التكفل بالأشخاص في وضع اجتماعي صعب، منها المختصين النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين، المربين، القانونيين والأطباء، حيث يقومون بالمهام الآتية:

- دراسة وتحليل الوضعية النفسية، الاجتماعية والاقتصادية للأسرة

- إعلام الأسرة بمختلف المنح والتعويضات والمساعدات الاجتماعية الممنوحة من طرف الدولة

الفصل الرابع: تقييم نتائج برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لحماية الأسرة وتنميتها

- توجيه ومرافقة الأسر في مختلف المجالات حسب احتياجاتهم وبالأخص القضايا المتعلقة بحقوقهم وعلاقاتهم بمختلف الدوائر والمصالح الإدارية المعنية.

- تقديم الدعم والمرافقة النفسية والاجتماعية

- تحسين إعلام ووقاية الأسر من الآفات الاجتماعية وبعض الأمراض الخطيرة.

وفيما يلي نتائج تطبيق هذا البرنامج خلال الفترة الممتدة بين 2014-2016:

جدول رقم (15) نتائج برامج حماية الأسرة من التشرد 2014-2016

النشاطات	عدد الأسر المستفيدة من النشاطات			
	السنوات	2014	2015	2016
استقبال وتوجيه الأسر	33666	30589	43251	107506
	%31.32	%28.45	%40.23	%100
تقديم مساعدات مادية	0	10940	28909	39849
	%0	%27.45	%72.59	%100
التكفل النفسي الاجتماعي	7428	8491	13241	29160
	%25.47	%29.12	%45.41	%100
مرافقة الأسر لإعادة العلاقات (وساطة أبوية)	22901	1287	3294	27482
	%83.33	%4.68	%11.98	%100
إدماج الأشخاص في الوسط الأسري	607	1063	2055	3725
	%16.29	%28.54	%55.17	%100
إدماج مدرسي	0	287	557	844
	%0	%34	%66	%100
إدماج مهني	1782	886	2060	4728
	%37.69	%18.74	%43.57	%100
تنظيم نشاطات إعلامية حول الآفات الاجتماعية	189	356	780	1325
	%14.26	%26.87	%58.87	%100

المصدر: إعداد الطالبة بناء عن حصيلة نشاطات و ت و أ ق م 2014-2016

يلاحظ من خلال الجدول ان هناك تزايد مستمر في نشاط الوزارة في مختلف الخدمات

الموجهة لحماية الأسرة من التشرد، حيث يتضح أن هناك ارتفاع واضح في عدد الأسر التي تم

استقبالها وتوجيهها من 33666 أسرة إلى 43251 أسرة خلال الفترة 2014-2016، بينما ارتفع عدد الأسر المستفيدة من مساعدات مادية من 10940 سنة 2015 إلى 28909 سنة 2016، خلال نفس الفترة تكفلت الوزارة بـ 7428 أسرة من الناحية النفسية والاجتماعية سنة 2014، بينما تكفلت سنة 2015 بـ 8491 أسرة ليتضاعف هذا العدد سنة 2016 ليصل إلى 13241 أسرة.

أما فيما يتعلق بمرافقة الأسر لإعادة العلاقات والصلح بين أفرادها، فقد تدخلت المصالح المعنية لدى 22901 أسرة سنة 2014، و1287 سنة 2015 و3294 سنة 2016.

إضافة لذلك ساهمت الخلايا الجوارية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في إعادة إدماج عديد الأشخاص في أسرهم الأصلية، حيث لخصت مجهوداتها في 607 شخص سنة 2014، 1063 سنة 2015، و2055 سنة 2016.

ساهمت الوزارة كذلك في إطار تنفيذ برنامجها المتعلق بحماية الأسرة من التشرد، بإدماج عديد الأطفال المتمدرسين في وسطهم المدرسي بالتعاون مع أولياء الأطفال والمؤسسات التربوية، إذ تم إدماج 844 طفلا خلال الفترة 2014-2016، كما تمكنت خلال نفس الفترة من إدماج أكثر من 4725 شخصا في المجال المهني موزعين على ثلاث سنوات.

ولأجل الوقاية من الآفات الاجتماعية لدى هذا النوع من الأسر، عمدت الوزارة إلى تنظيم عديد النشاطات الإعلامية حول هذه الآفات قدرت بـ 1325 نشاطا بين حملات إعلامية، وندوات وأيام دراسية... موزعة على فترة الدراسة كما يلي، 189 نشاطا سنة 2014 356 سنة 2015، 870 سنة 2016.

يتضح من خلال الجدول أن معظم النشاطات التي قامت بها الوزارة لفائدة الأسر المتشردة وبدون مأوى عرفت تطورا ايجابيا خلال الفترة 2014-2016 غما تحت تأثير مستوى الوعي

الذي وصلته بعض الأسر في هذا الشأن، أو نظرا للمجهودات السابقة للوزارة في التخفيض من عدد الحالات.

من أهم ما يلاحظ على معطيات الجدول أن مختلف نشاطات الوزارة الموجهة لحماية الأسرة بدون مأوى انخفضت بشكل محسوس خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2014، لتعاود في الارتفاع بشكل أكبر خلال سنة 2016، هذا من حيث عدد الأسر التي تم استقبالها وتوجيهها ومساعدتها ماديا والتكفل بها نفسيا، وإدماج أفرادها وأطفالها.

إن هذا الانخفاض في عدد الحالات المتكفل بها سنة 2014 قد يرتبط بنقص المخصصات المالية للوزارة بشكل عام ولهذا البرنامج بشكل خاص تحت تأثير سياسة التقشف التي تبنتها الحكومة منذ بداية الأزمة النفطية.

نستنتج مما سبق، أن الدولة بذلت جهودا معتبرة في سبيل حماية الأسرة عموما والمشردة أو التي هي في وضع صعب بالخصوص، من خلال التكفل بمئات الآلاف من الأسر من حيث الاستقبال والتوجيه والدعم المادي والنفسي وحتى في جانب العلاقات الأسرية، كما سعت بالموازاة مع ذلك إلى محاولة محاربة مختلف الآفات الاجتماعية التي قد تهدد هذه الأسر من خلال الجهود الوقائية التي قدمتها من خلال الحملات والنشاطات الإعلامية الموجهة لهذه الأسر بالشراكة مع مختلف الجمعيات المحلية والوطنية.

إن مثل هذه الجهود المعتبرة، لم تكن بالقدر الكافي مقارنة بعدد الأسر الغير مصرح بوضعها، خاصة وأن الإحصائيات تبنى فقط على أساس عدد العائلات التي تلجأ بمحض إرادتها إلى مراكز الاستقبال أو التي تقدم تصريحاً بوضعها، وعدم السعي للبحث عن مثل هذه الأسر، خاصة في ظل العادات والتقاليد التي تجعل من بعض الأسر ترفض التشهير بوضعها الاجتماعي.

من ناحية أخرى، لا نستطيع الجزم أن هذا البرنامج استطاع حل مشاكل العلاقات الأسرية، عن طريق الوساطة، نظرا لأن العلاقات الأسرية لا تزال تشكل أحد الأسرار وملكية خاصة لها، لذلك فهي ترفض أي وساطة خارج نطاق العائلة الكبيرة، ومنه فإن عامل التفكك الأسري وتدهور العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة يستمر في التوسع، في ظل غياب ميكانيزمات حقيقية نابعة من واقع الأسرة الجزائرية وخصائصها.

تم الاعتماد في تحقيق هذه النشاطات على إمكانيات مادية وبشرية اختلفت من سنة إلى أخرى، يمكن تلخيصها في الجدول الآتي:

جدول رقم (16) تطور الإمكانيات المادية والبشرية المنجزة لتنفيذ برنامج حماية الأسرة من التشرد

الإمكانيات	السنوات	2014	2015	2016
عدد الجمعيات المشاركة	258	362	640	
عدد مراكز الاستقبال	114	134	134	
عدد المؤطرين للمراكز	496	762	604	

المصدر: إعداد الطالبة بناء عن حصيلة نشاطات و ت و أ ق م 2014-2016

لأجل تحقيق برامجها سخرت الوزارة عديد الإمكانيات المادية والبشرية، حيث يلاحظ من خلال الجدول أنها عمدت في إنجاز نشاطاتها على إشراف جمعيات المجتمع المدني المحلي، إذ تم خلال الفترة 2014-2016 إشراك حوالي 1260 جمعية مدنية كما خصصت حوالي 134 مركزا لاستقبال الأسر في وضع صعب وبحاجة إلى التكفل، بالإضافة إلى أنها سخرت عبر مختلف هياكلها القاعدية أكثر من 760 مؤطر لمختلف مراكز الاستقبال.

إن مثل هذه الإمكانيات المادية والبشرية التي سخرتها الوزارة لفائدة الأسر، سواء تعلق الأمر بعدد المراكز الموجهة للاستقبال أو الجمعيات المساهمة في عملية التكفل أو مؤطري المراكز، كلفت خزينة الدولة أموالاً إضافية في شكل أجور للموظفين ومواد غذائية وألبسة... تبعاً لما سبق، وفي ظل غياب إحصائيات دقيقة حول عدد الأسر بدون مأوى، ونظراً لشساعة مساحة البلاد وصعوبة الوصول إلى بعض المناطق النائية، لا يمكن الجزم أن الوزارة قد غطت كل الأسر المحتاجة فعلياً على المستوى الوطني، غير أن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هو أن هناك مجهودات بذلت وأسر استفادت وأموال صرفت لغرض حماية الأسرة التي تعني من وضع صعب، والسعي إلى تنميتها في حدود الإمكانيات المتاحة.

4- تقييم تنفيذ برنامج خدمات الوساطة الأسرية والاجتماعية لفائدة كبار السن والمعاقين

تشكل الوساطة الاجتماعية جزءاً من النشاطات التي تقوم بها الخلايا الجوارية، ولا سيما منها المساعدة الاجتماعية التي تتم من خلال القيام بإجراءات الوساطة، المرافقة، المقاربة بين العائلات المعوزة ومختلف هياكل ومصالح الدولة.

لمواجهة هذه الحاجات المعقدة وذات الطابع الاستعجالي في بعض الأحيان، تقوم الخلايا الجوارية بإعداد وتنفيذ مخططات للتدخل خاصة ومكيفة مع كل أسرة.

في هذا الإطار، قامت الخلايا الجوارية وبالتعاون مع مختلف الشركاء خلال سنة 2015، بتنفيذ العديد من عمليات الوساطة الاجتماعية والمرافقة لفائدة (39135) أسر في وضعيات اجتماعية صعبة والجاهلة بحقوقهم الاجتماعية، من أجل توجيههم والسماح لهم بالدخول إلى الإدارات والتفاعل معها وإعلامهم بحقوقهم الاجتماعية.

ومن بين النشاطات المنجزة نسجل إحصاء المسنين الذين يتطلبون مساعدة في المنزل، واحتياجات طبية ومساعدات اجتماعية، وكذا الوساطة لدى بعض مصالح مديرية

النشاط الاجتماعي لصالح المعاقين من أجل استفادتهم من المساعدة الاجتماعية (بطاقة المعاق، منحة المعاق)، والحصول على كراسي متحركة أو درجات خاصة بهم وأجهزة السمع... الخ.

كما وقامت الخلايا الجوارية بعدة مسوح وتحقيقات اجتماعية سواء كانت بمبادرة منها أو بطلب من رئيس البلدية، مديرية التنمية الاجتماعية، أو الوالي وهذا في عدة مجالات مثل المساعدة الاجتماعية، المعاقين، الأشخاص كبار السن، والجدول الآتي يبين أهم التحقيقات التي تم القيام بها خلال هذه السنة (2015).

جدول رقم (17) توزيع عدد التحقيقات التي قامت بها الخلايا الجوارية حسب الفئات خلال سنة 2015

العدد	المنطقة	الفئات المستهدفة
203	برج بوعريريج	كبار السن الذين في حاجة إلى مساعدة في المنزل
119	برج بوعريريج وجيجل	المعاقين الذين في حاجة إلى مساعدة في المنزل
15	البويرة	كبار السن أصحاب الأمراض المزمنة، غير المستفيدين من المنحة الجزافية
13	الجلفة	المسنين في حاجة لكراسي متحركة
350		المجموع

المصدر: إعداد الطالبة بناء عن حصيلة نشاطات (و ت و أ ق م) 2014-2016

نلاحظ من خلال الجدول أن الخلايا الجوارية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، قامت بـ 350 تحقيقا ميدانيا من أجل تحديد الفئات الأكثر تضررا وأولويو بالتكفل/ في المناطق محل التحقيق، حيث شملت فئات كبار السن الذين هم في حاجة إلى مساعدة داخل المنزل لا سيما منهم أصحاب الأمراض المزمنة وكذا فئة المعاقين الذين هم في حاجة ماسة إلى كراسي متحركة، حيث لقد شملت مثل هذه التحقيقات عدة بلديات تم اختيارها كمناطق أكثر تضررا في الوطن مثل بلديات كل من برج بوعريريج، جيجل، البويرة والجلفة.

تعتبر مثل هذه التحقيقات ضرورية للشروع في أي عملية تكفل بالفئات التي تعاني وضعية صعبة/ المسنين والمعاقين، وذلك من أجل ترتيب المحتاجين حسب الحاجة، من أجل ضمان نوعا من الموضوعية في تقديم مختلف خدمات التكفل، وتجنب إهدار المال العام.

إن مثل هذه المجهودات الإستباقية تؤكد حرص الدولة على حماية الفئات الضعيفة مثل المعاقين والمسنين الذين بتضاعف عددهم يوما بعد يوم تحت تأثير العامل الديمغرافي وانتشار الآفات الاجتماعية والأمراض وحوادث المرور التي تؤدي غالبا إلى ارتفاع عدد المعاقين في الجزائر.

خلال سنة 2016، استمر نشاط الوزارة في إحصاء الأشخاص كبار السن والتكفل بهم، حيث تم إلى غاية نهاية هذه السنة تنفيذ عديد النشاطات في مجال التحديد، المرافقة، الوساطة الاجتماعية لفائدة (25158) شخصا مسنا، موزعين حسب الحاجة كما يلي:

جدول رقم (18) توزيع عدد المسنين المتكفل بهم حسب الحاجة خلال سنة 2016

العدد	نوع التكفل
4621	تكوين ملفات للاستفادة من السكن، التكفل بهم في المركز، تسجيلهم للاستفادة من بطاقة الشفاء
15724	المرافقة والتكفل الطبي والنفسي بالمسن
4813	إعانات اجتماعية، تمثلت في هبات غذائية وألبسة ومساعدة مادية وكراسي متحركة.
25158	المجموع

المصدر: إعداد الطالبة بناء عن حصيلة نشاطات و ت و أ ق م 2014-2016

إن الملاحظ لهذه الأرقام يستشف مستوى الاهتمام بفئة المسنين بالمجتمع والتي بلغت حسب الإحصائيات الرسمية 3 ملايين سنة 2016¹، وبالنظر للتزايد المستمر للظاهرة فإن عملية التكفل ستكون أكثر صعوبة مستقبلا، إذ من المتوقع أن يرتفع عدد المسنين في غضون 2035 إلى أكثر من 8 ملايين مسن.

¹ - تصريح وزيرة التضامن لو كالة الأنباء الجزائرية، متاح على الموقع: www.aps.dz/ar

نستنتج من خلال هذه الإحصائيات أن الدولة ممثلة في وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تقوم بمجهودات كبيرة سواء كانت مادية أو بشرية من أجل حماية كبار السن والتكفل بهم من جميع النواحي الطبية والنفسية، وهي جهود تتطلب التشجيع والدعم المادي والبشري الإضافي، في إطار التكفل الاجتماعي، لأن شباب اليوم هم كهول الغد وكهول اليوم هم شيوخ الغد.

5- تقييم عملية المرافقة الأسرية من خلال الخلايا الجوارية

في إطار نشاطاتها الموكلة إليها، قامت الخلايا الجوارية خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 بمرافقة الأسر ولاسيما المعوزة منها، من خلال عدة نشاطات دعم ومساعدة، تنوعت بين الطبية والنفسية والوساطة الاجتماعية، وذلك بعد أن قامت بتحديد الفئات المتضررة من خلال القيام بعدة تحقيقات ميدانية، وفيما يلي أهم الإنجازات التي تم تحقيقها ميدانيا:

جدول رقم (19) توزيع نشاطات المرافقة الأسرية للخلايا الجوارية خلال الفترة 2010-2013

المجموع	2013	2012	2011	2010	السنوات نوع الخدمات
157580 %100	46480 %29.50	35988 %22.84	38917 %24.69	36195 %22.97	طبية
72834 %100	25624 %35.18	15856 %21.77	15179 %20.84	16175 %22.21	نفسية
356438 %100	120437 %33.79	89397 %25.08	81420 %22.84	65184 %18.29	وساطة
73599 %100	22527 %30.61	13543 %18.40	12468 %16.94	25061 %34.05	تحقيقات اجتماعية
44490 %100	16970 %38.15	6875 %15.45	9589 %21.55	11056 %24.85	تحقيقات أسرية
704941 %100	232038 %32.91	161659 %22.93	157573 %22.35	153671 %21.80	المجموع

المصدر: إعداد الطالبة بناءً عن حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016

إن القراءة العمودية للجدول، تؤكد أن هناك تطورا ملحوظا لعدد النشاطات الموجهة لفئة المسنين خلال الفترة الزمنية 2010-2013، حيث انتقلت نسبة تقديم الخدمات من 21.80% سنة 2010 إلى 22.35% سنة 2011، ثم 22.80% سنة 2012، لتصل إلى 32.91% سنة 2013، ما يعني أن اهتمام الدولة بهذه الفئة في تزايد مستمر، خاصة مع ارتفاع عدد المسنين مع مرور الزمن، وتزايد انتشار بعض الظواهر السلبية والغريبة عن المجتمع الجزائري مثل ظاهرة ضرب الأصول والتخلي عنهم وانعدام الكفيل...الخ.

إن الزيادة المطردة في عدد النشاطات والخدمات المقدمة لفئة المسنين، ساهمت فيها الخلايا الجوارية المنتشرة عبر ربوع التراب الوطني، والذي تضاعف عددها خلال هذه الفترة، حيث وصل إلى غاية نهاية 2013 حوالي 235 خلية ناشطة، ليرتفع إلى 268 خلية في نهاية سنة 2016، بنسبة تغطية تقدر ب 18.56% من مجموع بلديات الوطن البالغ عددها 1541 بلدية.

إن هذه النسبة تعتبر غير كافية لتغطية كل الفئات الهشة عبر الوطن، وارتفاع عدد المحتاجين تحت تأثير تقلص الفئة الوسطى في المجتمع لصالح الفئة الفقيرة، خاصة بعد التخلي التدريجي عن النظام الاشتراكي الاجتماعي، وتبني النظام الرأسمالي الليبرالي.¹

6- تقييم جهود الخلايا الجوارية في تشخيص الوضعية السوسيو-اقتصادية للمجتمع

يعتمد عمل الخلايا الجوارية في هذا الإطار، على تحديد مناطق التدخل الاستعجالي، لتحديد الفئات الاجتماعية الهشة وجيوب الفقر في المجتمع، حيث تتوج هذه المرحلة بإعداد تقرير تشخيصي للقطاع والوضعية السوسيو-اقتصادية للبلدية من أجل استخراج المواقع الأكثر تضررا وتحديد احتياجات السكان بتحليل الوضعيات السوسيو-اقتصادية للأسر، من حيث تحديد أرباب

¹ - حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016

الأسر والوضعية السوسيو-مهنية لهذه الفئة والاحتياجات ذات الأولوية الفردية والجماعية، من أجل المرافقة والوساطة الاجتماعية.

ويضيف بعض المبحوثين في استجوابهم حول نشاط الخلايا الجوارية، أنها تنشط في مجال التنمية على مستوى وكالة التنمية الاجتماعية المتواجدة على مستوى كل ولاية، حيث تهتم حسبهم بالأسر الهشة وضعيفة الدخل، من خلال تقديم المساعدات الاجتماعية والطبية والنفسية، كما يمتد نشاطها ليشمل الأسر القاطنة بالمناطق النائية من أجل مرافقتها بهدف الرفع من مستوى وعيهم الصحي والثقافي والاجتماعي.¹

جدول رقم (20) دور الخلايا الجوارية في تشخيص الوضعية السوسيو-اقتصادية للبلديات خلال سنة 2015

عدد الخلايا الجوارية	عدد البلديات المستهدفة	عدد المواقع المستهدفة	مجموع سكان المواقع
263	216	223	206681

المصدر: حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016

يلاحظ من خلال الجدول، أن تشخيص الوضعية الاجتماعية الاقتصادية شملت بعض ولايات الوطن، ووفقا لذلك تم إعداد تقارير تشخيص الوضعية السوسيو-اقتصادية لـ 216 بلدية محل التدخل خلال سنة 2015، شملت 223 موقعا شديد الهشاشة ويتعلق ببلديات مصنفة في خانة الفقر.

إذ وبعد تحديد وترتيب البلديات التي تم تحديد المواقع بها كموضوع للتدخل من طرف الخلايا الجوارية، تشرع هذه الأخيرة في مباشرة المرحلة الثانية والمتمثلة في إقامة اتصالات مباشرة مع أفراد هذه المواقع من أجل إقامة علاقات ثقة واتصال اجتماعي بهدف إعداد تقرير

¹ - تحليل أجوبة المقابلات الخاصة بالخبراء

سوسيو-اقتصادي وديموغرافي حقيقي، يتم على أساس معطيات وضع مخطط التنمية الاجتماعية للبلديات والمقاطعات.¹

نستنتج مما سبق، أن نشاط الخلايا الجوارية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لم يقتصر فقط على خدمات الوساطة والمرافقة للأسر المتضررة، بل ساهم في وضع المخططات التنموية للبلديات من خلال نتائج التحقيقات الميدانية التي تقوم بها عبر مختلف مناطق الوطن، غير أنه اقتصر فقط على المناطق المعلنة فقيرة.

استنتاج عام خاص بالفرضية الثالثة

تنص هذه الفرضية على أنه "لم تساهم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من خلال برامجها في حماية الأسرة وتنميتها اجتماعيا."

في هذا الإطار أسفرت الدراسة الميدانية في شقها المتعلق بالجانب الاجتماعي لحماية الأسرة وتنميتها على النتائج الآتية:

- قامت الخلايا الجوارية بتحقيقات اجتماعية بلغ عددها (73478) تحقيقا خلال سنتي 2014-2015 وهذا من أجل تحديد الأسر التي هي في وضع صعب من أجل مساعدتهم بشتى الطرق.

- في مجال حماية الأسرة من التفكك، فقد ساهمت الوزارة في دعم أكثر من (24018) أسرة معوزة بمساعدات اجتماعية ومادية، وهو عدد قليل مقارنة بعدد الأسر المعوزة في الجزائر.

- في مجال المرافقة الطبية والنفسية للأطفال المتمرسي، بلغ عدد الأطفال الذين استفادوا من مرافقة نفسية خلال سنة 2015 حوالي (15116) طفلا، بينما استفاد (14972) من المرافقة الطبية. بالإضافة إلى إدماج الراسبين في الدراسة في مراكز التكوين المهني، ورغن أهمية هذه

¹ - حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية 2010-2016

النسب إلا أنها تبقى بعيدة عن المستوى المطلوب مقارنة بتدهور الوضع النفسي لدى الاطفال والمراقين، وكذا النسبة المتزايد لعدد المتسربين ولا سيما من فئة الذكور.

- بالنسبة لخدمات الوساطة الأسرية الاجتماعية فقد عرفت جهودا واضحة من طرف الوزارة، حيث تم في هذا الإطار تسجيل (39135) أسرة معوزة استفادت من الوساطة التي تم من خلالها توجيه أفراد الأسر والسماح لهم بالدخول إلى الإدارات والتفاعل معها وإعلامهم بحقوقهم الاجتماعية، وذلك عن طريق الخلايا الجوارية وبمساعدة جمعيات المجتمع المدني، لكن هذه الوساطة لم تشمل مختلف مناطق الوطن، وخاصة تلك التي ليس لها تمثيل من طرف جمعيات المجتمع المدني، وفي ظل استمرار البيروقراطية الادارية.

- من خلال تحليل نتائج تنفيذ برنامج الوساطة، تبين أن هذه العملية لم تلقى استجابة واسعة لدى المواطنين إلا القليل، بل لقيت رفضا واسعا من طرف العائلات بحكم أنها ترفض السماح لاشخاص اجانب التوسط لحل المشاكل الداخلية لهم، وعزوف الكثير منهم عن التصريح بمختلف المشاكل العائلية ولا سيما منها بين الاصول والفروع وبين الازواج.

إن أغلب هذه النتائج تؤكد أن الفرضية الثالثة قد تحققت، أي أن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لم تحقق الأهداف المرجوة من برامجها المتعلقة بحماية الأسرة وتنميتها اجتماعيا إلا القليل جدا منها.

المبحث الرابع: عرض وتقييم نتائج برامج حماية الأسرة وتنميتها من الناحية

الثقافية والترفيهية

بدأ الاهتمام بالناحيتين الثقافية والترفيهية للأسرة من طرف الوزارة الوصية منذ سنة 2013، وذلك من خلال إنشاء المديرية العامة لحماية الأسرة وترقيتها والتي تشمل مديرية فرعية

تعنى بالشؤون الاجتماعية والثقافية والتسليية تجاه الأسرة، هذه الأخيرة تعمل على أداء الأدوار المنوطة بها في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشأت لأجلها.

في هذا الإطار، قامت هذه المديرية الفرعية بعدة نشاطات خلال الفترة 2013-2016، يمكن تقييم نتائجها من خلال العناصر الآتية:

1- دور الوزارة في توفير وسائل الترفيه والثقافة لصالح الأسرة

خلال سنة 2013، لم تسجل إلا بعض النشاطات البسيطة، باعتبار أن هذه السنة كانت البادرة الأولى لتأسيس المديرية.¹

1-1- النشاط الترفيهي

جدول رقم (21) النشاطات الترفيهية التي تم القيام بها خلال سنة 2014

النشاط	العدد	الولاية	التاريخ
خرجات ترفيهية للأطفال المتدربين من أسر فقيرة	10	تسمسيلات	/
خرجات ترفيهية لأسر معوزة	50	غرداية	/
احتفالات بمناسبة عيد المرأة	01	كل الولايات	08 مارس
اليوم المغاربي للطفل	01	كل الولايات	17 فيفري
اليوم العالمي للطفولة	01	كل الولايات	01 جوان
يوم الطفل الإفريقي	01	كل الولايات	16 جوان
انجازات قاعات النشاطات الرياضية بمختلف مراكز استقبال النساء ضحايا العنف	01	مستغانم	/

المصدر: إعداد الطالبة بناء على حصيلة نشاطات وزارة ت و أ ق م لسنة 2014

¹ - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حصيلة نشاطات مديرية حماية الأسرة وترقيتها، 2013

إن نشاطات الوزارة في المجال الترفيهي خلال هذه السنة، بدت محتشمة نظرا لحدثة المديرية المسؤولة عن تطبيق هذا البرنامج من جهة، وقد يرتبط بكون هذا النشاط تقوم به بعض الوزارات الأخرى مثل وزارة الشباب والرياضة، لذا بقي دور وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مختصرا فقط على بعض النشاطات الموسمية والمناسباتية، وتسخير أغلب جهودها إلى جانب الحماية الاجتماعية وتوفير الأمور الضرورية حسب الأولويات.

ولنفس الأسباب اقتصر نشاط الوزارة في مجال توفير الخدمات الثقافية والترفيهية للأسرة على بعض النشاطات المناسباتية كإحياء بعض الأيام الوطنية والدولية الخاصة بالطفل، المسن، الأسرة، المرأة والمعاق، خلال سنتي 2015 و2015، وهو ما أكدته حصيلة النشاطات لمديرية حماية الأسرة وترقيتها لسنوات 2015-2016.

1-2- نشاط محو الأمية

من الناحية الثقافية، سعت الوزارة إلى متابعة نشاطات محو الأمية عن طريق مختلف مديرياتها للحماية الاجتماعية المتواجدة عبر التراب الوطني، حيث تم في هذا الإطار تسجيل 81892 امرأة لمتابعة دروس محو الأمية عبر 41 ولاية¹. وقد جاءت هذه الجهود ضمن الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية المتبناة سنة 2007 كإطار عام يجمع مختلف الإجراءات المنفذة منذ الاستقلال، والتي ساهمت في انخفاض نسبة الأمية من 86% غداة الاستقلال إلى أقل من 20% في وقتنا الحالي.

إن تنفيذ مثل هكذا إستراتيجيات بمساهمة عدة قطاعات وهيئات وبالتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني، أدى إلى تحقيق نتائج مرضية خلال الأربع سنوات الأولى من تطبيق هذه الإستراتيجية (2007-2011)، حيث استفاد منها 1208780 مواطن، 80% منهم نساء.

¹ - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حصيلة نشاطات مديرية حماية الأسرة وترقيتها، 2014.

هذا وقد كان لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة دورا رئيسيا، في تنفيذ هذه الإستراتيجية عبر 48 ولاية، بالتنسيق مع المؤسسات والجمعيات المعنية، حيث قامت بتسجيل 80877 امرأة في أقسام محو الأمية بمساعدة 288 جمعية، خلال العام الدراسي 2011-2012. كما تم في نفس الإطار، إمضاء عقد شراكة سنة 2013 بين وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ممثلة في وكالة التنمية الاجتماعية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من جهة، ووزارة التربية الوطنية ممثلة في الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار من جهة أخرى، من أجل توفير كل الوسائل المادية والبشرية، لإنجاح البرنامج الوطني لمكافحة الأمية، وبالأخص في الوسط النسوي.¹

نستنتج مما سبق ان الوزارة ورغم المجهودات المبذولة ضمن الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار، إلا أن هذا النشاط ورغم أهميته يبقى غير كاف، نظرا لحاجة الأسر الجزائرية إلى مرافق ترفيهية وثقافية ومساحات خضراء، من شأنها أن تخرجها من مختلف ضغوط الحياة الاجتماعية المعاصرة المعقدة.

إن قلة النشاطات المسجلة في هذا القطاع يمكن إرجاعه إلى عدم التنسيق بين القطاعات الوزارية، وكذا نقص الوعي والثقافة لدى الأسر الجزائرية تجاه مثل هكذا برامج، ذلك أن بعض الأسر التي تعاني من مشاكل مادية وسكنية، لا تفكر في الترفيه والثقافة حتى ولو كان بالمجان، حسب ما أكدته لنا رئيسة المديرية الفرعية للأنشطة الاجتماعية والثقافية والتسلية تجاه الأسرة.²

¹ - استقلالية النساء في الجزائر. وثيقة رسمية، مرجع سابق.

² - تحليل إجابات مقابلة مع السيدة رئيسة مديرية حماية المرأة بمقر وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، يوم 18 جويلية

يتبين من خلال هذه النتائج الضعيفة جدا في مجال الخدمات الثقافية والترفيهية والرياضية المقدمة لصالح الأسر، أن الوزارة لم تتمكن من تحقيق أهدافها المتعلقة بترقية الأسرة خاصة في المجال الترفيهي السياحي والرياضي.

2- دور الوزارة في توفير بيئة صحية ملائمة للأسرة

يعتبر توفير البيئة الصحية الملائمة لفائدة الأسر الجزائرية من بين الأهداف الأساسية التي وضعتها الوزارة ضمن برامجها، ولأجل ذلك، تم القيام بعدة نشاطات خلال سنة 2013، تمثلت في أيام تحسيسية حول البيئة وترقية الأماكن الترفيهية، وذلك في إطار بهدف ترقية ثقافة الرفاهية لدى الأسر وحماية البيئة والمساحات الترفيهية والمجاورة.¹

وإن كانت سنة 2013 عرفت بعض النشاطات في مجال توفير بيئة صحية ملائمة للأسر على قلتها، فإن الفترة الممتدة من 2014 إلى 2016، لم تعرف أي نشاط في هذا المجال، وهو ما لمسناه من خلال حصيلة نشاطات الوزارة الرسمية المتحصل عليها لهذه الفترة.

إن هذا الضعف في الأداء في مجال الاهتمام بالبيئة الصحية للأسرة، أجمع على تأكيده أغلب المبحوثين، إذ أكدوا بأن الوزارة لم تنجح في مشروع توعية الأسرة بمخاطر التغيرات المناخية وتأثيراتها البيئية على الحياة اليومية للأسرة، حيث أنها ركزت على الاهتمام بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأسرة وأهملت الجوانب الأخرى، ويتضح ذلك حسبهم من خلال مظاهر الرمي العشوائي للنفايات، واللامبالاة لدى المواطن بالمحيط، خاصة في المدن الكبرى بالإضافة إلى غياب دورات وحملات توعية بأخطار التلوث البيئي، عدى بعض النشاطات المناسباتية، والتي اقتصر على توزيع بعض المطويات.²

¹ - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حصيلة نشاطات مديرية حماية الأسرة وترقيتها، 2013

² - تحليل الأجوبة الخاصة بالخبراء

إن المشكل الكبير الذي يقف وراء عدم نجاح الوزارة في تحقيق هذا الهدف، هو غياب الاتصال الفعال بين الإدارة والمواطن، خاصة فيما يتعلق بالوعي البيئي، حسب رأي أحد الخبراء المستجوبين.¹

إن الدليل الآخر على ضعف أداء الوزارة الوصية في تجسيد مشروع توفير بيئة صحية ملائمة للأسرة، هو إجماع المبحوثين على أن الدولة تقوم بمجهودات كبيرة لمضاعفة المساحات الخضراء في السنوات الأخيرة، وخاصة في المناطق العمرانية الكبرى والتجمعات السكانية الجديدة، وذلك من خلال وزارة البيئة، غير أن هذه المجهودات تعتبر غير كافية مقارنة بتضاعف الكثافة السكانية وانعدام الحس المدني لدى المواطنين، للاهتمام بحماية المساحات الخضراء وصيانتها.²

نستنتج من خلال ما سبق أن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لم تساهم بشكل فعال في إرساء بيئة صحية ملائمة للأسرة كما سطرته في برامجها، ولم تساهم في نشر وعي أسري بيئي ملائم.

3- تفعيل دور الأسرة في الحفاظ على القيم (في ظل تحديات العولمة)

ينقسم هذا البرنامج إلى برنامجين فرعيين الأول يخص ترقية استفادة الأسر من خدمات تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والثاني يعنى بترسيخ المبادئ الوطنية وترقية روح المواطنة، قمنا بتقييم البرنامجين استعانة بحصيلة نشاطات الوزارة الوصية وتحليل أسئلة المقابلات.

3-1- برنامج ترقية استفادة الأسر من خدمات تكنولوجيات الإعلام والاتصال

فيما يخص هذا البرنامج فلم نسجل أي نشاطات خلال فترة الدراسة مسجلة ضمن حصيلة نشاطات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ما عدى توزيع بعض المطويات، والسبب حسب رئيسة المديرية الفرعية للنشاطات الاجتماعية والثقافية والتسليّة تجاه الأسرة، يرتبط

¹ - تحليل إجابات مقابلة مع السيدة رئيسة مديرية حماية المرأة بمقر وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، يوم 18 جويلية

2017

² - تحليل أجوبة المقابلات الخاصة بالخبراء

يكون الوزارة تقدم اقتراحات وبرامج وتتسق مع قطاعات وزارية أخرى معنية بنفس الموضوع غير عملية تنفيذ هذه البرامج يوكا غالبا للقطاع الأكثر تأثيرا والأكثر اختصاصا بالموضوع، لذلك فإن برنامج ترقية استفادة الأسر من الخدمات التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال يرتبط بشكل كبير بدور وزارة البريد وتكنولوجية الإعلام والاتصال والرقمنة.¹

نستنتج أن الوزارة تضع برامج وتسعى لتجسيدها على الواقع ولكن عدم التنسيق مع القطاعات المعنية ومع جمعيات المجتمع المدني وغيرها من المؤسسات التربوية، يحول دون التطبيق الأمثل للبرامج، كما أنه لا يمكن إهمال الأسرة الجزائرية في دعم الأمن الفكري لأفرادها، باعتبارها المسؤول الأول على ترسيخ فكرة حماية أفرادها من أخطار التكنولوجيا وسلباتها وهو ما يغيب تماما عند الأسرة الجزائرية، حسب بعض الخبراء في الميدان.

إن وسائل الإعلام هي سلاح ذو حدين إن أحسن استخدامها. بأخذ ما يتلاءم مع مصالح وقيم المجتمع ورفض كل ما هو سلبي يتناقض مع مقومات هذا المجتمع، وفي هذا الإطار يجب أن تكون هناك رقابة مستمرة ذاتية وجماعية على أفراد الأسرة ولاسيما منهم فئات الأطفال والمراهقين، ويجب أن تكون هذه الرقابة مبنية على عنصر الإقناع والحجج الدامغة وليس على القهر. فوسائل الإعلام في وقتنا الحالي وبغض النظر عن سلبياتها بإمكانها أن تساهم في إصلاح الفرد، الأسرة والمجتمع عن طريق نشر الفكر السليم وغرس قيم المجتمع وأعرافه الفاضلة.

فالإعلام بحكم تنوع شبكاته ووسائله وقنواته وآلياته استطاع أن يدخل كل الأسر وبدون إذن. حيث يسمعه ويشاهده أغلب الناس. فهو من أهم الوسائل المؤثرة في تكوين ثقافة المجتمع وتوجيهها الفكري. لذا على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار هذا التغيير الحاصل في وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، وأهم انعكاساته السلبية على الأسرة والمجتمع.

في هذا الإطار، نجد أن هناك غياب تام لسياسة من شأنها حماية الأسرة فكريا خاصة من الأفكار السلبية، وهذا المشكل لا تتحمله وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لوحدها، بل وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقبلها المنظومة القانونية الجزائرية، التي لم تحين وفقا للمتغيرات الجديدة، وإلا كيف نفسر عدم حجب المواقع الإباحية ومواقع العنف خاصة على فئة الأطفال.

¹ - تحليل إجابات مقابلة مع السيدة رئيسة مديرية حماية المرأة بمقر وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، يوم 18 جويلية

إن ضمان علاقات اجتماعية جيدة داخل الأسرة يرتبط بحماية أفرادها من كل فكر أو ثقافة سلبية تهدد وحدتها، وقد يكون مصدرها الأساسي في وقتنا الحالي وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، وهذه الحماية يتحملها كل من الدولة بمختلف مؤسساتها التشريعية والتنفيذية، والأسرة كمؤسسة اجتماعية، وذلك من خلال إيجاد منظومة قانونية وإعلامية قادرة على تصفية مختلف البرامج الإعلامية، وكذا بوجود وعي أسري ومرافقة دائمة للأبناء والسعي إلى احتوائهم قبل أن تحتويهم مثل هذه الوسائل الإعلامية.

3-2- دور الوزارة في ترسيخ المبادئ الوطنية وترقية روح المواطنة

نظرا لأهمية غرس قيم المواطنة وترسيخ سيادتها في أوساط الناشئة، عمدت الوزارة إلى تسطير برنامج في هذا الشأن، غير أن هذا البرنامج لم يعرف التنفيذ الفعلي على أرض الواقع حيث لم تسجل الوزارة أي نشاط خلال فترة الدراسة.

وبحثا عن أسباب عدم تنفيذ هذا البرنامج، أجاب بعض المبحوثين من ذوي الاختصاص أن السبب يرتبط بالعدد الكبير للبرامج وعدم قدرة الوزارة على تنفيذها كلها، لذا لجأت إلى تنفيذ تلك البرامج ذات الأولوية والمرتبطة بالتكفل الإجمالي للأسر، خاصة في ظل وجود هيئات أخرى تقوم بهذه المهمة مثل وزارة المجاهدين والتربية والثقافة... الخ.¹

ولأجل تفعيل هذه القيم ميدانيا لدى الأسر، بما يساهم في وحدة وتماسك المجتمع وضمان أمنه واستقراره وتقدمه، تم استخلاص جملة من الميكانيزمات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف تم جمعها من خلال المقابلات التي أجريت مع بعض المبحوثين من الباحثين والخبراء، نوجزها فيما يلي:

- ضرورة القيام بإصلاحات على مستوى المنظومة القانونية والإدارية بما يسهل على المواطن القيام بواجباته والاستفادة من حقوقه كمواطن.

- ضرورة إشراك المواطن في تسيير أمور الدولة بكل عدالة ومساواة ودون إقصاء.
- ضرورة التطبيق الصارم للقوانين المتعلقة بحقوق وواجبات المواطن.
- ضرورة وجود عمل تنسيقي بين مختلف المؤسسات ذات الصلة كالجمعيات والمدارس والأسرة والمؤسسة الاقتصادية والشرطة، ووسائل الإعلام... الخ .
- ضرورة توعية المواطن من خلال القيام بدورات تحسيسية تشمل مختلف الفئات والمؤسسات (الجامعة، المدرسة، مراكز التكوين،... الخ).

¹ - تحليل إجابات المقابلات الخاصة بالخبراء

- ضرورة القضاء على البيروقراطية السلبية وتجسيد مبدأ العدالة الاجتماعية بين المواطنين.

نستنتج مما سبق أن هناك خلل كبير في تنفيذ هذا البرنامج رغم وعي الوزارة بحاجة الأسر لخدمات هذا البرنامج خاصة في ظل نقص الوعي والحس الوطني لدى أفراد المجتمع، غير أن عدم تنفيذ هذا البرنامج بحجة أن هناك مؤسسات أخرى تقوم به، وأنه ليس من أولوياتها، يؤكد أن هناك خلافا في تفسير البرامج وعجز في تقدير حجم الإمكانيات مقارنة بالأهداف المسطرة.

ومنه يمكن التأكيد أن الوزارة لم تتجح في تحقيق هدفها المتعلق بترسيخ قيم المواطنة لدى الأسرة، رغم أنها وظيفة مشتركة بين عديد القطاعات.

4- دور الوزارة في تنفيذ مخطط الاتصال تجاه الأسرة

وعيا منها بأهمية العملية الاتصالية بينها وبين الأسرة، وما لها من دور في تسهيل تنفيذ برامجها المتعلقة بحماية وتنمية الأسرة، عمدت الوزارة لوضع مخطط للاتصال تجاه الأسرة تحدد من خلاله معالم الخارطة الاتصالية تجاه هذه المؤسسة الاجتماعية، وفيما يلي أهم نتائج تنفيذ هذا المخطط في الميدان:

خلال سنة 2014، تم تنظيم أيام تحسيسية حول تأثير الآفات الاجتماعية، لفائدة الشباب والأطفال، كما تم تنظيم أبواب مفتوحة حول دور مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (SOEMO) في الوقاية من الآفات الاجتماعية، والتكفل بالشباب المتورط فيها وكذا الأحداث، كما قامت بحملات تحسيسية حول الآفات الاجتماعية مثل المخدرات، عمالة الأطفال، التسرب المدرسي، العنف ضد الأطفال... وهذا بإشراف مختلف الإذاعات المحلية على المستوى الوطني.

بينما خلال سنة 2015 لم تسجل الوزارة أي نشاط يذكر، وقد برر المسؤولون انعدام النتائج خلال السنة بوجود مشاكل مالية ترتبط بضعف الحصص المالية المخصصة لذلك، وأخرى تنظيمية ترتبط بالتنسيق بين القطاعات.

أما في سنة 2016، فقد تم القيام بتنظيم نشاطات وورشات بيداغوجية بالشراكة مع مراكز التكوين والمؤسسات المدرسية، بالإضافة إلى حملات تحسيسية وأيام دراسية تتعلق بموضوع المحافظة على العلاقات الأسرية لدعم الروح العائلية، امتدت لتشمل المدارس والمؤسسات التربوية. وفي إطار دعم التواصل بين الأجيال، تم خلال نفس السنة تنفيذ برنامج بين الأجيال للحفاظ على القيم الاجتماعية والثقافية والمدنية، وقد أسفرت العملية التقييمية لهذا البرنامج الذي انخرطت فيه 32 ولاية ، على النتائج الآتية:

- تنظيم أيام لتبادل الزيارات بين ديار العجزة ومؤسسات الطفولة المسعفة والمراكز المتخصصة في إعادة التربية
- تنظيم أبواب مفتوحة حول الأشخاص المسنين على مستوى ديار العجزة.
- تنظيم أيام إعلامية حول دور العائلة في الحفاظ على القيم الاجتماعية
- تنظيم مقابلات كرة القدم بين الأطفال
- تنظيم نشاطات فنية ومسابقات رسم على مستوى مراكز إعادة التربية ومراكز الطفولة المسعفة
- تنظيم خرجات استجمام بين الأطفال والأشخاص كبار السن
- إشراك أطفال مراكز إعادة التربية والطفولة المسعفة في حملات غرس الأشجار على مستوى ديار العجزة.

نستنتج من خلال هذه النشاطات الخاصة بمخطط الاتصال تجاه الأسرة، أن مجهودات الدولة في هذا الخصوص لم تكن كافية، مقارنة بالمشاكل الكبيرة التي يعاني منها المجتمع بسبب نقص الاتصال الداخلي والخارجي، ونقص الوعي بأهميته.

إن ضعف إشراك المجتمع المدني والمختصين في هذا المجال، من شأنه أن ينقص من حظوظ تحقيق الأهداف المنتظرة من البرنامج. والتي من أهمها تعريف الأسر بحقوقها وواجباتها؛ وتعزيز روح المواطنة، من خلال تنظيم أيام دراسية وإعلامية وتحسيسية لفائدة أعضاء الأسر. وتبعا لهذه النقائص المسجلة على مستوى العملية الاتصالية، تمت مسائلة بعض الخبراء حول آليات تفعيل العملية الاتصالية تجاه الأسرة، فقدموا لنا جملة من الاقتراحات ترتبط بضرورة صياغة إستراتيجية فعالة في ميدان الاتصال والتواصل تجاه الأسرة لشرح البرامج الخاصة بها، وهذا لا يتأتى إلا بمراجعة مختلف القوانين، وإشراك المعنيين من مختلف القطاعات وبالأخص قطاع المجتمع المدني، كما ألحوا على ضرورة أن تتماشى هذه الإستراتيجية مع خصوصيات الأسرة الجزائرية، والاعتماد على الخبراء والمختصين في تحديد الفئات المستهدفة، والعمل على التطبيق الميداني لهذه الإستراتيجية عن طريق تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ودورات تكوينية إرشادية وتوعوية لفائدة الأسر، والسهر على تعزيز عمل خلايا الإصغاء والتوجيه على مستوى مديريات التنمية الاجتماعية، من خلال تزويدها بمختلف الإمكانيات ومتابعة نشاطها.¹

استنتاج عام خاص بالفرضية الرابعة

تنص الفرضية الرابعة على أنه: " لم تستطع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من خلال برامجها، من ضمان التكفل الضروري بالاحتياجات الثقافية والترفيهية للأسرة الجزائرية." من خلال نتائج تحليل المعطيات المتعلقة بنشاطات الوزارة في المجال الثقافي والترفيهي لفائدة الأسرة تبين ما يلي:

- في مجال توفير وسائل الترفيه والثقافة، أثبتت الدراسة أن مجهودات الوزارة في هذا المجال كانت ضعيفة للغاية سنة 2013، وأن نتائج تطبيق هذا البرنامج كانت متواضعة خلال الفترة 2014-2016، حيث اقتصررت على بعض النشاطات الترفيهية لفائدة الأطفال والأسر وبعض النشاطات المناسبة.

¹ - تحليل أسئلة المقابلات الخاصة بالخبراء

- فيما يتعلق بدور الوزارة في محو الأمية، أفرت نتائج الدراسة أن الوزارة ساهمت إلى حد ما في محاربة الظاهرة إلى جانب مؤسسات أخرى، حيث تؤكد النتائج أن الوزارة قامت سنة 2014 بتسجيل 81892 امرأة في دروس محو الأمية عبر 41 ولاية.

- في مجال الحفاظ على القيم، أكدت الدراسة أنه ورغم النجاح النسبي لبرنامج التكامل بين الأجيال للحفاظ على القيم الاجتماعية والثقافية والمدنية، والذي انخرطت فيه 32 ولاية بهدف غرس روح التواصل بين الأجيال، إلا أنه لم تسجل نشاطات كافية تتعلق بهذا الجانب.

أما فيما يخص خطط الاتصال تجاه الأسرة، نجد أن مجهودات الوزارة في هذا الخصوص لم تكن كافية، مقارنة بالمشاكل الكبيرة التي يعاني منها المجتمع بسبب نقص الاتصال الداخلي والخارجي، ونقص الوعي بأهميته.

من جانب توفير بيئة صحية ملائمة للأسر، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لم تساهم بشكل فعال في إرساء هذه البيئة الملائمة كما سطرته في برامجها، ولم تساهم في نشر وعي أسري بيئي ملائم. وهذا حسب حصيلة نشاطات الوزارة لفترة الدراسة.

انطلاقاً من هذه النتائج يتأكد جلياً أن مجهودات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، من أجل تحقيق هدفها المتعلق بحماية وتنمية الأسرة من الناحيتين الثقافية والترفيهية، لم تكن في المستوى المطلوب مقارنة بالأهداف والبرامج المسطرة في هذا الإطار، باستثناء بعض النشاطات المتعلقة بمحو الأمية والتكامل بين الأجيال.

إذ وبالرغم من تسطير الوزارة ممثلة في المديرية الفرعية للأنشطة الاجتماعية والثقافية والتسلية تجاه الأسرة، التابعة لمديرية حماية الأسرة وترقيتها، لعدة برامج قيمة تتعلق بالترفيه والثقافة وتوفير المساحات الخضراء، والحفاظ على القيم الاجتماعية وترسيخ قيم المواطنة وكذا ترقية استفادة الأسر من خدمات الإعلام والاتصال...، إلا أن نتائج تطبيق هذه البرامج في الميدان لم يكن في مستوى تطلعات الأسر.

ومنه يمكن القول أن الفرضية الرابعة قد تحققت أي أن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لم تنجح في تنفيذ البرامج التي أعدتها لحماية الأسرة وتنميتها ثقافياً وترفيهياً.

الخاتمة

عملت الجزائر منذ استقلالها على ترقية مكانة الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية تلعب دورا رئيسا في تربية النشء وفق المنظومة الأخلاقية والقيمية للمجتمع، وقد تجسد ذلك في مختلف التشريعات والقوانين والبرامج الهادفة إلى حماية هذه المؤسسة وتنميتها بما يضمن تماسك المجتمع. لقد تجسدت هذه السياسة الاجتماعية منذ سبعينات القرن الماضي وإلى غاية منتصف الثمانينات، في ارتفاع المستوى المعيشي للأسرة الجزائرية مقارنة بالفترات التي تلتها، وذلك بفعل السياسة الاجتماعية المطبقة آنذاك والقائمة على الدعم الاجتماعي، ومجانية الصحة والتعليم.

مع مطلع القرن (21)، شهدت الأسرة الجزائرية عدة تغيرات على مستوى بنيتها ووظائفها ومستوى تنميتها تحت تأثير عدة عوامل خارجية تربط بعولمة المنظومة القانونية الدولية باسم حقوق الإنسان، وبالتطورات التكنولوجية العالمية وما أحدثه في مجال الإعلام والاتصال من تأثير على المنظومة القيمية والثقافية للمجتمعات.

إلى جانب العوامل الخارجية كان لظروف البيئة الداخلية التي عرفها المجتمع الجزائري، وخاصة خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي، والتي تمثلت أساسا في الأزمة السياسية التي مرت بها البلاد وما تبعها من أزمة أمنية ذهب ضحيتها آلاف الأشخاص، وأزمة اقتصادية كانت من نتائجها تسريح آلاف العمال وحرق عديد المؤسسات الاقتصادية، وارتفاع نسبة البطالة التي قاربت 30% سنة 1999، وانتشار ظواهر جديدة وغريبة عن المجتمع مثل عمالة الأطفال، الفقر المدقع، انتشار الجريمة والالكترونية منها بالخصوص، العنف ضد المرأة، التشرد، الأمراض النفسية... الخ.

إن هذا الوضع الذي آلت إليه المنظومة الاجتماعية في الجزائر أوجب على الدولة الجزائرية القيام بجملة من الإصلاحات تهدف من خلالها إلى توطيد أسس دولة القانون والمؤسسات

الديمقراطية وتمكين جميع المواطنين من الإسهام في السياسات التنموية في محيط اجتماعي قائم على العدل والمساواة.

وتكيفاً مع هذه المعطيات الاجتماعية الجديدة، قامت الدولة الجزائرية بوضع سياسات عامة لحماية وتنمية الأسرة، حاول من خلالها مراعاة الخصوصيات الثقافية المحلية للمجتمع الجزائري، وذلك بالاعتماد على أطر مرجعية، مثل الدستور، التشريعات الوطنية، توجيهات رئيس الجمهورية، والخطط التنموية... مع مراعاة التزامات الجزائر الدولية والإقليمية مثل، إستراتيجية الأسرة العربية (الجزائر، مارس 2005)، خطة عمل الإتحاد الإفريقي حول الأسرة في إفريقيا (البنين، جويلية 2004)، الندوة العالمية حول الأسرة (قطر نوفمبر 2004)، القمة الدولية حول الأسرة برعاية الأمم المتحدة (العاصمة الصينية، 2005).

أولكت مهمة إعداد وتنفيذ هذه السياسات العامة لحماية وتنمية الأسرة إلى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والتي باشرت عملية إعدادها سنة 2005 من خلال تحضير الجانب القانوني والميكانيزمات المؤسسية اللازمة، بينما تم الشروع في التنفيذ الفعلي لهذه السياسات ابتداء من سنة 2010.

استهدفت البرامج المعدة في إطار حماية وتنمية الأسرة، الأسر الفقيرة والفئات الهشة وذلك من خلال تحديد جيوب الفقر في المجتمع، وسخرت لها إمكانيات مالية وبشرية ضخمة، حيث تمت عملية تحديد الفئات المتكفل بها من خلال الطلبات المقدمة من طرف المحتاجين أو المتضررين أو عن طريق التحقيقات الميدانية التي تقوم بها الخلايا الجوارية للبلديات المستحدثة لهذا الغرض.

في هذا السياق، جاءت دراستنا لتسلط الضوء على فحوى محتوى البرامج التي اعتمدتها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، من أجل ضمان حماية وتنمية الأسرة من مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومدى تنفيذ هذه البرامج في الميدان ومدى استفادة الأسرة

الجزائرية من هذه الخدمات المقدمة خلال الفترة المرجعية للدراسية التي حددت بين سنتي 2005-2015.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج جاءت في سياق التأكد من صحة فرضياتها، والتي أكدت ما يلي:

- على المستوى المؤسسي، نجد أنه ورغم تأسيس واستحداث هيئات استشارية داعمة كقوة اقتراح وتوجيه للسياسة الاجتماعية للدولة، إلا أن نتائج هذه الهيئة تبقى ضعيفة ميدانيا بفعل عدة عراقيل بيروقراطية ومالية، وأخرى تتعلق بتداخل المهام ونقص المتابعة والرقابة والاستقرار الحكومي، حيث نجد أن بعض الهيئات المستحدثة، لم تكن نتائجها مقبولة مقارنة بما هو منتظر منها كمؤسسة تقوم بانجاز الدراسات والتحقيقات والإعلام والتوثيق المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل.

- على المستوى الاقتصادي، نجد أنه ورغم ما شكلته المنحة الجزافية للتضامن من دعم لصالح هذه الفئات الضعيفة، إلا أنها تعتبر غير كافية لتلبية مختلف الاحتياجات المتعددة لهذه الفئات، من غذاء ولباس وترفيه وصحة... الخ . خاصة في ظل استمرار انخفاض المستوى المعيشي للمواطن الجزائري تحت تأثير الارتفاع المتزايد للأسعار والثبات النسبي للأجور، وهنا نشير إلى أن قيمة هذه المنحة تقدر بـ 3000 دج / شهريا منذ 2008.

إن جهود الوزارة في مجال إدماج حاملي الشهادات في سوق العمل خلال هذه الفترة، لم يكن بالشكل الكافي، بل هناك ضعف واضح في تحقيق هذا البرنامج، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في آلياته باعتباره أداة رئيسية لتحديد جيوب البطالة، ودعم الأسرة اقتصاديا.

إن الوزارة نجحت نسبيا في ترقية العمل النسوي باعتباره مصدرا إضافيا للدخل الأسري، على المستوى الريفي كما على المستوى الحضري، عن طريق الحملة الكبرى للإدماج المهني للمرأة.

نجحت الدولة في حل مشكلة النفقة بالنسبة للأطفال ضحايا الطلاق، على المستوى القانوني والمؤسساتي، غير أن تطبيق هذا المشروع لم يلقى استجابة واسعة من طرف المطلقات الحاضنات، تحت تأثير القيم الاجتماعية، وغياب الجانب التوعوي والإعلامي حول خدمات هذا الصندوق.

- أما على المستوى الاجتماعي، هناك جهودا معتبرة تقوم بها الدولة في مجال محاربة العنف ضد المرأة، لا يمكن إنكارها، غير أن هذه المجهودات تبقى غير كافية، بسبب سيطرة نظام القيم والنموذج التقليدي للتربية المشجع على العنف وإعادة إنتاجه.

ورغم الجهود الملموسة من قبل الوزارة لمساعدة الأسر من أجل الخروج من ضائقة الفقر والتشرد وبالتالي حمايتهم ومن ثم تمتيتهم في شتى المجالات، إلا أن المردود يعتبر قليل جدا مقارنة من العدد الحقيقي للمحتاجين عبر التراب الوطني، وهذا راجع لعدم التنسيق مع باقي القطاعات التي تعتبر مسؤولة هي الأخرى على حماية الأسرة.

أن الخلايا الجوارية بالشاركة مع مصالح الصحة الجوارية تقوم بمجهودات مضاعفة تتعلق أولا بتحديد الحالات التي هي في حاجة إلى الفحص الطبي، ومن ثما التكفل بالحالات التي هي في حاجة ماسة للمتابعة الطبية فعليا، غير أن مجهوداتها اقتصرت على مناطق دون أخرى، حيث أن وجود ما يقارب 50% من الأطفال المستهدفة في حالة حرجة تحتاج إلى متابعة طبية، يعني بشكل أو آخر أن هناك ضعف في التكفل بالجانب الصحي للأسر من طرف مصالح الصحة العمومية.

سعت من خلال تنفيذ برامجها إلى التكفل النفسي بالأشخاص الذين هم في حاجة إلى ذلك من خلال الجهود المادية والبشرية التي قدمتها الخلايا الجوارية أثناء عمليات تحديد ومتابعة فئات الأطفال التي تعاني من أمراض نفسية حادة ناتجة عن البيئتين الداخلية والخارجية للأسرة، لكن رغم كل هذه الجهود، إلا أنها تبقى غير كافية في ظل عدم انخراط الأسرة ومساهمتها في توفير بيئة

سليمة للطفل، من شأنها أن تحميه من مختلف الأزمات النفسية، مثل توفير الحماية والأمان والابتعاد عن وسائل الضرب والغياب عن معاقبة الطفل.

رغم جهود الوزارة في إدماج الأطفال في المجال الدراسي، إلا أن نتائجها تعتبر غير كافية في مجتمع مثل المجتمع الجزائري الذي يعاني من تزايد مطرد لنسبة التسرب المدرسي، خاصة في المرحلة المتوسطة والثانوية، مع العلم أن نسبة النجاح في البكالوريا لم تتجاوز 65% منذ الاستقلال الوطني، بالإضافة إلى ضعف الطاقة الاستيعابية لمراكز التكوين المهني، وعدم الانخراط فيها من طرف بعض المتسربين الذين يتوجهون إلى الحياة العملية في وقت مبكر من العمر، مما يطرح إشكالية أخرى تتعلق بظاهرة عمالة الأطفال.

ورغم صعوبة عملية إدماج الأطفال المتمدرسين عن طريق تقنية الإرشاد الأبوي، نظرا لتداخلها وتعدد أطرافها من أسرة ومدرسة وجماعة الأصدقاء، إلا أن خوض مؤسسات الوزارة في مثل هذه المبادرة يعتبر إنجازا وخطوة أولية تمهد لاستمرار وتوسع العملية عبر التراب الوطني.

إن الدولة تبذل مجهودات في سبيل الوقاية من التسرب المدرسي المقتضي إلى عديد الآفات الاجتماعية الأخرى، إلا أن مجهوداتها تعتبر غير كافية لا كميا ولا نوعيا، في ظل اقتصار دورها على بعض المناطق دون أخرى، وعدم إشراك كل الفاعلين في العملية، خاصة في ظل تضاعف عدد المتمدرسين مقارنة لحجم الهياكل القاعدية المتوفرة، وتدخل سلم القيم الاجتماعية تحت تأثير العاملين المادي والإعلامي الاتصالي.

لا نستطيع الجزم أن برنامج المرافقة والوساطة الأسرية، استطاعت حل مشاكل العلاقات الأسرية، نظرا لأن العلاقات الأسرية لا تزال تشكل أحد الأسرار وملكية خاصة لها، لذلك فهي ترفض أي وساطة خارج نطاق العائلة الكبيرة، ومنه فإن عامل التفكك الأسري وتدهور العلاقات

بين أفراد الأسرة الواحدة يستمر في التوسع، في ظل غياب ميكانيزمات حقيقية نابغة من واقع الأسرة الجزائرية وخصائصها.

في ظل غياب إحصائيات دقيقة حول عدد الأسر بدون مأوى، ونظرا لشساعة مساحة البلاد وصعوبة الوصول إلى بعض المناطق النائية، لا يمكن الجزم أن الوزارة قد غطت كل الأسر المحتاجة فعليا على المستوى الوطني، غير أن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هو أن هناك مجهودات بذلت وأسر استفادت وأموال صرفت لغرض حماية الأسرة التي تعني من وضع صعب، والسعي إلى تميمتها في حدود الإمكانيات المتاحة.

في الجانب المتعلق بحماية وتنمية الأسرة ثقافيا وترفيها سطرت الوزارة الوصية برنامجا ثريا يستجيب لاحتياجات وتطلعات الأسرة الجزائرية، يتعلق بتحسين فرص استفادة الأسرة من وسائل الترفيه والثقافة، وتوفير بيئة صحية ملائمة ومضاعفة المساحات الخضراء، والعمل على تفعيل دور الأسرة في الحفاظ على القيم الإيجابية وترسيخ قيم المواطنة، والعمل على استفادة الأسر من خدمات الإعلام والاتصال، وترقية العملية الاتصالية بين الأسرة ومختلف مؤسسات الدولة، والعمل على محاربة الأمية في أوساط النساء وكبار السن.

شهد هذا البرنامج ضعفا ملموسا في تطبيقه على أرض الواقع وذلك من خلال استقراء نتائج حصيلة الوزارة خلال الفترة المرجعية للدراسة، حيث نجد غياب شبه تام لمساهمة الوزارة في تنفيذ مختلف النشاطات الثقافية والترفيهية، وفي توفير المساحات الخضراء عدى بعض الأيام الدراسية والحملات التحسيسية بالشراكة مع بعض الوزارات.

لم يحض برنامج الحفاظ على القيم وترسيخ قيم المواطنة بحيز كبير من الاهتمام مثله مثل برنامج استفاد الأسر من خدمات الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى انعدام مؤشرات الاتصال بين المواطن ومؤسسات الدولة رغم وجود مخطط اتصال تم إعداده من طرف الوزارة.

إن نشاط الوزارة في مجال توفير الخدمات الثقافية والترفيهية للأسرة اقتصر على بعض النشاطات المناسبة كإحياء بعض الأيام الوطنية والدولية الخاصة بالطفل، المسن، الأسرة، المرأة والمعاق، خلال سنتي 2015 و2015، وهو ما أكدته حصيلة النشاطات لمديرية حماية الأسرة وترقيتها لسنوات 2015-2016.

إن الوزارة ورغم المجهودات المبذولة ضمن الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار، إلا أن هذا النشاط ورغم أهميته يبقى غير كاف، نظرا لحاجة الأسر الجزائرية إلى مرافق ترفيهية وثقافية ومساحات خضراء، من شأنها أن تخرجها من مختلف ضغوط الحياة الاجتماعية المعاصرة المعقدة.

تميزت نتائج الوزارة في مجال الخدمات الثقافية والترفيهية والرياضية المقدمة لصالح الأسر بالضعف الشديد، حيث أن الوزارة لم تتمكن من تحقيق أهدافها المتعلقة بترقية الأسرة خاصة في المجال الترفيهي السياحي والرياضي.

هناك ضعف للأداء في مجال الاهتمام بالبيئة الصحية للأسرة، حيث أجمع على تأكيده أغلب المبحوثين، إذ أكدوا بأن الوزارة لم تتجح في مشروع توعية الأسرة بمخاطر التغيرات المناخية وتأثيراتها البيئية على الحياة اليومية للأسرة، ويتضح ذلك حسبهم من خلال مظاهر الرمي العشوائي للنفايات، واللامبالاة لدى المواطن بالمحيط، خاصة في المدن الكبرى بالإضافة إلى غياب دورات وحملات توعوية بأخطار التلوث البيئي، عدى بعض النشاطات المناسبة، والتي اقتصرت على توزيع بعض المطويات.

إن هناك ضعف في الأداء لدى الوزارة الوصية في تجسيد مشروع توفير بيئة صحية ملائمة للأسرة، وهو ما أجمع عليه المبحوثين من أن الدولة تقوم بمجهودات كبيرة لمضاعفة المساحات الخضراء في السنوات الأخيرة، وخاصة في المناطق العمرانية الكبرى والتجمعات

السكانية الجديدة، وذلك من خلال وزارة البيئة، غير أن هذه المجهودات تعتبر غير كافية مقارنة بتضاعف الكثافة السكانية وانعدام الحس المدني لدى المواطنين، للاهتمام بحماية المساحات الخضراء وصيانتها.

نستنتج من خلال ما سبق أن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لم تساهم بشكل فعال في إرساء بيئة صحية ملائمة للأسرة كما سطرته في برامجها، ولم تساهم في نشر وعي أسري بيئي ملائم.

رغم الجهود المبذولة والصعوبات التي واجهتها الدراسة في الوصول إلى نتائج علمية تعكس الواقع الحقيقي للسياسات الاجتماعية العامة، فإن الدراسة تبقى محاولة لا تشكل سوى جزءا بسيطا من البحث السياسي في مجال السياسات الاجتماعية العامة التي يتطلب الخوض فيه بحثا أكثر ووقتا أطول، لذلك نأمل أن تكون في المستقبل دراسات مكملة تخوض في المواضيع التي لم نتناولها بحكم تحدي الموضوع وقلة المدة الزمنية المخصصة للبحث وتحت تأثير ديناميكا المجتمع وما يتبعها من تغييرات في القوانين والآليات وحتى في الثقافة.

في هذا الإطار تبقى عديد المواضيع والتساؤلات الإشكالية مطروحة تنتظر إزالة الغموض حولها، كتلك المتعلقة بالتداخل الوظيفي بين مختلف الهيئات العمومية في تنفيذ السياسات العامة، الأمر الذي يحول دون تحديد مسؤولية النجاح والفشل ويصعب من عملية تقييم هذه السياسات، الأمر الذي يتطلب تجسيد الإلتقائية بين مختلف القطاعات المعنية بحماية وتنمية الأسرة من أجل الوصول إلى أفضل النتائج وأنجعها.

إن استقالة الأسرة كمؤسسة اجتماعية من حماية نفسها ثقافيا واقتصاديا، وضعف مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ السياسات العامة بشكل عام وتجاه الأسر بشكل خاص يشكل إحدى المواضيع الهامة الجديرة بالبحث والدراسة، لما لها من انعكاسات على المجتمع

والوطن على حد سواء، خاصة في ظل تراجع مستوى المواطنة لدى الفرد الجزائري والتي من مؤشرات فقدان ثقته تجاه نظامه السياسي وممثليه في مختلف مستويات المسؤولية، واتجاه المجتمع نحو الفردانية السلبية (بدون روح المواطنة)، وهي مؤشرات سيكون لها انعكاساتها على وحدة الوطن وتماسك المجتمع، خاصة في ظل التحولات الجيوسياسية التي يعرفها العالم، والعالم العربي منه بالخصوص.

الاقتراحات:

- إدماج المقاربة الأسرية ضمن السياسات الاجتماعية القطاعية، وتفعيلها على المستوى المحلي.
- بترقية الجانب القانوني الخاص بقطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.
- زيادة حجم الأغلفة المالية الموجهة لحماية الفئات الهشة.
- دعم الجانب الثقافي والترفيهي لصالح الأسرة.
- تفعيل دورات تكوينية تثقيفية للمقبلين على الزواج، هدفها الحد من الطلاق والخلق خاصة في السنوات الأولى من الزواج.
- بضرورة القيام بدراسات علمية سياسية اجتماعية ونفسية تتعلق بعدة إشكاليات مثل التداخل الوظيفي، غياب التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية، إشكالية استقالة كل من الأسرة، ومنظمات المجتمع المدني من المساهمة في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية بشكل عام والمتعلقة بالأسرة بشكل خاص.
- ضرورة صياغة إستراتيجية فعالة في ميدان الاتصال والتواصل تجاه الأسرة لشرح البرامج الخاصة بها
- وإشراك المعنيين من مختلف القطاعات وبالأخص قطاع المجتمع المدني

- ضرورة تتماشى السياسات المقترحة مع خصوصيات الأسرة الجزائرية، والاعتماد على الخبراء والمختصين في تحديد الفئات المستهدفة
- العمل على التطبيق الميداني لهذه السياسات عن طريق تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ودورات تكوينية إرشادية وتوعوية لفائدة الأسر.
- السهر على تعزيز عمل خلايا الإصغاء والتوجيه على مستوى مديريات التنمية الاجتماعية، من خلال تزويدها بمختلف الإمكانيات ومتابعة نشاطها.

قائمة المراجع



المراجع باللغة العربية

1. الكتب

1. أحمد، سعيان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 2004.
2. أباش، أحمد، حماية الأسرة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
3. إبراهيم حمزة، أحمد، السياسة الاجتماعية. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2015.
4. أبو ليلي، فرج محمود، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي - فكرية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية. - دون بلد: د د ن، 1994.
5. أسعد محمود، شوق، علم اجتماع العائلة. عمان: دار البداية للنشر والتوزيع، 2012.
6. اندرسن، جيمس، صنع السياسات العامة، ترجمة، عامر الكبيسي. عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999.
7. بختي، العربي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
8. بشارة، عزمي، المجتمع المدني، دراسة نقدية مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.
9. بلحاج، العربي، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
10. بلقاسم، الحاج، المرأة ومظاهر تغير النظام الأبوي داخل الأسرة الجزائرية. الجزائر: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2013.
11. بن حمودة، بكير، سعيد، حاج، الأطفال والعنف. الجزائر: دار الخلدونية، 2011.
12. ثروت شلبي، محمد، برنامج دراسة المجتمع تنمية اجتماعية. القاهرة: مركز التعليم المفتوح للنشر والتوزيع، جامعة نهبا، د ت.
13. ثابت غابر يال، اوجدي، دستورية حقوق الإنسان. القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، د ت.

14. الجوهري محمد، محمود وآخرون، علم الاجتماع العائلي. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2011.
15. حسن صباريني، غازي، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
16. الخشاب، مصطفى، دراسات في الاجتماع العائلي. بيروت: دار النهضة العربية، 1985.
17. خلية البحوث والدراسات، إشراف توفيق الواعي، استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.
18. الخولي، سناء، الأسرة في عالم متغير. الإسكندرية: جمهورية مصر العربية للنشر والتوزيع، 2011.
19. درواش، رابح، علم اجتماع العائلة. الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2013.
20. درويش، خليل، ومسعود، وائل، مدخل إلى الخدمة الاجتماعية. القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2009.
21. ديدان، مولود، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له. الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2008.
22. ديابي، باديس، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر. الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2007.
23. زرواتي، رشيد، تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية. الجزائر: مطبعة دار هومة، 2002.
24. سديد، بلخير، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-دراسة مقارنة-. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009.
25. سعد، فضيل، شرح قانون الأسرة الجزائري. الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ت.
26. سعد، عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2000.
27. سعيد حمودة، منتصر، الحماية الدولية للمرأة. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2007.
28. سيد أحمد منصور، عبد المجيد، دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987.

29. صليحة، كباس، تجربة الجزائر في مجال التنمية دعم وتنمية العمل الاجتماعي. أشغال اللقاء الأول لجهة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمجلس العالمي للعمل الاجتماعي، الحماية الاجتماعية في العالم العربي - سياسات مقارنة-، المغرب: مطبعة البيضاء، 2012.
30. طارق، كمال، الأسرة ومشكلات المجتمع. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، 2015.
31. عباس، عبد الهادي، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها. بيروت: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1987.
32. عبد المجيد، رجب، حقوق الإنسان والبيئة والسكان. القاهرة: دون ناشر، 2009.
33. فاروق، عبد السلام، عبد الله خوج، الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف، المملكة العربية السعودية، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1989.
34. عثمان الصديقي، سلوى، الأسرة والسكان. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2012.
35. علي سعد، إسماعيل، مبادئ علم السياسة - دراسة في العلاقة بين علم السياسة والسياسة الاجتماعية-. القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 2007.
36. غليون، برهان، وآخرون، حقوق الإنسان العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
37. فؤاد عبد الله، ثناء، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
38. قنديل، أماني، المجتمع المدني العالمي. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام، 2002.
39. لونيسي، راجح، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، الجزائر: دار المعرفة، 2011.
40. لطفي إبراهيم، طلعت، أساليب وأدوات البحث العلمي. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 1995.
41. محمد، شلبي، المنهجية في التحليل السياسي. الجزائر: الناشر حقوق الطبع للمؤلف، 1997.
42. محمد المكاوي، على، الأنثروبولوجيا الاجتماعية. القاهرة: دار نهضة الشرق، 1997.
43. محمد علي، عبد الحميد، قرشي، منى إبراهيم، العنف ضد الأطفال. الجزائر: أطفالنا للنشر والتوزيع، 2015.

44. مخلوف، محمد وآخرون، واقع الأسرة الجزائرية -التحديات التربوية في الوسط الحضري-. الجزائر: دار الملكية للنشر والتوزيع، 2008.

45. معتوق، فريدريك، معجم العلوم الاجتماعية. لبنان، بيروت: أكاديميا للنشر والتوزيع، 1998

II. الجرائد الرسمية

46. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 21.الصادرة في 27 فبراير 1970، القانون رقم 08-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389، الموافق ل 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

47. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 49.الصادرة في 20 غشت 2014، القانون رقم 08-14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435، الموافق ل 09 غشت سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20، المتعلق بالحالة المدنية.

48. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94.الصادرة في 24 نوفمبر 1976، أمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

49. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09.الصادرة في أول مارس 1989، مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

50. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 76.الصادرة في 08 ديسمبر 1996، مرسوم رئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 26 رجب عام 1417، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

51. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 24.الصادرة في 12 غشت، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

52. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 15.الصادرة في 27 فبراير 2005، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون 84-11 والمتضمن قانون الأسرة.

53. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 53. الصادر في 05 ديسمبر 1990، القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات.
54. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 75 الصادر يوم 26 نوفمبر 2006، مرسوم تنفيذي رقم 06 - 421 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.
55. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 28 سبتمبر 2008، مرسوم تنفيذي رقم 08-307 مؤرخ في 27 رمضان عام 1429، الموافق 27 سبتمبر 2008 المتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن.
56. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 39. الصادرة يوم 23 يونيو 2010. مرسوم رئاسي رقم 155-10 مؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010. يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره.
57. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02. الصادر في 15 يناير 2012، القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات.
58. الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 21 أبريل 2013. المرسوم التنفيذي رقم 13-134 الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1434، الموافق ل 10 أبريل 2013 المحدد لصلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.
59. الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 20. الصادر في 21 أبريل 2013. مرسوم تنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.
60. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 39. الصادرة في 19 يوليو 2015، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 18 رمضان عام 1426 الموافق ل 15 يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

61. الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 01. الصادر في 07 يناير 2015. القانون رقم 01-15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 04 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة.
62. الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 09، الصادر في 17 فبراير سنة 2016. مرسوم تنفيذي رقم 16-62 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 10 فبراير سنة 2016، يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.
63. الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016. المتضمن التعديل الدستوري
64. قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2016/07/31، ط 4 ، الجزائر: برتي للنشر، 2017
65. القانون المدني الجزائري، 2007.

III. المواثيق والاتفاقيات

66. ميثاق الأمم المتحدة ، الصادر في 26 جويلية 1945
67. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 أكتوبر 1948
68. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بتاريخ 4 نوفمبر 1950.
69. إعلان حقوق الطفل الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 1386 (الدورة 14) في 20 نوفمبر 1959
70. جبهة التحرير الوطني، ميثاق طرابلس، جوان 1962، الجزائر
71. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، ميثاق الجزائر، ابريل 1964. الجزائر: المطبعة الوطنية، 1964.
72. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2200 (الدورة 21)، 16 ديسمبر 1966.

73. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2200 (الدورة 21)، 16 ديسمبر 1966.
74. الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2263 (الدورة 22)، 7 نوفمبر 1967.
75. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بتاريخ 1969/11/3
76. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني 1976. الجزائر: المعهد التربوي الوطني، 1976
77. البيان العلمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، صادر عن المجلس الإسلامي، باريس، 1981/09/19
78. ميثاق حقوق الطفل العربي، المقرر في ديسمبر 1984
79. الميثاق الوطني 1986، نشر وتوزيع قطاع الإعلام والثقافة والتكوين، جويلية 1987.
80. اتفاقية حقوق الطفل: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 25/44، 20 نوفمبر 1989
81. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 1990.
82. الديوان الوطني للإحصائيات، جانفي 2001.
83. الديوان الوطني للإحصائيات، جانفي 2016.

IV. مجلات علمية

84. ذهيبية، أوموسي، "تقويم الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المسنين في أحد مراكز رعاية العجزة والمسنين بالجزائر". مجلة دراسات اجتماعية، العدد 6، الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، أكتوبر 2010.
85. محمد، الدسوقي، "التفكيك الأسري". مجلة الحضارة الإسلامية - عدد خاص بالملتقى الدولي حول الإنسان في الديانات السماوية-، وهران: المعهد الوطني للتعليم العالي، عدد 04 نوفمبر 1998.

V. ملتقيات علمية

86. عبده الزغري، محمد و إبراهيم، عبلة، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، القاهرة: أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب، 1997.

87. عبد الحليم، أحمد، وآخرون، الطفل في الوطن العربي - واقع واحتياجات-، سلسلة كتب المستقبل العربي (62)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
88. العياشي، عنصر، المجتمع المدني: المفهوم والواقع، الجزائر نموذجا، ورقة مقدمة لمؤتمر المشروع القومي والمجتمع المدني، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، 7-12 ماي 2000.
89. منصر، جمال، الحماية الأمنية للأسرة بين الحق والواجب. مؤتمر الحماية القانونية للأسرة الواقع والطموح. جامعة عمان الأهلية، كلية الحقوق، 2010.
90. النملة، علي بن إبراهيم، مفهوم الحماية الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية. ورقة مقدمة إلى مؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية المنعقد في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014
91. وردا، باسكال، السبب الأساسي في انعدام الحماية هو الأحزاب السياسية. مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات، جنيف، 2014.
- VI. الوثائق الرسمية**
92. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة 2010-2014
93. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، وثائق رسمية خاصة بحماية ومرافقة وتربية أسرتنا من أجل النهوض بمستقبلنا
94. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مديرية حماية المرأة، وثائق رسمية، 2011-2016
95. حصيلة نشاطات المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة 2014-2016
96. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، استقلالية النساء في الجزائر. وثيقة رسمية، حصيلة نشاطات لغاية جانفي 2018
97. حصيلة نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية، مصلحة الخلايا الجوارية 2010-2016
98. حصيلة نشاطات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 2014-2016

VII. المقالات الالكترونية

99. أنمار، المهداوي، الحقوق الأساسية للمرأة دوليا وانتهاكها أثناء النزاعات المسلحة. مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، 2015/8/7، متاح على الموقع: <http://www.ssrcaw.org/ar/art/show.art.asp?aid=479440>
100. مركز الأرض لحقوق الإنسان، حقوق المرأة في مؤتمر بكين. متاح على الموقع: <http://www.lchr-eg.org/archive/99/99-30.htm>
101. الأسرة" بين الحداثة الغربية.. والرؤية الإسلامية، متاح على الموقع: www.hurras.org/vb/showthread.php?t=5734
102. كميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز الوثائق الدولية -دراسة تحليلية- بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، 29-28 جويلية 2011، متاح على الموقع: <https://drasat-qanwnynte>

VIII. مواقع رسمية

103. الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، <http://www.msnfcf.gov.dz>
104. الموقع الرسمي لوكالة القرض المصغر، <https://www.angem.dz>
105. تصريح أمينة مغراوي رئيسة لجنة المرأة العاملة لنقابة " السناباب" لجريدة الجزائر الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2016. نقلا عن الموقع الرسمي للجريدة <https://www.eldjazaironline.net>
106. محمد، لهوازي، تقرير لرابطة حقوق الانسان تؤكد ثلث الجزائريين تحت خط الفقر، لجريدة الشروق الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2016. نقلا عن الموقع الرسمي للجريدة. <https://www.echoroukonline.com>
107. ياسين، بودهان، الطلاق بالجزائر... أرقام تثير المخاوف. مقال منشور بالموقع الرسمي للجزيرة الاخبارية، نقلا من الموقع <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/10/30>
108. حراز، سلمى، عثمانى، محمد الفاتح، قانون الأسرة يقسم الجزائريين من جديد. 11 مارس 2015، الموقع الرسمي لجريدة الاخبار <http://www.elkhabar.com/press/article/10560>

109. الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية [/http://www.aps.dz/ar](http://www.aps.dz/ar)

IX. الدراسات الغير منشورة

110. هشام عبد الكريم، "المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية في الجزائر (1989-1999)"،

رسالة ماجستير في العلوم السياسية. جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2006.

111. البلي، مسعود، "واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر ومدى ارتباطها بالتنمية المستدامة"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة باتنة، 2010.

112. عليان، دليلة، "سياسة التضامن الوطني في الجزائر من خلال وزارة التضامن الوطني والعائلة (1994-1999)"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر، 2003.

113. قالعي، سميرة، " دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في حماية الأسرة والطفل"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الأسرة وحقوق الطفل، جامعة وهران، 2014.

114. مدقن، قدور، " دور المنظمات الدولية في عملية رسم السياسات الاجتماعية بالدول المغاربية -دراسة قطاع الضمان الاجتماعي-"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغربية، جامعة الجزائر، 2013.

X. المراجع باللغة الأجنبية

115. François Gresls et autres. Dictionnaire des sciences humains. France. nathan. 1990.

116. M'hammed, Boukhobza. Monde Rural Contraintes et Mutations. Alger : office des publications universitaires, 1992.

117. William, Dunn, Public Policy Analyses. New Jersey : prentice Hall, 1994 .

118. Yvonne, Boudon . La Famille. France : presse universitaires de France, 1995.

119. Khouj ,Abdullah, Humanistic Psychology and Islamic Religion : A Critical Analysis. Boston University, 1980.

120. Carlton, E Mumson, **Social work with females . theory and practice.** New York, London: free press,1980.
121. fond de libération nationale. **Les textes fondamentaux de la révolution**, Alger :édition A N E P , 2008
122. Saadi, Nouredine, **La Femme et La Loi en Algérie**. Alger, Algérie : éditions bouchéne, 1991
- 123.Souàd, Khodja , **Nous Les Algériennes La Grande Solitude**. Algérie : éditions Casbah, 2002.
- 124.République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère Délégué de la Famille et de la Condition Féminine, **Violences envers les femmes en Algérie – Enquête nationale de prévalence Analyse des résultats-**. Alger : 2006.

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
170	حصيلة نشاطات برنامج المنحة الجزائرية للتضامن 2010-2016	01
172	حصيلة نشاطات برنامج إدماج حاملي الشهادات 2010-2016	02
174	حصيلة نشاطات برنامج إدماج عديمي الشهادات 2010-2016	03
177	عدد النساء المستفيدات من مختلف البرامج 2010-2016	04
182	التكفل بالنساء ضحايا العنف 2011-2016	05
184	التكفل بالنساء في وضع صعب 2011-2016	06
185	نشاطات الخلايا الجوارية الخاصة بالنساء في وضع صعب 2010-2014	07
186	نشاطات الخلايا الجوارية الخاصة بالنساء في وضع صعب 2015-2016	08
190	تحقيقات الخلايا الجوارية الخاصة بمختلف الفئات خلال سنة 2014	09
192	نشاطات الخلايا الجوارية لحماية الأسر المعوزة من التفكك لسنة 2015	10
194	عدد الأطفال المتكفل بهم طبيا لسنة 2015	11
195	توزيع الأطفال المتكفل بهم حسب الجنس	12
196	عدد الأفراد المستفيدين من المرافقة النفسية والمتكفل بهم لسنة 2015	13
200	وضعية الأطفال في سن التمدرس لسنة 2015	14
203	نتائج برامج حماية الأسرة من التشرد 2014-2016	15
205	تطور الإمكانيات المادية والبشرية المنجزة لتنفيذ برنامج حماية الأسرة من التشرد	16
207	توزيع عدد التحقيقات التي قامت بها الخلايا الجوارية حسب الفئات لسنة 2015	17
208	توزيع عدد المسنين المتكفل بهم حسب الحاجة خلال سنة 2016	18
210	توزيع نشاطات المرافقة الأسرية للخلايا الجوارية خلال الفترة 2010-2013	19
211	دور الخلايا الجوارية في تشخيص الوضعية السوسيو-اقتصادية للبلديات 2015	20
214	النشاطات الترفيهية التي تم القيام بها خلال سنة 2014	21

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	الهيكل التنظيمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
02	نموذج مقابلة خاص بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
03	نموذج مقابلة خاص بوكالة التنمية الاجتماعية
04	نموذج مقابلة خاص بالخبراء

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	1 - 26
<u>الفصل الأول: الصيرورة التاريخية للاهتمام بحماية وتنمية الأسرة عبر التجارب الدولية</u>	28 - 69
المبحث الأول: حماية الأسرة في مختلف الحضارات القديمة.....	28 - 42
1- مكانة الأسرة في الحضارة الصينية.....	29 - 30
2- الحضارة السومرية واهتمامها بالأسرة.....	30 - 31
3- مكانة الأسرة في الحضارة البابلية.....	31 - 32
4- الحضارة المصرية القديمة واهتمامها بالأسرة.....	32 - 33
5- الأسرة في الحضارة اليونانية القديمة.....	33 - 34
6- مكانة الأسرة في التراث الاجتماعي السياسي الروماني 753 ق م - 509 ق م.....	36 - 38
7- حماية الأسرة وتنميتها في الحضارة الإسلامية.....	38 - 39
8- مكانة الأسرة في الحضارة الغربية الحديثة.....	40 - 42
المبحث الثاني: حماية الأسرة وتنميتها في المنظومة القانونية الدولية.....	42 - 60
1- الأسرة من خلال النصوص القانونية العالمية.....	43 - 54
2- الأسرة في القوانين الإقليمية.....	54 - 60
المبحث الثالث: حماية وتنمية الأسرة في ظل التحديات المعاصرة	60 - 69
1- بعض المشكلات التي تواجه الأسرة المعاصرة.....	61 - 66
2- دور الدولة في حماية الأسرة وتنميتها.....	66 - 69
<u>الفصل الثاني: أسس وآليات صنع سياسات حماية الأسرة وتنميتها في الجزائر</u>	
.....	70 - 113

المبحث الأول: حماية الأسرة وتنميتها في التشريع الجزائري..... 72-98

1- المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية..... 72-81

2- الدستور الجزائري..... 81-85

3- القوانين..... 85-98

المبحث الثاني: مراحل صنع السياسات العامة المتعلقة بالأسرة في الجزائر.. 98-107

1- وضع السياسة العامة المتعلقة بالأسرة..... 98-105

2- مرحلة تنفيذ السياسة..... 105-106

3- مرحلة تقييم سياسة حماية الأسرة وتنميتها في الجزائر..... 106-107

المبحث الثالث: فواعل صنع السياسات العامة المتعلقة بالأسرة في الجزائر.. 107-113

1- الوزارة المكلفة بشؤون الأسرة..... 108-109

2- المجتمع المدني..... 109-111

3- القطاع الخاص..... 112

4- مؤسسات التنمية الدولية..... 112-113

الفصل الثالث: برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لحماية الأسرة وتنميتها

114-161

المبحث الأول: الآليات المؤسسية لحماية الأسرة وتنميتها..... 115-129

1- المجلس الوطني للأسرة والمرأة..... 115-117

2- المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة..... 117-118

3- المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي..... 118-129

المبحث الثاني: الدعم الاقتصادي للأسرة..... 129-143

1- الإعانات الاقتصادية..... 131-137

2- برنامج دعم الأسرة المتفككة (صندوق النفقة)..... 137-140

3- برنامج تطوير بيئة ملائمة وصحة ذات نوعية..... 140-141

4- برنامج تطوير الميكانيزمات المؤسسية لضمان الانسجام الاجتماعي..... 142-143

المبحث الثالث: حماية وتنمية الأسرة اجتماعيا..... 143-154

1- برنامج حماية وتدعيم الخلية الأسرية وتقوية وظائفها..... 143-146

2- برنامج الحفاظ على القيم الاجتماعية وتفعيل دور الأسرة فيها..... 146-149

3- برنامج خدمات الوساطة الأسرية والاجتماعية..... 150-151

4- برنامج المرافقة الأسرية (من خلال الخلايا الجوارية)..... 153 - 151

5- برنامج دعم ومساندة المبادرات المحلية المتخذة لفائدة الأسر..... 154 - 153

المبحث الرابع: حماية الأسرة وتنميتها ثقافيا وترفيها..... 161 - 154

1- برنامج تحسين فرص الاستفادة من وسائل الترفيه والثقافة..... 154

2- برنامج خاص بتوفير بيئة صحية ملائمة للأسرة..... 155

3- برنامج خاص بتفعيل دور الأسرة في الحفاظ على القيم (في ظل تحديات العولمة).... 157 - 156

4- مخطط الاتصال تجاه الأسرة..... 158 - 157

5- برنامج الوقاية من الحوادث المنزلية..... 159 - 158

استنتاج عام خاص بالفرضية الأولى..... 161 - 159

الفصل الرابع: تقييم نتائج برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لحماية الأسرة

وتنميتها..... 225 - 162

المبحث الأول: تقييم نتائج البرامج المتعلقة بالآليات المؤسسية لحماية وتنمية الأسرة

..... 168 - 163

1- تقييم نشاطات المجلس الوطني للأسرة والمرأة..... 164 - 163

2- تقييم نشاطات المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة 164 -

168

المبحث الثاني: عرض وتقييم نتائج تنفيذ برامج حماية الأسرة وتنميتها اقتصاديا

..... 189 - 168

1- الإعانات الاقتصادية..... 179 - 168

2- صندوق النفقة كمصدر دخل للأسرة المتفككة..... 181 - 179

3- تقييم التكفل الاقتصادي بالنساء ضحايا العنف والنساء في وضع صعب نوعية.... 187 - 181

استنتاج عام خاص بالفرضية الثانية..... 189 - 187

المبحث الثالث: عرض وتقييم نتائج تنفيذ برامج حماية الأسرة وتنميتها اجتماعيا

..... 213 - 189

1- تقييم برنامج تطوير خدمات المرافقة..... 191 - 189

- 2- تقييم نتائج تنفيذ برنامج الحفاظ على القيم الاجتماعية وتفعيل دور الأسرة فيها..... 191-201
- 3- تقييم تنفيذ برنامج حماية ووقاية الأسرة من التشرد..... 201-206
- 4- تقييم تنفيذ برنامج خدمات الوساطة الأسرية والاجتماعية لفائدة كبار السن والمعاقين. 206-209
- 5- تقييم عملية المرافقة الأسرية من خلال الخلايا الجوارية 209-210
- 6- تقييم جهود الخلايا الجوارية في تشخيص الوضعية السوسيو- اقتصادية للمجتمع.. 210-212
- استنتاج عام خاص بالفرضية الثالثة..... 212-213

المبحث الرابع: عرض وتقييم نتائج تنفيذ برامج حماية الأسرة وتميئتها من الناحية

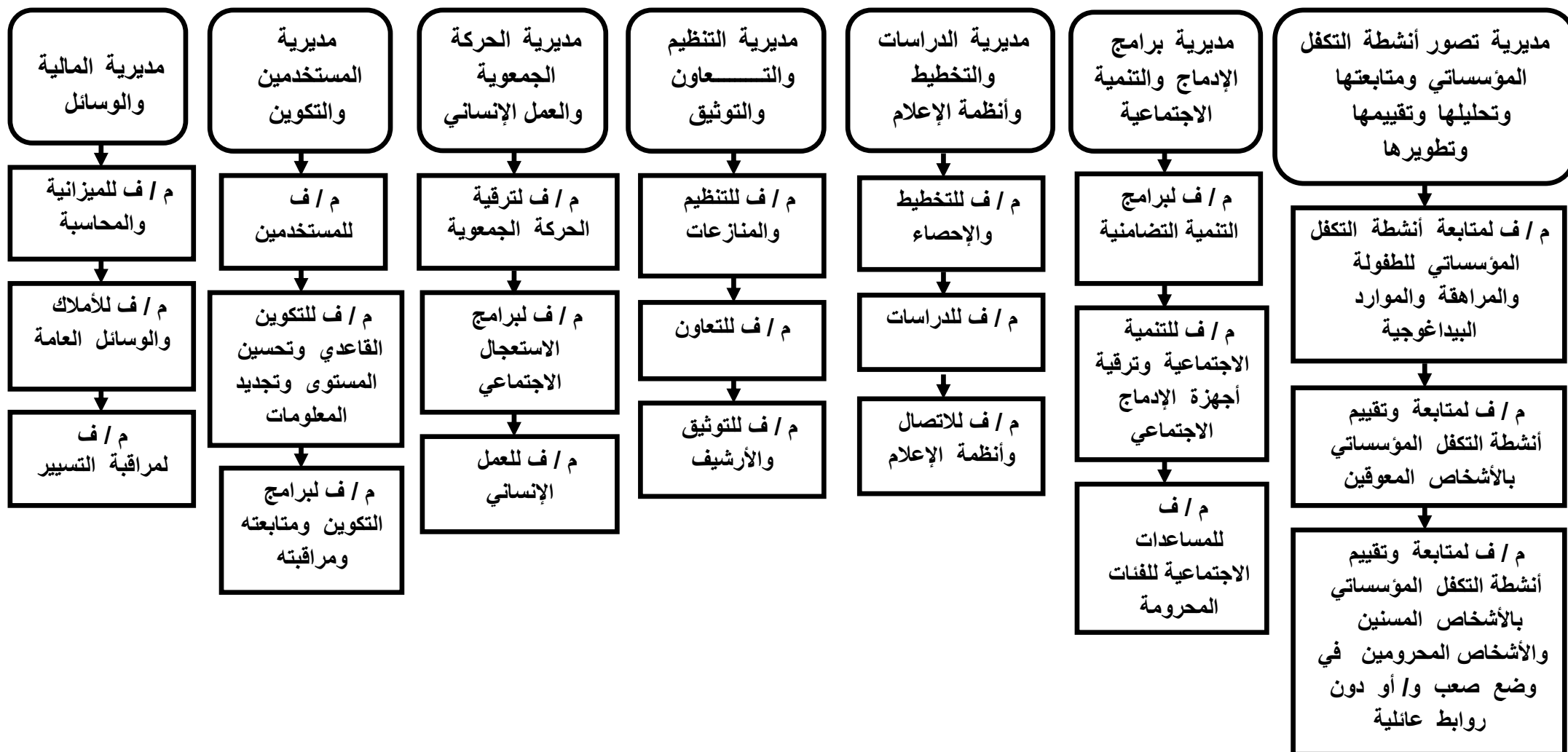
- الثقافية والترفيهية..... 213-225
- 1- دور الوزارة في توفير وسائل الترفيه والثقافة لصالح الأسرة..... 214-216
- 2- دور الوزارة في توفير بيئة صحية ملائمة للأسرة 216-218
- 3- تفعيل دور الأسرة في الحفاظ على القيم (في ظل تحديات العولمة)..... 218-221
- 4- دور الوزارة في تنفيذ مخطط الاتصال تجاه الأسرة..... 221-223
- استنتاج عام خاص بالفرضية الرابعة..... 223-225
- الخاتمة..... 226-236
- قائمة المراجع..... 237-247

الملاحق

الملحق رقم 01 الهيكل التنظيمي لوزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة سنة 2013

مرسوم تنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة (ج - ر 2013/20)





الملحق رقم (02)

نموذج مقابلة

خاص بوزارة التضامن الوطني والأسرة

وقضايا المرأة

1. ما هي الآليات التي تبنيتموها لتوعية الأسرة بمخاطر التغيرات المناخية وتأثيراتها البيئية على الحياة اليومية؟

.....

.....

.....

2. فيما تتمثل مجهودات مؤسستكم في مضاعفة المساحات الخضراء؟ وما أهمية المساحات الخضراء في حياة المواطن؟

.....

.....

.....

3. كيف استفادت الأسرة من نشاطات الوزارة في مجال تطوير تقنيات رسكلة النفايات؟

.....

.....

.....

4. ما هو عدد برامج الوزارة الموجهة للأسرة لتوعيتها بأهمية الحفاظ على البيئة؟ أذكر الأهم منها؟

.....

.....

.....

5. كيف تساهم هيئتكم (الوزارة) في ضمان نوعية الخدمات الصحية الموجهة للأسرة؟

.....
.....
.....
6. ما هي إستراتيجية الوزارة في حماية الأمومة والطفولة وتحسين نوعية الخدمات بها؟
وماذا تحقق منها ميدانياً؟

.....
.....
.....
7. ما هو عدد المراكز المستخدمة لحماية الأمومة والطفولة حسب إحصائيات الوزارة؟

.....
.....
.....
8. إلى أي مدى تم إشراك جمعيات المجتمع المدني في عمليات حماية الأسرة وترقيتها؟ وما
هي أهم الجوانب التي مستها؟

.....
.....
.....
9. كيف يتم التعريف بمختلف البرامج والتراتيب التي وضعتوها لصالح الأسرة؟

.....
.....
.....

10. ما هي إستراتيجية الوزارة في تعزيز روح المواطنة لدى الأسر؟ وما هي أهم النتائج المحققة في ذلك؟

.....
.....
.....

11. كيف تحصل الوزارة على المعلومات حول قضايا ومشاكل الأسرة؟

.....
.....
.....

12. هل توجد بحوث ميدانية منجزة من طرف الوزارة حول الأسرة؟ إذا كانت الإجابة نعم أذكر البعض منها؟

.....
.....
.....

13. ما هي الإستراتيجية المعتمدة من طرف الوزارة بهدف تشجيع الحوار بين أعضاء الأسرة وبين مختلف الأجيال؟

.....

.....

.....

14. ما هي المرافق المنجزة في المجال الثقافي والرياضي والترفيه؟ وهل هي كافية لاحتياجات الأسرة؟

.....

.....

.....

15. ما هي الإجراءات المتخذة من طرف الوزارة لمحاربة العنف ضد الأطفال في الجزائر؟

.....

.....

.....

16. كيف تساهم الوزارة في تيسير وصول الأسر إلى تكنولوجيا المعلومات؟

.....

.....

.....

17. ما مدى نجاح برنامج أسرتك (Oustratic)؟

.....
.....
.....
18. كم عدد مراكز التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف؟ وهل هي كافية حسب رأيكم للاستجابة للظاهرة؟

.....
.....
.....
19. ما جدوى إنشاء المرصد الوطني للطفولة؟

.....
.....
.....
20. فيما تتمثل المقاربة الأسرية لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؟ وكيف تم إدماجها ضمن السياسات الاجتماعية القطاعية، وتفعيلها على المستوى المحلي؟

.....
.....
.....
21. ما تقييمكم لإستراتيجية الوزارة في مجال حماية وترقية الأسرة خلال الفترة 2010-2016؟

.....
.....
.....

22. ما هي الحلول التي تقترحونها لتعزيز دور وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مجال حماية وترقية الأسرة في المستقبل؟

.....
.....
.....

الملحق رقم (03)

نموذج مقابلة

خاص بوكالة التنمية الاجتماعية

1) ما هي الآليات التي تعتمدونها للتعريف بمختلف البرامج والتراتيب المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية وشرحها؟

.....
.....
.....

2) كيف تساهمون في ترقية الجانب البيئي للأسرة؟

.....
.....
.....

3) ما هو تقييمكم لمجهودات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مجال ترقية الجانب البيئي للأسرة؟

.....
.....
.....

4) كيف تقوم مؤسستكم بنشر التربية الصحية لدى الأزواج في المراكز الصحية الجوارية؟

.....
.....
.....

5) كيف تقيمون نشاط الوزارة في مجال نشر التربية الصحية؟

.....
.....
.....

6) بأي طريقة يتم إيصال فكرة ثقافة الحوار والاتصال بين أفراد الأسرة؟ ما هي أهم العراقيل التي واجهتكم في ذلك؟

.....

.....

.....

7) ما هي الآليات التي تعتمدونها لتحديد الأسر الفقيرة في المجتمع؟

.....

.....

.....

8) في ماذا تتمثل مجهوداتكم في مجال مساعدتها؟

.....

.....

.....

9) كيف تقوم الخلايا الجوارية بالتدخل لدى الأسر وتسوية حالات الصراع داخلها ؟ وما هي العراقيل التي تواجهها؟

.....

.....

.....

10) كيف يتم الحصول على معلومات عن وجود خصام بين الأزواج؟

.....

.....

.....

11) هل قمتم بتنظيم أيام دراسية وإعلامية وتحسيسية حول الطلاق والخلع في الجزائر؟

.....

.....

.....

12) كيف تقومون في إطار مهامكم بمحاربة العنف ضد الأطفال والنساء بكل أشكاله الجسدي والنفسي والمعنوي واللفظي والجنسي؟

.....

.....

.....

13) كيف تتم عملية التكفل بأطفال الشوارع والأشخاص بدون مأوى والعمل على إعادة إدماجهم ضمن أسرهم؟

.....

.....

.....

14) كيف يتم التكفل بالنساء المطلقات والأرامل للاستجابة لاحتياجات أطفالهن خاصة اللاتي يعشن حالات الفقر؟

.....
.....
.....

15) ما هو حجم ساعات الإصغاء؟ وهل هي كافية؟

.....
.....
.....

16) كيف تتم عملية التوعية للحد من التخلي عن الأصول؟ وما هي العراقيل التي تواجهونها؟

.....
.....
.....

17) كيف يتم توعية الأولياء بمخاطر وسلبات الاستعمال المفرط دون مراقبة للإنترنت ووسائل الاتصال الأخرى، على الأطفال؟

.....
.....
.....

18) ما هي الصعوبات التي تواجه الخلايا الجوارية في عملها على العموم؟

.....
.....
.....

19) ما هي الاقتراحات التي يمكن أن تقدمها في مجال العمل الجوّاري للوكالات الاجتماعية؟

.....
.....
.....

20) أذكر بعض الجمعيات التي تعمل إلى جانبكم في مجال حماية الأسرة وترقيتها؟

.....
.....
.....

21) ما تقييمكم لنشاط الوكالة في مجال تنمية نشاطات دعم الدخل مثل (CNAC ANGEM ANSEJ)

.....
.....
.....

الملحق رقم (04)

نموذج مقابلة

خاص بالخبراء

1. حسب رأيكم هل نجحت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في توعية الأسرة بمخاطر التغيرات المناخية وتأثيراتها البيئية على الحياة اليومية؟ مع التبرير.

.....

.....

.....

2. ما هو تقييمكم لمجهودات الدولة في مضاعفة المساحات الخضراء؟

.....

.....

.....

3. كيف يتم تعزيز روح المواطنة لدى الأسر في نظركم؟ وهل نجحت الدولة من خلال وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في تحقيق ذلك خلال الفترة 2010 2016؟

.....

.....

.....

4. كيف يتم صياغة إستراتيجية فعالة في ميدان الاتصال والتواصل لشرح الإجراءات والبرامج الخاصة بالأسرة؟

.....

.....

.....

5. هل لديكم بحوثاً ميدانية أنجزتموها في مجال حماية وتنمية الأسرة؟ أذكر أهمها.

.....

.....

.....

6. هل لديكم فكرة حول عمل الخلايا الجوارية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؟

.....

.....

.....

7. ما هو اقتراحكم من أجل توعية أعضاء الأسرة بالحقوق والواجبات إزاء أعضائها ؟

.....

.....

.....

8. هل تؤكدون وجود إستراتيجية من طرف الدولة لتوعية الأولياء بمخاطر وسلبيات الاستعمال المفرط دون مراقبة للانترنت ووسائل الاتصال الأخرى، على الأطفال؟ في حالة لا ما هي اقتراحاتكم في هذا المجال؟

.....

.....

.....

9. ما هي في رأيكم الآليات التي من شأنها ترسيخ المبادئ الوطنية وترقية روح المواطنة ؟

.....

.....

.....

10. في رأيكم كيف يتم إدماج المقاربة الأسرية الجزائرية ضمن السياسات الاجتماعية القطاعية، وتفعيلها على المستوى المحلي؟

.....

.....

.....

11. ما تقييمكم للسياسة العامة للدولة تجاه الأسرة من حيث حمايتها وتمييزها؟

.....

.....

.....

12. ما هي اقتراحاتكم لتحسين خدمات القطاع في مجال حماية وترقية الأسرة؟

.....

.....

.....

ملاحظة:

بالنسبة للأرقام المطلوبة أو الإحصائيات ترقو منكم أن تكون محصورة من سنة 2010 إلى 2016